658: H33tA v.2
الحاروني - محمد كامل وغيره
طرق التجارة والسكرتارية.

658
H33tA
v.2

FE 18'58
JE 2'55
DE 17'58
JN 7'55
FE 21'58
JE 11'55
MR 7'59
MR 12'56
AP 30'56
AP 25'59
MR 18'57
JN 12'60
AP 1'57
AP 30'57
FE 5'58

658
H33tA
v.2

وزارة المعارف العمومية

طرق التجارة والسكرتارية

الجزء الثانى

فى الشركات والبنوك التجارية

تأليف

محمد كامل الحارونى
شهادة جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا
أستاذ المحاسبة والمراجعة
بالمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية

السيد الصادق أبو النجا
عضو جمعية الدعاية التجارية بانجلترا
مدرس ادارة الأعمال
بكلية التجارة — جامعة فاروق الأول

عيسى عبده ابراهيم
مدرس إدارة الأعمال
بالمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية

Cat. Oct. 1945

مكتبة العرب
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
بشارع الفجالة
بمصر

68739

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٤٥

الفهرس

	صفحة
مقدمة	(ز)
الفصل الأول — الشركات	١
مقدمة	١
تعريف الشركة	٢
الشخصية المعنوية للشركة — الشركات التجارية ...	٣
شركات الأشخاص :	
شركات الأموال — شركات التضامن...	٤
تكوين شركات التضامن — العقد	٥
ملخص العقد — الاشهار	٧
نشرة عن تأسيس شركة تضامن	٩
إدارة شركات التضامن — تعديل الشركة	١٠
ملحق عقد بانضمام شريك وملخصه — ملخص ...	١١
ملخص ملحق عقد تغيير المدير...	١٢
انقضاء الشركات — أسبابه العامة	١٢
أسباب انقضاء شركات التضامن — ملخص عقد حل شركة	١٣
اشهار الانقضاء — اجراءات التصفية	١٤
شركات التوصية البسيطة...	١٥
عقد شركة توصية بسيطة	١٧
ملخص عقد توصية بسيطة — عقد انفصال شريك	١٨
ملخص عقد انفصال — تقرير المصفى...	١٩
تمرينات الفصل الأول...	٢٠
الفصل الثانى — شركات المساهمة	٢٦
مقدمة — المصادر الثانوية لشركات المساهمة ...	٢٦
تعريف شركة المساهمة — رأس مالها — أنواع الأسهم تبعا لحقوقها	٢٧
أنواع الأسهم تبعا لكيفية امتلاكها	٣١
« « لطريقة سداد ثمنها — الأسهم النقدية — الأسهم العينية...	٣٢
حصص التأسيس	٣٣
تكوين شركات المساهمة	٣٤
خطوات تكوين شركة المساهمة	٣٥

	صفحة
المؤسسون	٣٦
العقد	٣٧
القانون النظامى (فكرة عامة)	٤٠
الاكتتاب فى رأس المال اكتتاب المؤسسين ...	٤١
اكتتاب الجمهور	٤٢
طلب اكتتاب	٤٢
التخصيص	٤٤
خطاب التخصيص	٤٥
خطاب اعتذار — شيك الرد والايصال	٤٦
الجمعية العمومية التأسيسية	٤٧
إقرارات المؤسسين والبنك	٤٨
المرسوم الملكى	٤٨
إجراءات النشر	٤٩
تمارين القصل الثانى	٥٠
الفصل الثالث — ادارة شركات المساهمة	٥٥
مقدمة	٥٥
الجمعيات العمومية — أنواعها	٥٦
الجمعية العمومية التأسيسية	٥٦
الجمعية العمومية العادية...	٥٧
الجمعية العمومية غير العادية	٥٩
الاجراءات العملية لدعوة الجمعية العمومية	٦٠
صورة الدعوة اذا كانت الأسهم لحاملها	٦١
شهادة بايداع الأسهم	٦١
تذكرة الحضور	٦٢
سجل المساهمين	٦٣
كشف المساهمين فى الأسهم لحاملها الذين لهم حق الحضور...	٦٤
صورة الدعوة ان كانت الأسهم اسمية	٦٥
المستندات التى تبين حالة الشركة	٦٧
حساب الأرباح والخسائر — الميزانية	٦٨
تقارير مجلس الادارة والمراقبين	٦٩

	صفحة
الاجراءات قبيل الجلسة...	٦٩
كشف حضور المساهمين فى الأسهم الاسمية.. ...	٧٠
الجلسة — مكتب الجلسة	٧١
التصويت	٧٢
خطوات عملية الفرز	٧٣
جدول الأعمال	٧٥
محضر الجلسة...	٧٦
اعلان القرارات	٧٧
تخفيض رأس المال	٧٩
زيادة رأس المال	٧٩
مقدار الزيادة وعدد الأسهم — سعر الاصدار — علاوة الاصدار	٨٠
نشرة لزيادة رأس المال	٨٢
طلب الاكتتاب	٨٣
تحديد مدة الاكتتاب — البنك الذى يقبل الاكتتاب	٨٤
أسهم متجمد الأرباح	٨٥
اصدار السندات — أنواع السندات	٨٦
صك السند — فائدة السند — الضمان	٩٠
سعر الاصدار — الخطوات العملية لاصدار السندات	٩١
صورة طلب اكتتاب فى سندات	٩١
استهلاك السندات...	٩٤
الاستهلاك السنوى — الرد فى نهاية مدة القرض ...	٩٤
مجلس الادارة — طريقة تكوينه...	٩٥
المدير المنتدب	٩٦
المدير الموظف	٩٧
حدود سلطة المديرين	٩٨
مسئولية المديرين	٩٩
كيف يباشر المجلس عمله — الدعوة	١٠٠
صورة دعوة لحضور جلسة — قبيل الجلسة	١٠١
أثناء الجلسة	١٠٢
نظام المناقشة	١٠٣
التصويت — المحضر	١٠٤
محضر جلسة مجلس الادارة	١٠٥

	صفحة
التقرير السنوى	١٠٥
توزيع الأرباح	١٠٦
الاحتياطى النظامى — توزيع ربح أولى على المساهمين — نصيب حصص التأسيس	١٠٧
نماذج واقعية...	١٠٩
دعوة لحضور جمعية عمومية (١)	١٠٩
تقرير مجلس ادارة (١)	١٠٩
دعوة لحضور جمعية عمومية (٢)	١١١
دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية (١)	١١٢
تقرير لمجلس ادارة (٢)...	١١٢
محضر جلسة جمعية عمومية (١)	١١٥
« « (٢)	١١٧
« « غير عادية (١)...	١١٨
« « « (٢)...	١١٨
اعلان قرارات جمعية عمومية (١)...	١١٩
« « « (٢)...	١٢٠
دعوة للاكتتاب فى أسهم لزيادة رأس المال... ...	١٢٠
« « فى سندات (١)	١٢١
« « « (٢)	١٢٢
إقرار التنازل عن أسهم اسمية (١)...	١٢٣
« « « « (٢)...	١٢٥
طلب اكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال	١٢٦
طلب اكتتاب فى سندات شركة	١٢٨
القانون النظامى لشركة مساهمة طبقا للنموذج الحكومى	١٣٠
الفصل الأول — تكوين الشركة واسمها وغرضها ومدتها	١٣٠
الفصل الثانى — رأس المال — الأسهم ...	١٣٠
« الثالث — السندات	١٣٢
« الرابع — ادارة الشركة	١٣٣
« الخامس — المراقب	١٣٥
« السادس — الجمعية العمومية	١٣٥
« السابع — سنة الشركة والميزانية والتوزيع	١٣٨
« الثامن — الحل والتصفية	١٣٩
« التاسع — المنازعات	١٣٩

	صفحة
الفصل العاشر — أحكام نهائية	١٤٠
تمارين الفصل الثالث	١٤٥
الفصل الرابع — البنوك التجارية	١٤٨
مقدمة	١٤٨
البنوك فى مصر — بنوك تجارية	١٤٩
بنوك الأراضى والرهون — أنواع البنوك	١٥٠
أقلام البنوك التجارية	١٥١
قلم الحسابات الجارية — الطلب	١٥١
قسيمة الامضاء — قسيمة الايداع والايصال ...	١٥٣
دفتر الشيكات	١٥٦
صرف الشيك	١٥٧
أوامر العملاء	١٥٨
كشوف الحسابات الجارية	١٦٩
غرفة المقاصة	١٦٢
تحصيل الشيكات المسحوبة على جهات	١٦٦
صندوق التوفير	١٦٧
فتح الاعتماد	١٧٠
عقد فتح الاعتماد	١٧١
عقد فتح اعتماد لخطابات الضمان	١٧٢
عقد فتح اعتماد بضمان تنازل	١٧٤
قلم الأوراق التجارية	١٧٧
خصم الأوراق التجارية	١٧٧
مثال محلول على خصم الأوراق التجارية	١٨٠
قلم الأوراق المالية	١٨٣

	صفحة
شراء و بيع الأوراق المالية (اجمالا)	١٨٣
جدول السمسرة	١٨٤
« الدمغة — شراء الأوراق المالية	١٨٥
أمر الشراء	١٨٦
إشعار الشراء — تسليم الأوراق	١٨٧
كشف حساب الشراء	١٨٨
ايصال الايداع	١٨٩
بيع الأوراق المالية — مثال محلول	١٩٠
التوكيلات	١٩٣
بيع الأوراق المالية بالتقسيط	١٩٤
التسليف بضمان أوراق مالية	١٩٧
عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية	١٩٨
حافظة ايداع أوراق مالية بصفة تأمين	٢٠٠
قلم البضائع	٢٠١
المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع ...	٢٠١
شهادة المحلج	٢٠٢
فاتورة مصاريف حلج القطن	٢٠٣
شروط حلج القطن	٢٠٤
المستندات المترتبة على بيع الأقطان	٢٠٦
أمر بيع أقطان	٢٠٦
حساب مبيع أقطان	٢٠٧
تمرينات الفصل الرابع	٢٠٨
طائفة من الامتحانات العامة لدبلوم مدارس التجارة والمعهد العالى للتجارة والدراسة التكميلية... ...	٢٢٣

مقـــدمة

هذا هو الجزء الثانى من كتابنا "طرق التجارة والسكرتارية" خصصناه للشركات والبنوك التجارية ، ولقد سلكنا فى كتابته نفس الطريق الذى اتبعناه فى الجزء الأول المخصص للناحية العامة ، فعنينا أكثر ماعنينا بالناحية التطبيقية ، وبذلنا جهدنا فى أن ننقل للطالب قطعا من صميم الحياة العملية فى مناسبات كثيرة .

وكان لابد لنا عند معالجة موضوع الشركات من لمس الناحية القانونية ، غير أننا قد اكتفينا من ذلك بالقدر الضرورى لتكوين مختلف الشركات وأعمال السكرتارية فيها . أما الناحية التطبيقية فى الموضوع ... ... كعقود التكوين واجراءات نشرها ، وجلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية والدعوة اليها وتنظيم اجتماعاتها وتسجيل مداولاتها ، الخ . فقد أسهبنا فى شرحها لأنها بيت القصيد فى كتابنا .

ونرجو أن يوافقنا القارئ على أن تفصيل اجراءات شركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة من ناحية السكرتارية ليس ضروريا فى هذا الكتاب اكتفاءا بما ذكر عن شركات التضامن والتوصية البسيطة من جهة ، وعن الشركات المساهمة من جهة أخرى ، لأن ما تحتاجه شركات التوصية بالأسهم ليس إلا مزيجا من مستلزمات النوعين السابقين . أما شركات المحاصة فلم يأت المشرع المصرى من النصوص الخاصة بها مايستلزم مناجهداخاصا .

غير أنه قد حدث والكتاب ماثل للطبع أن أعلنت الحكومة أنها قد انتهت من أعداد مشروع قانون للشركات ألغت به الفصل الخاص بالشركات فى قانون التجارة وضمنته كثيرا من الأحكام الحديثة التى تتمشى مع التطور الاقتصادى والتشريعى . وبالرغم من أن هذا المشروع لم يعرض على البرلمان حتى طبع هذا الكتاب ولم يصبح بعد قانونا نافذا فقد رأينا أن نشير الى ما استحدثه من أحكام فى هوامش هذا الكتاب حتى يكون القارئ على علم بنوايا المشرع فى مختلف الأحوال . ولاشك أن القارئ سيعنى بتتبع هذا التشريع الحديث اتماما للفائدة .

وأما عن البنوك فقد اكتفينا من أنواعها فى هذا الكتاب ، كما هو ظاهر من عنوانه ، بالبنوك التجارية . ولقد تفضل بنك مصر والبنك الأهلى فسمحا لنا بدراسة العمل فى الادارات والأقلام المختلفة فيهما ، وهكذا يرى القارئ أن ما ننقله اليه من معلومات ليس مجرد آراء نظرية وإنما هو دراسات عملية فى ضوء مايسير عليه هذان المصرفان الكبيران ، وإننا لنتهز هذه الفرصة فنتقدم اليهما بجزيل الشكر .

وسيرى القارئ أننا وجهنا معظم عنايتنا إلى أقلام البنك ذات الصلة العظيمة بالجمهور ، كأقلام الحسابات الجارية والأوراق المالية والأوراق التجارية والبضائع ، أما قلم الكمبيو فقد سبق أن أتينا على معظم اختصاصاته وعملياته فى الجزء الأول من هذا الكتاب ، الخاص بالناحية العامة ، عند الكلام عن سد الديون الخارجية . كذلك لم نر أن نشغل القارئ فيما ذكرنا من معلومات بالاجراءات الداخلية والدفاتر النظامية الخاصة بموظفى البنك وليس للجمهور صلة بها .

وبعد ، فهذا جهدنا نضعه بين يدى القارئ ، وأننا لنرجو أن يحقق الأمانى التى نهدف اليها .

أغسطس سنة ١٩٤٥

المؤلفون

الفصل الاول

الشركات

مقـــدمة :

رأينا فى الجزء الأول من هذا الكتاب كيف تطورت التجارة من عمليات صغيرة متباعدة إلى صفقات كبيرة متلاحقة، والآن نقول إن هذا التطور اقتضى بطبيعة الحال تطورا مماثلا من المشرفين على العمليات التجارية، فان التاجر الفرد شعر بعجزه عن القيام بالمشروعات الضخمة التى تواجهه فعمد إلى الاشتراك مع غيره لينهض بها، وكانت بواعث هذا الاشتراك :

١ — أن الفرد قد لا يستطيع وحده تدبير رأس المال لمشروع ضخم .

٢ — أن المشروع لتشعبه قد يحتاج إلى كفايات كثيرة تشرف على نواحيه المختلفة بدافع من المصلحة الشخصية .

٣ — أن الخطر من سقوط المشروع يتقاسمه عدد من الشركاء بدل أن يتعرض له فرد واحد .

٤ — أن من لديه مال قد لا يستطيع استغلاله، فهو يشترك مع سواه من ذوى الخبرة ليقوموا معا بمشروع تجارى .

وقبل أن نتكلم عن تكوين الشركات يحسن بنا أن نبين الفرق بين الشركة والجمعية، فالأولى تسعى لجلب الربح، والثانية تعمل لأغراض انشائية أخرى ليست المادة هدفها، وهذه الأغراض قد تكون سياسية أو دينية أو خيرية أو غير ذلك . خذ مثلا البنك الأهلى المصرى أو شركة مصر للغزل والنسيج أو شركة الغاز والكهرباء (ليبون وشركاه) تجد أن غرض كل من هذه الشركات هو الربح، ثم خذ مثلا نقابة العمال وجمعية المحافظة على القرآن ونادى التجارة الملكى تجد أن غرض الأولى رفع مستوى العمال وغرض الثانية زيادة عدد حفاظ القرآن وغرض النادى إيجاد رابطة بين طلبة وخريجى كلية التجارة .

ولهذا قد أصبحت الشركات فى عصرنا الحاضر دعامة كبرى تقوم عليها المشروعات العمرانية الضخمة كتجفيف البحيرات ومد السكك الحديدية وانشاء المدن ومدها بالمياه والنور، كما أضحت ميدانا فسيحا لكبار الاقتصاديين يبرزون فيه مواهبهم الفنية والادارية .

وبعض أحكام الشركات وارد فى قانون التجارة وهى معمول بها حتى طبع هذا الكتاب . غير أن الحكومة قد تقدمت أخيرا بمشروع قانون للشركات [1] حل محل تلك الأحكام ولم يتقرر بعد . وسنشير إلى ما تضمن من تحديدات فى مختلف المناسبات .

---

(١) يتضمن مشروع القانون المشار إليه أحكاما وقتية للشركات القائمة يستثنيها من تطبيق بعض أحكام القانون ويحتم عليها تنفيذ البعض الآخر.

تعريف الشركة :

عرّف القانون الشركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين أن يضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم[1] .

ومن هذا التعريف يتضح :

١ — أن الشركة عقد . ولذلك يشترط فيها ما يشترط فى العقود من حيث :

(ا) الرضاء بين المتعاقدين على أن يكون صادرا عن اختيار غير مشوب بغش أو تدليس أو إكراه أو غلط.

(ب) كون الموضوع وهو غرض الشركة ممكنا وجائزا قانونا .

(ج) كون كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد فلا هو قاصر ولا محجور عليه .

٢ — لا بد من تكوين رأس مال مشترك ورأس المال يتكون من الحصص التى يقدمها الشركاء ، ويجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشىء مما ذكر ، ويجوز أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر. والحصة لابد أن يكون لها قيمة مادية ، فالنفوذ الأدبى أو السياسى لا يعتبر حصة ، ولكن عمل الشريك يعتبر حصة . والحصة تخرج من مال الشريك وتدخل فى رأس المال المملوك للشركة باعتبارها شخصا مستقلا وقائما بذاته ، أى أن الشركة يكون لها حق التصرف فيها ولا ترد العين بعد انقضاء الشركة الى الشريك وانما توزع قيمتها على الشركاء بعد وفاء ديون الشركة . واذا كانت الحصة عبارة عن حق الانتفاع بالعين ففى هذه الحالة لا يجوز للشركة أن تتصرف فى العين ذاتها .

٣ — يجب أن يكون قصد الشركة الكسب : وبهذا الركن تتميز عن الجمعية التى غرضها النفع العام كما قدمنا .

٤ — لا بد من الاشتراك ، فى الربح والخسارة ، لأن الغرض من الشركة هو المضاربة برأس المال ، والمضاربة تحتمل الربح والخسارة فيجب على كل شريك أن يتحمل نصيبه من الخسارة وله أن يحصل على نصيبه من الربح . والحالة الوحيدة التى يجوز فيها اعفاء شريك من الخسارة هى حالة الشريك بعمله اذا كان لا يتناول عليه أجرا اذ أنه يخسر وقته ومجهوده . والمرجع فى توزيع الأرباح هو العقد فان لم ينص العقد على بيان الأنصبة تكون بنسبة رءوس الأموال ويعتبر رأس مال الشريك بعمله مساويا لأقل رأس مال قدم عينا . واذا لم يوجد الا شريكان أحدهما قدم حصته عينا والآخر قدمها عملا فيكون للشريك بعمله الثلث .

٥ — يجب أن يكون غرض الشركاء من الاتفاق هو إيجاد شركة ، وعلى ذلك فعقد استخدام الموظفين والعمال الذى ينص فيه على إشراكهم فى الربح لا يعتبر شركة ، والعقد الذى يتفق فيه الناشر مع المؤلف على أن يأخذ نسبة مئوية من ناتج البيع لا يعتبر شركة .

---

(١) عرف " مشروع قانون الشركات " الشركة بأنها هى التى يكون غرضها مزاولة أعمال تجارية وتخضع للشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد المنظمة للمواد التجارية والأحكام المبينة فى القانون المدنى وأحكام هذا القانون .

الشخصية المعنوية للشركة :

يستخلص من مواد القانون أن للشركة شخصية تميزها عن شخصيات الشركاء ، ويترتب على هـذا الفصل بين شخصية الشركة وشخصيات شركائها ما يأتى[١] :

١ — للشركة جنسية مستقلة عن جنسية أعضائها وهى جنسية البلد الذى يوجد فيه مركزها الرئيسى .

٢ — تتحمل الشركة مسئولية أعمالهـا ، ولكن العقوبة التى يمكن تنفيذها عليها هى العقوبة المـالية فقط ، وقد توقع العقوبة البدنية على المدير المسئول اذا وقعت منه جريمة شخصيا .

٣ — يستولى دائنو الشركة عنـد إفلاسها على ديونهم قبل دائنى الشركاء حتى اذا ما استوفوها وبقى شىء من رأس المـال وزع ما يخص كل شريك من هذا الباقى على دائنيه الشخصيين وفاء لديونهم .

٤ — لا تقع المقاصة بين ما على الشركة لأحد دائنيها وما على هذا الدائن لأحد الشركاء .

الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى :

١ — شركات أشخاص : وهى التى يكون الاعتبار الأول فيها للثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولذلك لا يجوز للشريك بيع حصته حتى لايدخل الشركة أعضاء أجانب .

٢ — شركات أموال : وهى التى لا تقوم على الثقـة المتبادلة بين الشركاء وإنما تقوم على رؤوس الأموال الضخمة التى تجمع بطريق الاكتتاب كما سيأتى ذكره فيما بعد ، ولذلك يجوز للشريك و "يدعى المساهم" أن يبيع أسهمه أو يهبها دون استئذان بقية المساهمين .

شركات الأشخاص :

وتنقسم شركات الأشخاص إلى :

١ — شركات تضامن Partnership : وهى التى يكون فيها الشركاء Partners متضامنين فى دفع ديون الشركة ومسئولين عنها بأموالهم الخاصة الى جانب رءوس أموالهم .

٢ — وشركات توصية بسيطة Limited Partnership : وهى التى تتكوّن من فريقين من الشركاء : متضامنين General Partners كما فى شركات التضامن ، وموصين Limited Partners تكون مسئوليتهم محدودة أى أنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا فى حدود حصصهم فى رأس المـال .

٣ — وشركات محاصة Joint Venture[٢] : وهى التى تقوم على اشتراك شخصين أو أكثر فى عمل تجارى أو عدة أعمال يتولاها واحد أو أكثر منهم ، مع تقسيم الربح أو الخسارة الناشئة على الشركاء جميعا طبقا لما يتفقون

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات صراحة بأن لكل شركة من الشركات التى تنشأ بمراعاة أحكام القانون شخصية منفصلة عن شخصية الشركاء .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات نوعا آخر باسم " الشركات التجارية المؤقتة " وحكمها حكم شركات المحاصة . والأحكام الجديدة هى نفس القديمة تقريبا .

عليه . والقائم بالعمل لا يتعامل مع الناس كعضو فى شركة، بل كفرد مستقل يتحمل وحده المسئولية أمام الغير. هذه الشركات ليس لها شخصية معنوية، وهذا ناشئ من كونها مستترة لا يشترط فيها الاشهار كما فى شركات التضامن والتوصية، بل ولا يتطلب تكوينها عقدا كتابيا إذ يجوز إثبات وجودها بتقديم الدفاتر والخطابات المتعلقة بالشركة. كما لا يجوز فيها لأحد الشركاء أن يضيف الى اسمه اسم شريك آخر أو كلمة " وشركاؤه " بدون علم الشركاء الآخرين والا اعتبر مرتكبا لجريمة النصب .

شركات الأموال :

وتنقسم شركات الأموال الى :

١ — شركات مساهمة Limited Companies : وهى التى يتكون رأس مالها من حصص صغيرة تسمى أسهما Shares وتكون عادة متساوية وقابلة للتداول ، والمساهمون Share Holders لا يعتمدون على الثقة الشخصية بينهم ولا يتحملون من ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم التى يملكونها .

٢ — وشركات توصية بالأسهم : وهذه تتألف من فريقين : متضامنين يسألون مسئولية مطلقة عن جميع ديون الشركة، وموصين مسئوليتهم محددة بنصيبهم فى رأس المال. ورأس المال فيها مقسم الى أسهم كما فى الشركات المساهمة . وهى من تلك النواحى فقط تعتبر من شركات الأموال ، أما من جهة اجراءات تكوينها فلا تخرج عن المتبع فى شركات الأشخاص[1] . ولهذا فان هذا النوع فى الواقع مزيج من شركات الأموال وشركات الأشخاص.

أما وقد استعرضنا الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص والأموال فى عجالة لنبين الفروق بينها فى التكوين فيحسن الآن أن نتناول كلا منها بشىء من التفصيل .

شركات التضامن

تعريفها :

الشركة كما قدمنا عقد بين اثنين أو أكثر يقصد به المتعاقدون الاتجار بعنوان مخصوص ويدفع كل منهم حصة فى رأس المال المشترك[2] .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين عنوان الشركة Firm Name واسمها التجارى، فالأول يتكون من أسماء الشركاء ويتغير كلما حدث تغيير فى أشخاصهم[3]، أما الاسم التجارى فمتعلق بالمحل وتنتقل ملكيته إلى من يشتريه .

فمثلا : شركة اتحاد الشرق للتجارة — الجابرى وغيث وشركاهم .

فالأسهم التجارى هو شركة اتحاد الشرق للتجارة أما عنوان الشركة فهو الجابرى وغيث وشركاهم

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن الأحكام الموضوعة لشركات المساهمة تسرى على شركات التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتى :
(ا) تعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين ويعقب العنوان عبارة (شركة توصية ذات أسهم) .
(ب) يتضمن عقد الشركة بيان الشركاء المديرين المسئولين .
(ج) أن تحمل الأسهم توقيعات الشركاء المديرين ومراقبى الحسابات .
(د) تمثل الجمعية العمومية المساهمين قبل المديرين وليس لها أن تبرم أى أمر بدون موافقة المديرين إلا إذا نص على خلاف ذلك .
(هـ) تنتهى مدة الشركة بوفاة أحد الشركاء المسئولين مالم ينص على خلاف ذلك .

(٢) ينص مشروع القانون على أن شركة التضامن هى عقد بين اثنين أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان خاص يكون اسما لها .

(٣) يضيف مشروع قانون الشركات وجوب أن تقترن التسمية بعبارة " شركة تضامن " .

تكوينها :

لتكوين شركة تضامن يقوم الشركاء بعمل ثلاثة أمور :

١ — يتفق الشركاء فيما بينهم على شروط الشركة، وبعد أن يتم هذا الاتفاق يقومون بتحرير شروطه كتابة فى عقد يسمى عقد الشركة .

٢ — عمل ملخص لهذا العقد .

٣ — اشهار هذا الملخص حتى يمكن الاحتجاج بالشركة على الغير .

العقـــد : (Partnership Deed)

لم ينص القانون على ما يجب توافره من بيانات فى عقد الشركة . ولكن نص على البيانات التى يجب ذكرها فى الملخص وهى :

١ — أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم .

٢ — عنوان الشركة .

٣ — أسماء الشركاء المأذونين بالادارة ووضع الامضاء على ذمة الشركة .

٤ — بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

وما دامت هذه البيانات ستظهر فى الملخص، فمن باب أولى لا بد من ظهورها فى العقد . غير أنه يلاحظ أن هذه البيانات لم تجىء فى القانون على سبيل الحصر وانما جاءت على سبيل المثال، بدليل أن القانون أغفل غرض الشركة وهو من المسائل الرئيسية التى لابد من تفصيلها عند كتابة العقد . يضاف الى هذا أن هناك نقطا أخرى لابد من التعرض لها كطريقة ونسب توزيع الأرباح والخسائر، وكالنص على الفوائد التى تحسب على المسحوبات، والحد الأقصى للمسحوبات، وكتحديد موعد إقفال الدفاتر وتحضير الحسابات الختامية... الى غير ذلك مما يختلف باختلاف الظروف والأحوال .

والعقد قد يكون " عرفيا " أى محررا بمعرفة الشركاء أنفسهم وقد يكون " رسميا " أى محررا أمام موثق عقود فى المحكمـــة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة . والفائدة فى جعل العقد رسميا أنه لا يمكن الطعن فى موضوعه، إذ أن الثابت أن الشركاء نوقشوا فى مواده ووقعوا عليه بمحض ارادتهم . والمتبع عادة أن يسجل العقد عرفى تسجيلا تاريخيا [1] .

---

(١) يوجب مشروع قانون الشركات أن يكون عقد تأسيس شركة التضامن كتابيا ، وفى حالة ما إذا كان غير رسمى أن يكون مصدقا على إمضاءات الموقعين عليه .

وأضاف المشروع أيضا أن شركة التضامن لا يتم إنشاؤها إلا بقرار يصدر من وزير التجارة إذا زاد رأس مال الشركة على ألف جنيه ، فان قل عن هذا القدر فيتم إنشاؤها بشهادة تأسيس تصدر من وزير التجارة . على أن الشركة تعتبر منشأة إذا لم يصدر القرار أو الشهادة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم جميع الأوراق والبيانات الواجب تقديمها مستوفاة والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة .

صورة عقد

الشركاء :

انه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ قد اتفق حضرات :

ابراهيم افندى موسى الخالدى الساكن بمنزل رقم ٤٧ شارع العباسية .

وعلى افندى الرملى الساكن بمنزل رقم ١٥ شارع الزقازيق بمصر الجديدة .

والشيخ طه المرصفى الساكن بمنزل رقم ١٢ شارع السكاكينى .

الكل مصريون ومن ذوى الأهلية على تكوين شركة تضامن بالشروط الآتية :

١ — **العنوان** : يكون عنوان هذه الشركة ابراهيم الخالدى وعلى الرملى وشريكهما .

٢ — **الغرض** : يكون غرضها انتاج وبيع سماد عضوى طبيعى " بودرت " الذى تم تحليله بمعرفة وزارة الزراعة وصدر بيعه تصريح رقم ١٤٢١

٣ — **المدير وحقوقه** : يقوم بادارة هذه الشركة الشريك الأول ابراهيم افندى موسى الخالدى ، وله أن يقوم بكل ما يلزم الادارة من شراء البضائع وبيعها واستخدام الموظفين وفصلهم وامضاء التعهدات باسم الشركة وخصم السندات والكمبيالات ... ... الخ ، ولكنه لا يملك التصرف فى شىء من عقارات الشركة أو رهنها دون إذن من باقى الشركاء .

٤ — **المدة** : مدة هذه الشركة خمس سنوات تبدأ يوم أول فبراير سنة ١٩٤٥ وتنتهى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ ويجوز تجديد هذه المدة اذا اتفق الشركاء على ذلك قبل نهايتها بستة شهور على الأقل .

٥ — **رأس المال** : رأس مال هذه الشركة ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) يقدم منها الشريك الأول ابراهيم افندى مرسى الخالدى — المبنى رقم ١٦ بشارع بولاق والمواد الأولية المبينة بكمياتها ونوعها فى الكشف المرفق ، وقد قدر المبنى والمواد الأولية بألف وخمسمائة جنيه . ويدفع الشريك الثانى — على افندى الرملى ١٥٠٠ جنيه (ألفا وخمسمائة جنيه) نقدا . والشريك الثالث الشيخ طه المرصفى ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) نقدا كذلك .

٦ — **الأرباح** : يكون توزيع الأرباح بالشكل الآتى :

يصرف للشريك الأول مكافأة سنوية قدرها ٢٥٠ جنيها ثم يوزع الباقى على الشركاء جميعا بنسبة حصصهم فى رأس المال ؛ أى بنسبة ٣ الى ٣ الى ٤

٧ — **المسحوبات** : يجب ألا تزيد مسحوبات كل شريك عن مائتى جنيه ، وتحسب على المسحوبات فائدة بمعدل ٦ ٪ .

٨ — **الحسابات الختامية** : تقفل الدفاتر ويعمل حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية بتاريخ ٣١ ديسمبر . ويجب أن يقوم مراجع فنى بمراجعة الميزانية فى كل سنة .

وقد حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل شريك نسخة ،

ابراهيم مرسى الخالدى　　على الرملى　　طه المرصفى

ملخص العقد :

الغرض من هـــذا الملخص اثبات البيانات التى تهم الجمهـور ، أما التى تخص الشركاء فقط كنسب توزيع الأرباح والخسائر والفائدة على المسحوبات ، وتحضير الحسابات الختامية والميزانية ، الى غير ذلك من الشؤون الداخلية فلا محل لها فى الملخص .

صورة ملخص العقد السابق

من عقد عرفى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ومسجل تسجيلا تاريخيا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ تحت رقم ١٤١٥ بمحكمة مصر بين حضرات ابراهيم افندى مرسى الخالدى الساكن بمنزل رقم ٤٧ شارع العباسية بالقاهرة وعلى افندى الرملى الساكن بمنزل رقم ١٥ شارع الزقازيق بمصر الجديدة بالقاهرة والشيخ طه المرصفى الساكن بمنزل رقم ١٣ بشارع السكاكينى .

يتضح أنهم كونوا شركة تضامن بعنوان " ابراهيم الخالدى وعلى الرملى وشريكهما " غرضها انتاج وبيع سماد عضوى طبيعى " بودرت " ثم تحليله بمعرفة وزارة الزراعة وصدر بيعه تصريح رقم ١٤٢١ برأس مال قدره خمسة آلاف جنيه ومدتها خمس سنوات تبدأ يوم أول فبراير سـنة ١٩٤٥ وتنتهى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ ويجوز تجديدها اذا اتفق الشركاء على ذلك قبل نهايتها بستة شهور على الأقل ويقوم بالادارة ابراهيم افنـــدى موسى الخالدى وله أن يقوم بكل ما يلزم الادارة . ولكنه لا يملك التصرف فى شىء من عقارات الشركة أو رهنها دون اذن باقى الشركاء .

ابراهيم موسى الخالدى

سجل هذا الملخص ونشر فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات القضائية حسب نصوص القانون ٤

ملاحظة : يلاحظ أن الملخص يكون موقعا عليه من الشريك الذى يعلنه اذا كان عقد الشركة عرفيا ومن كاتب العقود الرسمية اذا كان العقد رسميا .

الاشهار :

أوجب القانون على شركات التضامن اجراءات للإشهار ما يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الشركة باطلة بالنسبة للغير ، لأن اجراءات النشر انما وضعت لمصلحة الغير ، فاذا أخطأ الشركاء بعـدم النشر فليس لهم أن يستفيدوا من خطأهم .

و إجراءات الإشهار هى :

١ — يجب ايداع ملخص العقد فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة وكذلك فى أقلام كتاب المحاكم التى توجد بدوائرها فروع الشركة . واذا ما قـدم الملخص لإيداعه بهذا الشكل ، فيجب أن يسجل فى سجل خاص معد لتسجيل الشركات فى المحكمة المذكورة . و يعلن الملخص بأن يلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ، و يظل ملصوقا لمدة ثلاثة أشهر .

٢ — يجب نشر الملخص فى صحيفة من الصحف التى تطبع فى مركز الشركة أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى على أن تكون الصحف التى يعلن فيها معدة لنشر الاعلانات القضائية .

ويجب أن يحصل الايداع والنشر فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للتوقيع على عقد الشركة [١] .

هذا فيما يتعلق بالناحية القانونية ، غير أن الشركات تجرى عمليا زيادة عما تقـــدم على ارسال نشرات الى من تتوسم فيهم التعامل معها تنبىء بتكوين الشركة وتدعو الى التعامل المنشود .

فاذا فرض أن سعيد خورى وآخر قد كونا شركة تضامن لإنتاج السماد العضوى مثلا فانهم يرسلان الى العملاء المنتظرين النشرة الآتية :

---

(١) عدّل مشروع قانون الشركات إجراءات النشر بأن ينشر العقد فى الجريدة الرسميـــة ملحقا بالقرار الوزارى أو شهادة التأسيس حسب الأحوال ويكون النشر باللغة العربية على نفقة الشركة . وينشر الملخص فى إحدى الصحف العربية اليومية فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ صدور الجريدة الرسمية التى نشر بها عقد الشركة . ويجب أن يشتمل الملخص على رقم الجريدة الرسمية التى حصل فيها النشر وتاريخها واسم كل شريك ولقبه وصفته ومحل إقامته وعلى عنوان الشركة وغرضها ومدتها ورأس مالها المدفوع والذى لم يدفع وأسماء المديرين .

ولا يترتب على النشر أى أثر إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ صدور الجريدة اليومية المنشور بها ملخص العقد .

وزيادة على هذا يجب تقديم صورة من عقد الشركة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار أو الشهادة إلى وزير التجارة لقيدها . وكذلك يجب إخطار الوزارة بكل تعديل . وإغفال إجراءات النشر والايداع يترتب عليه بطلان الشركة ولو أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان على الغير . على أن هذا البطلان يزول إذا تم النشر أو الايداع قبل طلب الحكم به .

صورة نشرة عن تأسيس شركة تضامن

شركة السماد العضوى

سعيد خورى وشريكه

٢٧ شارع ابراهيم باشا — القاهرة

حضرة المحترم الحاج على الطاروطى

التاجر بفاقوس

سيدى :

أبعث اليكم بأصدق تحياتى، وأرجو أن تكون رسالتى هذه فاتحة صلة فى العمل لا تنقطع بيننا و بينكم .

تعلمون أن استيراد السماد من الخارج أصبح فى ظروف الحرب صعبا أو مستحيلا ، ولذلك كونت بالاشتراك مع زميلى الأستاذ عيسى مفتاح شركة لإنتاج السماد العضوى ١٥,٤ ٪ و بدأنا الاعلان عنه كما ترون فى الصحف والمجلات .

وقد بادرت بالكتابة اليكم لتتفضلوا بطلب الكمية التى تلزمكم قبل بدء الحملة الاعلانية ، حتى تتمكنوا من مواجهة طلبات عملائكم أثناءها ، وللسهولة أرفق طلبا لعلكم تتفضلون بملئه وارساله ، فان أردتم الاستفسار عن شىء فان تذكرة بريد أو دقة تليفون تكفى لأن أسارع بتقديم ما تطلبون من معلومات .

وفى انتظار ردكم ، أرجو أن تتفضلوا بقبول أسمى تحيتى واحترامى ٤

عن شركة السماد العضوى

سعيد خورى

الرجا كتابة الاسم والعنوان هنا بخط واضح :

_____

_____

_____

_____ يونيه سنة ١٩٤١

حضرة المحترم مدير شركة السماد العضوى

نرجوكم ارسال عدد شوال سماد عضوى " بودريت " بسعر الشوال ٧٥ قرشا وانى أرفق بهذا شيك رقم ... على بنك _____ حوالة بريد رقم .... بمبلغ _____ جنيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٤

ادارة شركات التضامن

المتبع أن يعين الشركاء من بينهم مديرا ، ويذكر ذلك فى عقد تكوين الشركة ، فإذا لم يعين المدير بالطريقة السالفة فيمكن للشركاء أن ينتخبوا واحدا منهم بأغلبيـة الآراء ، فإذا لم يفعلوا ذلك عد كل واحد منهم وكيلا عن الشركة له مثل ما للآخرين من الحقوق فى ادارة شئونها فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله .

عزل المدير :

لا يجوز عزل المدير المعين فى عقد الشركة إلا باجماع كل الشركاء (بما فيهم المدير نفسه)، أو بأمر المحكمة إذا حصلت منـه خيانة أو كان عاجزا عن الادارة . وليس للمدير المعين فى العقد أن يستقيل إلا لسبب قوى تفصل فيه المحكمة .

أما إذا كان المدير منتخبا فيكون قابلا للعزل بأغلبية الآراء ويجوز له أن يستقيل بدون رضاء الشركاء وبدون حاجة للالتجاء الى المحكمة .

ولكى تكون الشركة مسئولة عن تصرفات المدير يجب توافر الأركان الآتية :

١ — أن يكون التصرف صادرا من شخص له الحق فى ادارة الشركة، وهذا قد يكون أحد الشركاء فى حالة عدم تعيين مدير بالذات .

٢ — يجب أن يكون قد نشر عن المدير وسلطته طبقا للقانون، وإلا فللغير أن يعتـبر أن لكل شريك الحق فى ادارة الشركة وان كان يعلم أن للشركة مديرا .

٣ — يجب أن يكون التصرف صادرا من المدير فى حدود سلطته المنشور عنها قانونا .

٤ — يجب أن يكون التعاقد باسم الشركة ولحسابها .

حقوق الشركاء غير المديرين :

ولقد أعطى القانون للشركاء الذين لا يتولون الادارة حقوقا تمكنهم من مراقبة سير أعمال الشركة والتأكد من أن مديرها يسير وفق العقد المبرم بين الشركاء . وتنحصر هذه الحقوق فيما يأتى :

١ — يجوز لأى شريك أن يهدم قرارا اتخذته الأغلبية مخالفا لعقد الشركة كما لو كان القرار بتغيير نسبة الأنصبة فى الربح والخسارة أو بتغيير غرض الشركة .

٢ — للشركاء بأغلبية الآراء أن يفصلوا فى كل مالم يتعرض له عقد الشركة من الشئون .

٣ — لكل شريك أن يطلع على الدفاتر فى أى وقت .

تعديل شركات التضامن

قد يرى الشركاء بعد تكوين الشركة إدخال شىء من التعديل على نصوص العقد ، كادخال شريك جديد أو الموافقة على انفصال أحد الشركاء أو توسيع أغراض الشركة أو تضييقها أو تغيير المدير. ومادام هذا التعديل خاصا ببند من البنود التى سبق إشهارها فى الملخص فقد أوجب القانون إشهار التعديل[1] بنفس الطريقة التى أشهر بها

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على نشر أى تعديل بالطريقة التى نشر بها العقد الأصلى فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ التعديل ولا يترتب على التعديل أى أثر إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ صدور الجريدة المنشور بها .

الملخص أى بالتسجيل والتعليق فى لوحة المحكمة مدة ثلاثة شهور والنشر فى جريدة معدة لنشر الاعلانات القضائية تصدر فى نفس البلد الذى فيه الشركة أو فى جريدتين تصدران فى بلد آخر . أما إذا كان التعديل خاصا بما بين الشركاء من علاقات كما لو كان يتناول نسب الأرباح فلا حاجة للنشر عن التعديل .

و إليك صور بعض العقود والنشرات التى قد تستلزمها بعض التعديلات :

صورة ملحق عقد بانضمام شريك إلى شركة تضامن قائمة :

إنه فى يوم ---------- قد اتفق حضرة عبد البارى بك محمود الزمر — ٩ شارع الجنزورى بالعباسية مع حضرات :

(الشركاء القدماء)

الشركاء فى شركة التضامن التى عنوانها ---------- المكونة بموجب عقد عرفى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ فى ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ على ما يأتى :

١ — ينضم الطرف الأول كشريك، متضامن فى الشركة .

٢ — يعدّل نص المادة ---------- من عقد الشركة الأصلى كما يلى[1] :

٣ — يعدّل نص المادة ---------- من العقد الأصلى كما يلى :

٤ — تبقى المواد الأخرى كما هى .

وقد حرر من هذا العقد أربع نسخ بيد كل من الشركاء نسخة ، كما استخرجت نسخة من العقد الأصلى وتم التصديق عليها من الشركاء الأصليين وسلمت للشريك المنضم . و يعتبر هذا العقد متمما للعقد الأصلى .

الامضاءات

صورة ملخص ملحق عقد انضمام شريك فى شركة تضامن :

يتضح من عقد عرفى بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ومسجل تسجيلا تاريخيا فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ تحت رقم ٣٤١٦ أن عبد البارى بك محمود الزمر قد انضم شريكا متضامنا الى شركة التضامن التى عنوانها ---------- المكونة بموجب عقد عرفى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ فى ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ ، وقد اتفق على أن يبقى عنوان الشركة كما هو .

وقد نشر هذا الملخص طبقا للقانون ٤

---

(١) يكون للبندين ٢ ، ٣ محل إذا اتفق على تغيير نص مادة أو أكثر من مواد العقد الأصلى .

صورة ملخص ملحق عقد بتغيير المدير المعين فى شركة تضامن :

يتضح من عقد عرفى بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٣ ومسجل تسجيلا تاريخيا فى يوم ٥ يناير ١٩٤٣ تحت رقم ٤٦٩٢ أن الشركاء فى شركة التضامن التى عنوانها ..... والمكونة بعقد عرفى محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ فى ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ قد اتفقوا بالاجماع على قبول استقالة حضرة ..... من الادارة نظرا لمرضه وعينوا بدله حضرة ..... على أن يكون له ما كان للمدير السابق من حقوق .

وقد نشر هذا الملخص طبقا للقانون ٤

انقضاء شركات التضامن

أورد القانون أسباب فض الشركات . وبعضها ينطبق على كل الشركات بينما يخص البعض الآخر شركات التضامن ، وفيما يلى الأسباب العامة :

١ — انقضاء أجل الشركة المحدد فى العقد .

٢ — انتهاء العمل الذى أنشئت الشركة للقيام به .

٣ — هلاك رأس المال أو معظمه بحيث لا يمكن إدارة عمل نافع بالباقى .

٤ — اتفاق جميع الشركاء على فض الشركة .

٥ — حكم المحكمة بفض الشركة لسبب يبرر ذلك .

٦ — اندماج الشركة فى شركة أخرى .

أما الأسباب الخاصة بشركات التضامن فهى :

(١) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه ، إلا إذا اتفق فى العقد على خلاف ذلك .

(٢) انفصال أحد الشركاء .

وفيما يلى كلمة سريعة عن كل من هذه الأسباب :

الأسباب العامة للانقضاء :

أهم أسباب انقضاء الشركة ما يأتى :

١ — انتهاء المدة : إذا انتهى الأجل المحدد فى العقد لبقاء الشركة فانها تحل بحكم القانون ، وليس للشركاء — بعد انقضاء الأجل — أن يمدوه ، لأن شخصية الشركة انعدمت ولكن كل ما لهم أن ينشئوا شركة جديدة بنفس الشروط أو بغيرها . نرى من هذا أن مدّ الأجل أو تقصيره إنما يكون قبل انقضائه وهو يعتبر فى هذه الحالة تعديلا فى عقد الشركة يشهر بالطريق الذى رسمه القانون .

٢ — انتهاء الغرض : انتهاء عمل الشركة يترتب عليه حلها حتى ولو كانت مدة الشركة لم تنته بعد. فلو فرضنا أن اثنين من المقاولين كونا شركة لبناء كوبرى أعلنت عنه الحكومة وقدرت لبنائه سنتين فجعل المقاولان مدة الشركة سنتين كذلك ، ولكنهما تمكنا من بناء الكوبرى وتسليمه للحكومة قبل انتهاء المدة المقررة ، فان الشركة بينهما تحل فى الحال .

٣ — هلاك رأس المال : لو هلكت موجودات الشركة كلها أو بعضها نتيجة سحب امتياز كانت قد ألفت للانتفاع به مثلا أو حريق كبيرشب فى مخازنها بحيث أصبحت عاجزة عن مباشرة عملها بما بقى من رأس مالها فإنها تحل ، وليس هناك حد معين للهلاك وإنما المسألة تقديرية يرجع فيها الى القضاء عند اختلاف الشركاء . ويلاحظ أن الشركة إذا كانت تستطيع الاستعاضة عما هلك فإنها لا تحل . مثال ذلك أن تكون مؤمنة على موجوداتها أو تكون محتفظة باحتياطى خارج الشركة تستطيع الاستعانة به .

٤ — اتفاق جميع الشركاء على الحل : يمكن للشركاء أن يتفقوا على حل الشركة إذا لم يجدوا فائدة من الاستمرار فيها ، ويجب أن تكون الموافقة بالاجماع إلا إذا اتفق فى العقد على غير ذلك .

٥ — حكم المحكمة بالحل : يجوز للمحاكم أن تحل الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بحصته أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة ، أو لأى سبب قوى غير ذلك ، كأن يمرض أحد الشركاء مرضا يعجزه عن أداء واجبه فى الشركة . وقد تحكم المحكمة بحل الشركة لنقص فى إجراءات إشهارها .

٦ — اندماج الشركة فى غيرها : إذا اندمجت الشركة فى شركة أخرى فنيت شخصيتها فيها ، فتنتقل أصولها وخصومها الى الشركة المدمجة ويزول عنها عنوانها الأول لتصبح جزءا من الشركة المدمجة تتخذ اسمها وعنوانها .

أسباب الانقضاء الخاصة بشركات التضامن :

تقوم شركات التضامن كما قدمنا على الثقة المتبادلة بين الشركاء فكل ما من شأنه أن يؤدى الى الاخلال بهذه الثقة يدعو الى حل الشركة : والعوامل التى تدعو الى الاخلال بالثقة بين الشركاء هى :

١ — ما يطرأ على أحد الشركاء من تغير كأن يموت أو يحجر عليه أو يفلس .

٢ — انفصال أحد الشركاء عن الشركة .

على أنه ليس ما يمنع الاتفاق فى عقد الشركة أو بعده على أنها لا تحل فى حالة موت أو إفلاس أو الحجر على شريك أو انفصاله بل تستمر بعد استثناء من مات أو أفلس أو حجر عليه أو انفصل .

ملخص عقد حل شركة تضامن :

انحلت الشركة التى عنوانها " إبراهيم حامد وشركاؤه " المكونة بموجب عقد رسمى بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٣٩ رقم ١٦٤٢١

وقد تم هذا الحل بعقد رسمى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٤٤ رقم ١٣١٤٢ وقد تخالص الشركاء وتم الاتفاق بينهم على أن يأخذ ابراهيم افندى حامد موجودات الشركة ويتعهد بمطلوباتها ليدير المحل على حسابه الخاص وتحت مسئوليته .

القاهرة فى ---------- امضاءات

إشهار انقضاء الشركة[1]

يوجب القانون إشهار انقضاء الشركة قبل موعدها كما أوجب إشهار تكوينها، وذلك لأن المفروض أن الشركة ستستمر حتى تنتهى مدتها فلا بد من إعلام الغير إذا انحلت قبل ذلك . و إذا لم يشهر انقضاؤها فتعتبر موجودة إلى نهاية مدتها بالنسبة للغير، و يظل كل شريك مسئولا قبل هذا الغير عن الديون المترتبة على تصرفات شركائه باسم الشركة .

و إجراءات إشهار الحل مماثلة تماما لما يحدث فى تكوين الشركة وتعديلها .

إجراءات التصفية :

تصفية الشركة Dissolution عملية تتوسط بين حلها وقسمتها، وذلك أنه لا بد من جعل الموجودات صالحة للقسمة بعد الحل، فتنجز العمليات التى بدأت فيها الشركة ولم تنته بعد، وتحصل الديون وتدفع المطلوبات ثم يوزع الباقى على الشركاء .

و يقوم بتصفية ممتلكات الشركة مصف قد يكون منصوصا عليه فى العقد، وقد يتم تعيينه بأغلبية آراء الشركاء أو بحكم المحكمة بناء على طلب كل من له مصلحة . و إذا عين المصفى بحكم من المحكمة فتعتبر " التصفية قضائية " ، أما إن عين بنص العقد أو بأغلبية آراء الشركاء فتعتبر "التصفية ودية"، والفرق بينهما أن المصفى يعمل فى الحالة الأولى تحت اشراف المحكمة وفى حدود السلطة المخولة له فى حكمها ؛ بينما هو يعمل فى الحالة الثانية تحت إشراف الشركاء و يقدم تقريره فى النهاية للشركاء . و يعتبر المصفى وكيلا عن الشركاء سواء أعينته المحكمة أم عين فى عقد الشركة أم بأغلبية آراء الشركاء .

وينحصر عمل المصفى فيما يأتى :

١ — إنجاز الأعمال التى التزمت بها الشركة قبل انقضائها، وذلك لأن حل الشركة ليس سببا لإلغاء تعهداتها قبل الغير .

٢ — تحصيل الديون التى للشركة على الغير، و يدخل فى ذلك مطالبة الشركاء بالباقى من قيم حصصهم إن كان فى ذمتهم شىء منها و رأى ضرورة لمطالبتهم به .

٣ — دفع ما على الشركة من الديون لدائنيها بعد الحصول على خصم من الدائن إذا قبل الأخير الوفاء .

٤ — يمثل الشركة أمام القضاء فى كل ما يتعلق بالتصفية .

٥ — يبيع أموال الشركة عقارا كانت أو منقولات إلا إذا كان سند تعيينه يقيد سلطته فيحرمه بيع العقار مثلا . وللمصفى أن يبيع أموال الشركة بالمزاد العلنى أو بالتراضى أيهما الأصلح .

ومن واجب المصفى أن يلاحظ فى عمله ما يأتى :

(أولا) يجرد أموال الشركة بحضور الشركاء .

(ثانيا) يتحقق من حصول النشر عن حل الشركة .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن كل ما ينشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة أو من تاريخ حلها .

(ثالثا) يطالب المدير بتقديم حساب عن عمله إلى وقت التصفية .

(رابعا) يقدم حسابا عن تصرفاته للحكمة ان كان معينا من قبلها أو للشركاء إن كان معينا من قبلهم[١] .

ولا تنتهى التصفية إلا بالقسمة، أى توزيع الباقى من ممتلكات الشركة بعد دفع ديونها على الشركاء . وهذا الباقى قد يوزع عينا فى حالة اتفاق الشركاء على أن يختص كل منهم بشىء من موجودات الشركة المنحلة ، وقد يباع ثم يوزع صافى ثمنه بين الشركاء، والطريقة الثانية أكثر استعمالا وأسهل تنفيذا .

وتوزع أموال الشركة بالترتيب الآتى[٢] :

(١) المصروفات القضائية ومصاريف التصفية .

(٢) الأموال المستحقة للدولة كالضرائب والغرامات .

(٣) المطلوبات التى للغير .

(٤) « « للشركاء .

(٥) حصص الشركاء .

شركات التوصية البسيطة

مر بنا فى شركات التضامن أن الشركاء جميعا متضامنون فى دفع ديون الشركة وأنهم مسئولون عن هذه الديون بأموالهم الخاصة إلى جانب حصصهم، والآن نقول إن شركات التوصية البسيطة تتألف من فريقين من الشركاء : فريق متضامن كما فى شركات التضامن وفريق من الموصين يكون مسئولا عن ديون الشركة بمقدار رأس ماله فقط[٣] .

وميزة شركات التوصية أنها تمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمارها فى المشروعات التجارية دون أن يشتغلوا بها أو يكونوا تجارا، وبذلك لا يتعرضون للإفلاس . وإذا أفلست الشركة فان أموالهم الخاصة تكون بمنجاة عن مطالبة الدائنين . ولقد يوفق أحد الناس إلى اختراع مفيد رابح ولكن المال يعوزه فلا يستطيع إخراجه إلى ميدان العمل المنتج، فاذا رضى أحد الممولين أن يمده بالمال اللازم اشتركا فى شركة توصية بسيطة : هذا موص يقدم حصته مالا حاضرا ، وذاك متضامن حصته حق اختراعه . ووجه المنطق فى تكوين الشركة هكذا أن المتضامن أكثر إلماما بالعمل فهو يشرف عليه ويتحمل مسئوليته المطلقة ، بينما تقف مهمة الموصى عند تقديم الحصة فلا تتعدى ذلك إلى الاشتراك فى الادارة، ولذلك فليس من الانصاف تحميله بأكثر من رأس مال الشركة .

---

(١) ستأتى بنموذج لتقرير المصفى فى نهاية الكلام عن شركات التوصية .

(٢) تفصيل ذلك فى المادة ٦٠١ مدنى .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على ألا يلتزم الشركاء الموصون من الخسارة التى تطرأ إلا بقدر رأس المال الذى دفعوه أو الذى كان يجب عليهم دفعه . على أنه يجوز للغير إلزامهم برد الفوائد والأرباح التى صرفت لهم إذا لم تكن من الأرباح الحقيقية للشركة وفى هذه الحالة إذا صدر من مديرى الشركة غش أو سوء نية أو إهمال فاحش جاز للموصين إلزامهم برد المبالغ التى دفعوها للغير .

ولما كانت شركات التوصية تخضع لما تخضع له شركات التضامن من الأحكام إلا فيما يتعلق بمركز الموصين فإننا نحصر كلامنا فى هذه الناحية فقط :

١ — من حيث تكوين الشركة : لا يشترط فى الموصى أن تتوافر لديه الأهلية للاتجار ، فان الاشتراك فى شركة توصية لا يجعل الموصى تاجرا ، ولذلك فإنه لا يفلس بافلاس الشركة .

٢ — من حيث عنوان الشركة : لا يجوز أن يظهر اسم الشريك الموصى فى عنوان الشركة بل يكتفى بذكر اسم بعض الشركاء المتضامنين أو كلهم ، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد متضامن فتضاف اليه عبارة "وشريكه" أو "وشركاؤه" على حسب ما إذا كان يوجد موص واحد أو أكثر ، حتى يتحقق الجمهور من أن الاسم لشركة وليس لفرد .

٣ — من حيث الاشهار : لا تختلف شركة التوصية فى إشهارها عن شركة التضامن إلا فى أن أسماء الشركاء الموصين لا تذكر فى ملخص عقد الشركة ، ويكتفى بذكر مقدار المبالغ التى حصلت أو التى يلزم تحصيلها منهم على ذمة حصصهم فى رأس المال . والسبب فى ذلك أن الموصى شريك مستتر لا تتعلق به ثقة الجمهور الشخصية ، بل بحصته التى تعهد بها[1] .

٤ — من حيث الادارة[2] : لا يسمح فى شركات التوصية لغير الأعضاء المتضامنين أن يكون لهم شأن فى إدارتها ، ويحظر على الموصى القيام بأى عمل متعلق بالادارة وإلا اعتبر متضامنا يسأل أمام الغير مسئولية مطلقة أو محدودة حسب خطورة ما قام به من العمل . وأسباب هذا الحظر :

(أولا) أن اشتراكه فى الإدارة قد يوهم الغير بأنه متضامن .

(ثانيا) أن الموصى لا يكون فى الغالب متصلا بالأعمال التجارية بل هو ممول يستعين بخبرة الشركاء المتضامنين .

(ثالثا) أن المنطق يقضى بألا يحرم الشريك المتضامن من الإدارة وهو مسئول مسئولية مطلقة عن ديون الشركة ليتولاها الشريك الموصى وهو مسئول عنها بمقدار حصته فقط .

(رابعا) أن الموصى لو تولى الإدارة لجازف فى تصرفاته طمعا فى الربح دون أن يقدّر تمام التقدير احتمال الخسارة ، وذلك لأن خسارته الشخصية محدودة بحصته .

وإذا كان الموصى محروما من الإدارة فهو باعتباره شريكا له حق مراقبة المديرين فى تصرفاتهم وتقديم النصح إليهم ، ومطالبتهم بتقديم حساب عن أعمالهم والاعتراض على كل عمل يخالف نص عقد الشركة . وقد أجاز له القانون الاطلاع على الدفاتر حتى يتمكن من مباشرة هذه الحقوق .

(خامسا) من حيث الفض : سبق أن قلنا فى شركات التضامن إن كل ما من شأنه أن يؤثر على الثقة الشخصية بين الشركاء يدعو إلى حل الشركة . وشركات التوصية البسيطة من الشركات التى تعتمد فى وجودها على الثقة المتبادلة بين الشركاء جميعا متضامنين وموصين ، وقولنا بغير هذا ينافى أن للشريك الموصى حق الاطلاع على الدفاتر وإبداء النصح . . . . . الخ . يترتب على هذا أن موت الشريك الموصى أو إفلاسة أو الحجر عليه يدعو إلى حل الشركة ، مثله فى ذلك مثل الشريك المتضامن .

---

(١) إن ما تضمنه مشروع قانون الشركات من أحكام جديدة خاصة بشركات التضامن ينطبق على شركات التوصية البسيطة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أنه لا يجوز للشركاء الموصين التدخل فى إدارة الشركة ولو كان ذلك بمقتضى توكيل ، على أنه لا يترتب على الآراء والارشادات التى تصدر من الشركاء الموصين أية مسئولية وكذلك الحال إذا باشر أحدهم عملا من أعمال الرقابة .

وفيما يلى صور أهم العقود والنشرات المتصلة بهذا الموضوع :

صورة عقد شركة توصية بسيطة :

الشركاء : إنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ قد اتفق حضرات :

طلعت الغمراوى خبير إعلانات ومقيم بمنزل رقم ١٤ شارع الأمير يوسف بالحلمية (طرف أول) .

وإبراهيم مرسى من رجال الأعمال « « ١٢ « رمسيس بمصر الجديدة (طرف ثان) .

وعلى سيد احمد من ذوى الأملاك « « ١٣ « المماليك البحرية بالروضة (طرف ثالث) .

الجميع مصريون ومن ذوى الاهلية .

على تكوين شركة توصية بسيطة يكون الأول والثانى شريكين متضامنين فيها ، والثالث موصيا وذلك بالشروط الاتية :

١ — العنوان : يكون عنوان الشركة " طلعت الغمراوى و ابراهيم موسى وشريكهما " ومركزها ٩ ميدان ابراهيم باشا بالقاهرة .

٢ — الغرض : تقوم هذه الشركة بمهمة وكالات الإعلان من تحضير لاعلانات العملاء وحجز المساحات المطلوبة فى الصحف وطبع الكتالوجات و إرسال الرسائل الدورية ولصق الملصقات وتنظيم واجهات المحال والإعلان بالسينما و بالجملة العمل على نشر الرسالة الاعلانية بكل الوسائل الممكنة. ويكون دخل الشركة من مبالغ العمالة المستحقة على كل هذه العمليات من العملاء والصحف والمطابع والجهات الأخرى المختصة .

٣ — المدة : مدة هذه الشركة خمس سنوات تبدأ من يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ وهى قابلة للتجديد إلا إذا أبدى أحد الشركاء رغبته فى فض الشركة قبل انتهائها بستة شهور على الاقل .

٤ — المدير وحقوقه : يتولى الطرف الأول " طلعت افندى الغمراوى " الإدارة الفنية لهذه الشركة فيشرف على تحضير الرسوم وكتابة الإعلانات وصنع الاكليشيهات والنشر .

وله أن يتعاقد باسمها و يشترى كل ما يلزم لها من أثاث وآلات وأدوات ، كما له أن يعين من الموظفين من يرى فيهم الكفاية للقيام بأعباء العمل. وعلى الطرف الثانى "ابراهيم افندى مرسى" مهمة جلب العملاء ومداومة الاتصال بهم وتحصيل الديون التى عليهم كما أن عليه مهمة الإشراف على حسابات الشركة ومحفوظاتها .

٥ — رأس المال : يكون رأس مال هذه الشركة ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) يقدم الطرف الأول منها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) والشريك الثانى ١٠٠٠ (جنيه ألف جنيه) والشريك الثالث ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) .

٦ — الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء الثلاثة بحق الثلث لكل شريك .

٧ — الحسابات الختامية : يعمل حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية فى آخر مارس من كل سنة فاذا ظهرت أرباح بعد إسقاط جميع المصاريف والاستهلاكات وزع نصفها على الشركاء بحق الثلث وأضيف النصف الآخر إلى رأس المال لتنمية العمل وتوسيعه ، أما إن حدثت خسارة فان كل شريك يقوم بدفع نصيبه منها فورا .

٨ — الانفصال : لا يجوز للشريك الأول " طلعت الغمراوى " الانفصال من الشركة إلا بموافقة الشريكين الآخرين وفى هذه الحالة لا يجوز له فتح مكتب إعلانات باسمه قبل انتهاء الدورة الأولى من المدة المقررة للشركة وهى خمس سنوات .

وقد حرر من هذا العقد ثلاث صور بيد كل من الشركاء صورة .

طلعت الغمراوى ابراهيم مرسى على سيد احمد

صورة ملخص العقد السابق :

يتضح من عقد عرفى محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤١ وثابت التاريخ فى يوم ١٨ منه نمرة ١٤٥١٣ أنه قد تكونت شركة توصية بسيطة من طلعت الغمراوى افندى خبير إعلانات ومقيم بمنزل رقم ١٤ شارع الأمير يوسف بالحلمية ومن ابراهيم مرسى افندى من رجال الأعمال ومقيم بمنزل رقم ١٢ شارع رمسيس بمصر الجديدة ومن ثالث مذكور اسمه فى العقد وذلك بشروط منها :

١ — أن يكون عنوان هذه الشركة " طلعت الغمراوى وابراهيم موسى وشريكهما " .

٢ — تقوم هذه الشركة بمهمة وكالات الإعلان من تحضير لإعلانات العملاء وحجز المساحات المطلوبة. فى الصحف وطبع الكتالوجات وإرسال الرسائل الدورية ولصق الملصقات وتنظيم واجهات المحال والاعلان بالسينما وبالجملة العمل على نشر الرسالة الاعلانية بكل الوسائل الممكنة .

٣ — مدة هذه الشركة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا أبدى أحد الشركاء رغبته فى فض الشركة قبل انتهائها بستة شهور على الأقل .

٤ — يتولى الطرف الأول — طلعت افندى الغمراوى — الإدارة الفنية لهذه الشركة فيشرف على تحضير الرسوم وكتابة الإعلانات وصنع الكليشهات والنشر، وله أن يتعاقد باسمها ويشترى كل ما يلزم لها من أثاث وآلات وأدوات ، كما أن له أن يعين من الموظفين من يرى فيهم الكفاية للقيام بأعباء العمل .

٥ — تكون حصة الشريك الموصى فى الشركة ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) .

طلعت الغمراوى

صورة ملحق عقد بانفصال أحد الشركاء :

بناء على العقد المحرر بين طلعت افندى الغمراوى وابراهيم افندى مرسى وعلى افندى سيد أحمد الشركاء فى شركة التوصية البسيطة التى عنوانها "طلعت الغمراوى وابراهيم مرسى وشريكهما فى ١٥ يناير سنة ١٩٤١ والثابت التاريخ فى ١٨ منه نمرة ١٤٥١٣ وبناء على رغبة الشريك الأول طلعت الغمراوى فى الانفصال عن الشركة :

١ — قد وافق الشريكان الآخران ابراهيم مرسى وعلى سيد أحمد على هذا الانفصال بشرط أن يمتنع الشريك المنفصل عن فتح مكتب إعلانات باسمه للمدة الباقية للشركة وهى سنتان وستة شهور وذلك تنفيذا للبند ٨ من العقد المحرّر بين الشركاء .

٢ — تستمر الشركة فى عملها ويتولى ابراهيم افندى مرسى إدارتها على أن يباشر السلطة التى كانت مخوّلة للشريك المنفصل الى جانب سلطته .

٣ — يصبح عنوان الشركة "ابراهيم مرسى وشريكه" .

٤ — يدفع من حصة الشريك المنفصل مائتا جنيه فورا ويقسط الباقى على سنتين يدفع فى آخر كل منهما ١٥٠ جنيها (مائة وخمسون جنيها) .

٥ — توزع نصف الأرباح مناصفة بين الشريكين ويضاف النصف الآخر الى رأس المال، أما إن حلت خسائر فيدفع كل من الشريكين نصيبه منها نقدا .

٦ — تبقى باقى الشروط كما فى العقد ٤

١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ طلعت الغمراوى . ابراهيم مرسى على سيد أحمد

صورة ملخص ملحق عقد انفصال :

من عقد عرفى محرر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ وثابت التاريخ فى ١٦ منه رقم ١٦٤١٢ يتضح أن طلعت افندى الغمراوى قد انفصل عن شركة التوصية البسيطة المكوّنة بموجب عقد عرفى محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٣ ثابت التاريخ فى يوم ١٥ منه نمرة ١٤٥١٣ ، وقد تولى الإدارة ابراهيم افندى مرسى وأصبح عنوان الشركة "ابراهم مرسى وشريكه" .

ابراهيم مرسى

صورة تقرير المصفى :

بفرض أن الشركة السابقة انفضت باتفاق الشريكين

حضرات المحترمين ابراهيم افندى مرسى وشريكه

أتشرف بأن أقدم إلى حضرتكم تقريرى عن تصفية شركتكم .

لقد تسلمت دفاتر الشركة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ فجردت أصولها وخصومها وأقفلت حساباتها وصوّرت ميزانيتها (انظر مرفق ١) .

وفى ١٣ مايو سجلت عقد الحل ونشر فى لوحة المحكمة (مرفق ٢) وأعلنت بجريدتى الأهرام والمقطم أن الشركة انحلت باتفاق الشريكين (انظر مرفق ٣) وأرسلت إلى الدائنين بالحضور لمقر الشركة فى يوم ٢٣ مايو للنظر فى سد مالهم من الديون (مرفق ٤) كما أرسلت إلى المدينين أطلب اليهم سد ما عليهم قبل يوم آخر يونيه ١٩٤٥ (مرفق ٥) .

وفى ١٤ مايو أعلنت بجرائد الأهرام والمصرى والمقطم عن بيع خزائن الحفظ وقطع الأثاث التى بالشركة بالمزاد العلنى يوم ٣٠ مايو مبينا عددها وأوصافها (مرفق ٦) .

وقد أسفر اجتماع الدائنين عن الاتفاق على سد جميع الديون الحالة ، أما الآجلة فقد اتفقنا على خصم حطيطة بمعدّل ٦ ٪ منها للمدة الباقية على تاريخ استحقاقها .

وكان الإقبال على المزاد العلنى عظيما ، فتمكنت من بيع الخزائن بثمن مرتفع زاد فى بعضها عن ثمن الشراء الأصلى وبيان ذلك فى (مرفق ٧) .

وقد أمكن تحصيل معظم الذمم دون اتخاذ إجراءات قضائية . واضطررت لرفع قضيتين احداهما لتحصيل مبلغ ٣٢,٤٠٠ جنيها على اسماعيل افندى نور والأخرى لتحصيل عمالة قدرها ١٥,٣٠٠ جنيها مستحقة على جريدة الفضيلة وقد بلغت المصاريف القضائية ٢,٢٠٠ جنيه كما هو مبين فى (مرفق ٨) حكمت المحكمة بمبلغ ١,٧٥٠ جنيه منها . ولم أتمكن من تحصيل مبلغ ٧٢,٥٠٠ جنيه على ابراهيم افندى غانم إذ أنى وجدته مفلسا فلم أر فائدة من مطالبته .

أما الأدوات المكتبية وقطع الأثاث فلم تبع بالمزاد ، وقد بعتها بالممارسة بعد ذلك لمن قدم أحسن الأسعار وبيانها فى (مرفق ٨) .

وإليكم نتيجة التصفية .

الخسائر

مليم	جنيه	
٤٥٠	—	مصاريف قضائية .
١٠٠	٢٦٠	قيمة العجز فى الآلات المكتبية .
٤٠٠	١٦	قيمة العجز فى الأثاث .
٥٠٠	٧٢	ديون معدومة .
٢٠٠	١١٣	مصاريف التصفية .
٦٥٠	٤٦٢	
٢٠٠	٢٧٤	يطرح من ذلك قيمة الخصم على المطلوبات .
٤٥٠	١٨٨	
٤٠٠	١٢١٦	يضاف إلى ذلك رصيد الخسائر فى الميزانية .
٨٥٠	١٤٠٤	

وعلى ذلك يكون مايخص كل شريك من الخسائر ٧٠٢,٤٢٥ جنيها .

وعلى ذلك أيضا يكون المستحق لكل من الشريكين كما يأتى :

ابراهيم افندى مرسى ١٠٠٠ — ٧٠٢,٤٢٥ = ٢٩٧,٥٧٥ جنيها .

على افندى سيداحمد ١٥٠٠ — ٧٠٢,٤٢٥ = ٧٩٧,٥٧٥ جنيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبدالقادر الابيارى
محاسب قانونى

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٥

تمرينات الفصل الأوّل

عموميات :

(١) عرف العقد واذكر أركانه القانونية .

(٢) ماهى الشركة لغة وقانونا ؟

(٣) ما الفرق بين الجمعية والشركة ؟

(٤) بماذا تتميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية ؟

(٥) أذكر أنواع الشركات فى مصر واضرب لكل منها مثلا واحدا .

(٦) عرف كل نوع من أنواع الشركات فى مصر وبين ما يتميز به عن سواه .

تكوين شركات الأشخاص :

(٧) ماهى الإجراءات الضرورية لتكوين شركة من شركات الأشخاص ؟

(٨) اذكر المستندات الكتابية التى يجب إعدادها عند تكوين الشركة .

(٩) ما الذى حتم القانون ذكره فى ملخص العقد .

(١٠) هل يشتمل العقد على بنود غير التى ختمها القانون وماهى ؟

(١١) تكلم عن إجراءات التسجيل والاشهار فى مرحلة التكوين .

(١٢) ما الذى يتوخاه القانون بما حتمه من أسباب الإشهار .

(١٣) هل يمكن تعديل بعض ما ورد فى عقد الشركة ، وكيف ؟

(١٤) هل يذكر اسم الموصى فى ملخص العقد ؟

(١٥) اذا ذكر اسم الموصى فى عنوان الشركة فما نتيجة ذلك ؟

إدارة شركات الأشخاص :

(١٦) من الذى يدير شركة التضامن ؟

(١٧) حدد سلطة المدير بوضوح و إيجاز ؟

(١٨) إذا تعدد المديرون فكيف يقومون بالمهمة المسندة اليهم ؟

(١٩) قد يسىء المدير استخدام سلطته وقد يتعدى حدود هذه السلطة فهل الآثار واحدة فى الحالتين ؟

(٢٠) هل يجوز للمدير أن يعتزل العمل وهل للشركاء أن يقدروا عزله ؟ بيّن الأحكام العامة فيما إذا كان المدير شريكا معينا فى العقد أو شريكا غير معين فى العقد أو أجنبيا عن الشركة .

(٢١) هل يجوز للموصى أن يشترك فى إدارة الشركة ؟

(٢٢) هل يجوز للموصى أن يشغل وظيفة فى الشركة التى هو عضو فيها ؟

(٢٣) افرض أنك اشتركت مع اثنين آخرين لتكوين شركة تضامن للتجارة فى جميع ماركات الراديو اكتب صورة عقد تحررونه أمام مأمور العقود بقلم كتاب المحكمة و يكون مشتملا على النقط الآتية :

أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم .

عنوان الشركة وغرضها ورأس مالها وتقسيم حصصها — بيان مدة الشركة (أى وقت ابتدائها وانتهائها) .

أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة و بوضع الامضاء على ذمة الشركة .

الشروط التى بموجبها يقوم الشركاء بخدمة للشركة (المرتبات والمكافآت) .

شروط الاقتراض من الشركاء (وتحديد الفوائد) — تحديد المسحوبات — تقسيم الأرباح وتاريخ الجرد السنوى وعمل الميزانية .

تعيين من يقوم باستيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لاستمرار الشركة بعد امضاء العقد .

(٢٤) هل يجوز للمدير أن يعتزل عمله وهل للشركاء أن يقرروا عزله أو يطلبوا حكما بذلك . بين الأحكام العامة فيما إذا كان المدير شريكا معينا فى العقد وفيما عدا هذه الحالة .

(٢٥) فى ٣١ يناير قررت شركة التضامن المعروفة باسم (دياب وشريكاه) قبول خليل عبد السيد شريكا رابعا برأس مال قدره ٤٠٠٠ ج.م — وأسندت اليه الادارة . وكذلك قررت تعديل النسب التى توزع بها الأرباح والخسائر بأن تتخذ حصص رأس المال أساسا لذلك . وحددت مكافأة المدير بمبلغ ٣٠٠ ج.م فى السنة .

وقدر نصيب الشريك الجديد شهرة المحل بمبلغ ٢٠٠ ج.م يدفعها على أن تبقى فى صندوق الشركة .

وفى اليوم التالى حرر الشركاء عقدا بكل ما تقدم ودفع خليل ٤٢٠٠ ج.م فى بنك الشركة .

والمطلوب :

أولا — كتابة العقد الذى حرره الشركاء فيما بينهم فى أول فبراير

ثانيا — ذكر الاجراءات الأخرى التى يجب على الشركة أن تستوفيها .

(٢٦) فى أول يناير اتفق كل من وهيب نقولا تادرس وصالح سليمان نصير على تكوين شركة توصية بسيطة ، الشريك المسئول فيها صالح — رأس مالها ٢٠٠٠ ج . م يقدم كل منهما نصفه . غرض الشركة إدارة مكتبة ومطبعة بالمنصورة . ومدتها ثلاثة أعوام تبتدىء فى يوم الاتفاق . وتوزع الأرباح بينهما بنسبه ٤ للشريك المسئول و ٢ للموصى ، وتحسب فائدة على رأس مال الأخير بنسبة ٣ ٪ سنويا . وأما المسحوبات فيجب ألا تزيد على ٧ جنيهات لكل من الشريكين فى الشهر الواحد وتحسب عليها فائدة سنوية بمعدل ٨ ٪ سنويا .

والمطلوب صورة العقد الرسمى الذى كتب عند تأسيس الشركة مع ملاحظة استيفائه لكل البنود القانونية (يختار الطالب عنوانا للشركة ويبين كيفية إدارتها ويذكر جنسية كل شريك وجهة إقامته إلى غير ذلك ، على ألا تقل الشروط التى يحويها العقد عن عشرة وذلك بإضافة بعض الشروط العرفية التى يلجأ اليها الشركاء عادة) — ثم اكتب صورة الملخص بعد تسجيله واشهاره ، والنشرة الدورية المنبئة بتأسيس الشركة .

(٢٧) فى أول فبراير اتفق كل من حسن إبراهيم القاطن بشارع محمد على رقم ١٢٢ ومن ذوى الأملاك وحسن دياب افندى التاجر بالسكرية بالقاهرة وسكنه شارع اسماعيل رقم ٥٤ وزكى فوده افندى القاطن بشارع المدارس بالحلمية الجديدة بالقاهرة على تكوين شركة تضامن باسم (دياب وشريكاه) مركزها شارع الأزهر الجديد بعمارة بنزيون وغرضها الاتجار فى منتجات شركة مصر لغزل ونسج القطن وشركة مصر لنسج الحرير وفيما تنتجه شركة مصر لمصايد الأسماك من أصناف الأزرار والجلود المدبوغة للحقائب والقفازات .

مدة الشركة ثلاثة أعوام تبتدئ فى ١٥ من فبراير — وتعهد الشركاء بإيداع حصصهم قبل بدء الشركة فى بنك مصر .

رأس مال الشركة ٦٠٠٠ ج.م يقدم الأول نصفها ولكل من الثانى والثالث ١٥٠٠ ج.م ويتولى الإدارة حسن دياب ويتقاضى نصف الأرباح فوق مايخصص له نظير الإدارة وهذا يتفق عليه فيما بعد وسيكون نسبة مئوية من الأرباح مع حد أدنى قدره ١٠ ج.م. شهريا واتفق الجميع على أن انفصال أحدهم أو موته لايحل

الشركه ، وأنه فى حالة الموت لا توقف الشركة أعمالها ، بل تتخذ آخر ميزانية معتمدة أساسا لتقدير نصيب المتوفى فى موجودات الشركة ، وتحسب لورثته أرباح عن المدة التى انقضت منذ الجرد الأخير إلى يوم وفاته على أساس أرباح المدة التجارية الأخيرة ، ثم أن نصيب الورثة يدفع على دفعتين متساويتين الأولى بعد الوفاة بثلاثة أشهر والثانية بعد الأولى بستة شهور بدون فوائد إلا إذا كانت الشركة قد أمنت على حياة أعضائها وتسلمت قيمة البوليسة عقب الوفاة وحينذاك يجب دفع نصيب الورثة كله فورا .

وتحسب فائدة على رأس المال بمعدل ٣ ٪ وعلى المسحوبات بمعدل ٨ ٪ فى السنة ، واتفق على ألا يزيد ما يسحبه الشريك فى كل شهر عن ٢٠ ج.م على ألا تزيد مسحوباته فى السنة عن ١٨٠ ج.م

وعلى من يريد الانسحاب من الشركة أن يخطر بقية الشركاء بعزمه قبل التنفيذ بشهرين على الأقل. وللشركة أن ترفض طلبه هذا إذا رأت الوقت غير مناسب لانسحابه .

وقبل حسن دياب أن يستوفى إجراءات الاشهار بعد استخراج الملخص وتسجيله .

والمطلوب :

صورة العقد مع إضافة ثلاثة شروط عرفية تزيد علاقة الشركاء وضوحا وتقلل أى خلاف محتمل بين الشركاء ، والملخص ، والنشرة التى تعلن فى الصحف .

(٢٨) (ا) فى أول أبريل اتفق كل من حسن جميعى التاجر بالاسكندرية وتوفيق صابر وحافظ مصطفى التاجرين بالقاهرة على تكوين شركة توصية بسيطة عنوانها "جميعى وصابر وشريكهما" لمدة أربعة أعوام . غرضها استيراد المنسوجات اليابانية وتصريفها فى القطر المصرى بالجملة . وكان رأس مال الشركة ١٤٠٠٠ ج.م موزع بين الشركاء على الصورة الآتية : ٥٠٠٠ ج . م لكل من جميعى وصابر و ٤٠٠٠ للموصى . ومركز الشركة فى الاسكندرية ومديرها حسن جميعى ولها فرع فى القاهرة يديره صابر . واتفق الشركاء على أن يمنح الموصى فائدة ثابتة على رأس ماله بمعدل ٣ ٪ ثم يقسم الصافى بين الشركاء بنسبة ٥ و ٥ و ٢ ولا يتقاضى كل من المديرين أجرا فى مقابل عمله .

وفى نفس اليوم أودعت الشركة رأس مالها فى بنك مصر بالاسكندرية .

والمطلوب كتابة العقد الرسمى بين الشركاء بتاريخ أول أبريل مع إضافة بعض الشروط التى يلجأ إليها التجار عادة لتحديد علاقة كل منهم بالشركة ولتجنب أى خلاف محتمل بقدر الإمكان ، على ألا يتعارض شىء مما يضاف مع الفروض السالفة الذكر .

وعمل ملخص العقد بفرض أنه سجل فى اليوم الخامس من شهر أبريل .

(ب) اتسع نطاق الأعمال التى زاولتها الشركة وفاق نجاحها كل احتمال فاحتاجت إلى مال تستعين به على إجابة الطلبات المتزايدة من عملائها . وقد وفقت إلى ضم شريك رابع من أعيان المنصورة (صابر غنام) باعتباره موصيا ودفع نقدا حصته البالغة ٨٠٠٠ ج . م وعدلت الفائدة على حصتى الشريكين الموصيين فأصبحت ٥ ٪ ابتداء من تاريخ انضمام الشريك الأخير ، وقد تنازل غنام عن نصيبه من أرباح السنة التجارية الأولى وكذلك تنازلت الشركة عن تقدير شهرة لها وأصبحت نسب توزيع الأرباح والخسائر ٥ و ٥ و ٢ و ٤

والمطلوب :

(أولا) صورة العقد الذى كتبه الشركاء عند دخول الشريك الرابع .

(ثانيا) رسالة دورية تبعث بها الشركة بالبريد إلى عملائها بالقطر المصرى تنبئهم بما تم .

(٢٩) فى ١٤ فبراير كانت أصول وخصوم شركة التوصية البسيطة المعروفة باسم لطفى وحسن وشريكهما كالآتى :

٣٠٠ صندوق — ٢٠٠ بنك باركليز — ١٧٠٠٠ بضاعة — ١٥٠٠٠ أوراق القبض — ٨٠٠٠ مدينون — ١١٠٠ أثاث وأدوات — ٣٠٠٠ عقار — ٥٠٠ مصروفات تأسيس — ٤٠٠٠ شهرة المحل — خسائر ؟

٤٠٠٠ رأس مال لطفى — ٦٠٠٠ رأس مال حسن — ١٠,٠٠٠ رأس مال رزق الموصى — ١٠٠٠ قرض لطفى — ٥٠٠٠ دائنون — ٩٠٠٠ أوراق الدفع — ١٤٠٠ رواتب مستحقة .

وقد رأت الشركة أن حالتها المالية تزداد حرجا وأن الأمل فى رواج أعمالها ضعيف فضلا عن أنها منيت بخسائر جسيمة فى السنوات الأخيرة أودت بكل أرباحها المرحلة وبجانب من رأس المال ؛ فقرر الشركاء فى ١٦ فبراير فض الشركة بإجماع الآراء وتصفيتها تصفية اختيارية وانتداب حمدى عبد العظيم الخبير الحسابى للقيام بهذه المهمة .

أعلن المصفى فى جريدتين عن الموقف الأخير للشركة وعن مهمته فى اليوم التالى لانتدابه وفى ٢٠ فبراير وجه رسالة إلى مدينى الشركة وأخرى إلى دائنيها تمهيدا لتسوية مركز هؤلاء وهؤلاء — وترك للمدينين الحق فى أن يحضروا إلى مركز الشركة فى أى يوم من أيام شهر أبريل لدفع ما فى ذمتهم ووعد بخصم جزء من الرصيد لكل من يقوم بالوفاء قبل مضى شهر كامل من تاريخ إرسال النشرة الدورية التى سبق ذكرها ، على أنه لم يكتف بذلك بل جعل يتصل بالمدينين شخصيا ويفاوضهم فى الوفاء والمبادرة به رغبة منه فى أن يعجل باستيفاء حقوق الشركة المؤجلة وحدّد للدائنين موعدا يحضرون فيه جميعا لاستيفاء ما لهم وهو اليوم الثانى من شهر مايو .

وفى ٢٢ فبراير أعلن فى الجرائد عن بيع البضاعة كلها بالمزاد العلنى فى اليوم الثانى من مارس .

وفى ٣ مارس أعاد الاعلان عن جزء باق من البضاعة وعن بيع الأدوات والمهمات وعقار الشركة وحدّد لذلك جلسة علنية تعقد فى مركز الشركة فى منتصف شهر مارس — وفى ذلك اليوم بيع الباقى من موجودات الشركة كله بأثمان معتدلة إلا العقار فاتفق الشركاء على أن يحتفظ به لطفى لحسابه الخاص فى مقابل ١٥٠٠ جنيه .

وفى الخامس من شهر مايو كان ملخص العمليات التى قام بها المصفى كما يأتى :

بيعت البضاعة بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه — خصمت أوراق القبض فى بنك باركليز وبلغ الاجيو ١٠٠ جنيه (وقد تم الخصم بضمان الشركاء جميعا) — حصل من الديون ٦٧٠٠ جنيه — بيع الأثاث والأدوات بمبلغ ٤٠٠ جنيه — استهلكت الشهرة ومصروفات التأسيس — بلغت مصروفات النشر والاعلان والبريد وغير ذلك من المصروفات النثرية ٩٣ جنيها — دفع أتعابا لبعض المحامين فى مقابل استشارات قضائية بلغت ٢٢ جنيها — أوفى الدائنين بعد خصم ٧٪ وأوراق الدفع بعد خصم ٤٪ من القيمة الاسمية — أخذ مكافأته المتفق عليها وقدرها ١٥٠ جنيها .

وبعد أن أوفى كل ما على الشركة وزع بقية الأموال بين الشركاء ، وقدّم إليهم تقريرا مصحوبا بالمستندات اللازمة وذلك فى السادس من شهر مايو

وفى ٨ من مايو بعث الشركاء برسالة شكر إلى المصفى وصادقوا على صورة التقرير التى احتفظ بها لنفسه .

والمطلوب :

(أوّلا) صورة التعاقد الذى تم بين الشركاء و بين المصفى فى ١٦ فبراير

(ثانيا) « الرسالة الدورية التى أرسلها المصفى إلى المدينين .

(ثالثا) « « « « الدائنين .

(رابعا) « الاعلان الذى نشره المصفى فى الصحف يوم ٣ مارس

(خامسا) « تقرير المصفى مشفوعا بالحسابات والمنتدب اللازمة لبيان نتيجة التصفية .

(سادسا) « خطاب الشكر .

الفصل الثانى

شركات المساهمة

مقـــدّمة :

المشاهد فى الميدان الاقتصادى أخيرا أن الاتجاه العام هو نحو تكبير حجم المنشآت التجارية والصناعية، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين أحدهما التقدم الفنى والآخر عوامل اقتصادية شتى :

فيلاحظ أنه فى أثناء المائة سنة الأخيرة قد عرفت الصناعات المختلفة اكتشافات آلية منوعة أخذت تحل تدريجيا محل الأيدى العاملة، وكان من آثار هذه الآلات أن تضاعف الانتاج وقلت تكاليفه مما ترتب عليه انخفاض أسعار البيع وزيادة كمية المبيعات فدعى ذلك الى اتساع المنشآت .

أما المؤسسات غير الصناعيـة فقد جارت زميلاتها الصناعية فى الاتساع للاستفادة من الاقتصاد الذى ينتج عادة من البيع والشراء على نطاق واسع .

وسواء أكان الاتساع بسبب التقدم الفنى أو العوامل الاقتصادية فان نتيجته واحدة فى الحالتين، وهى زيادة رأس المال اللازم للمنشأة . فهناك الانفاق على المصاريف الرأسمالية الباهظة كبناء المصنع وشراء الآلات فى المؤسسات الصناعية، أو تأسيس المتجر وتأثيثه فى المنشآت التجارية، وهناك أيضا الحاجة الى رأس المال المتداول إذ لا بد من شراء كميات هائلة من المواد الخام أو البضائع المصنوعة ومن وجود مال كاف لدفع الأجور والمهايا لعمال المنشأة وموظفيها العديدين مع مراعاة السماح بالبيع على الحساب مجاراة للعرف فى السوق، الى غير ذلك.

إن مثل هذه المؤسسات الضخمة لم يمكن عمليا أن تقوم على أكتاف شركات الأشخاص، لأن موارد الأفراد القليلين مهما عظمت لا يمكن أن تقابل ما قدمنا من نفقات ضرورية، ومن ثم نشأت شركات المساهمة وبها تحقق ما أسلفنا من الأغراض، وأصبحنا نرى شركات يبلغ رأس مال كل منها مئات الألوف أو بضعة ملايين من الجنيهات .

ولقد برزت فكرة هذه الشركات فى القرن السابع عشر، وكانت يومئذ بعيدة عن كل رقابة قانونية، ولكن اتساع أفقها وتعدد النكبات التى حلت بمن استثمروا أموالهم فيها دعى الحكومات الى أن تشرع لهذه الشركات، وأخذت كل دولة تنقح القوانين الخاصة بها على ضوء ما تظهره التجارب من عيوب الى أن استقر الأمر بتشريع نهائى فى بعضها كانجلترا . أما فى مصر فلا يزال التشريع الخاص بالشركات كما سنرى ناقصا .

المصادر القانونية لشركات المساهمة :

إن الأحكام القانونية لشركات المساهمة فى مصر مشاع بين القانون المدنى والقانون التجارى، ولقد أدركت الحكومة ما فى التشريع الموجود من نقص فأصدر مجلس الوزراء قرارات مختلفة فى سنة ١٨٩٩ و١٩٠٣ و١٩٠٦ و١٩٢٧ لسد هذا النقص قدر المستطاع .

وقد فرغت الحكومة أخيرا من إعداد قانون للشركات التجارية سد كثيرا من النقص الموجود فى التشريع الحالى، وسنشير إلى أهم ما حواه كهوامش فى أماكن مختلفة كما سبق أن أشرنا .

تعريف شركة المساهمة :

لم ينص المشرع المصرى على تعريف خاص لشركة المساهمة، ولكن لكى نعطى فكرة عنها قبل الدخول فى تفاصيل دراستها يمكن القول إجمالا بأنها " شركة تكون بطريق رسمه القانون برأس مال مقسم إلى أجزاء متساوية يسمى كل منها سهما يكتتب فيها دون الحاجة الى توافر الثقة الشخصية بين المكتتبين وذلك للقيام بغرض أو أغراض معينة للحصول على ربح يوزع على المساهمين بطريق محدد "(١) .

ونبادر فنقول إن هذا التعريف ليس جامعا لأن هناك كثيرا من الأحكام القانونية التى تميز شركات المساهمة يتناولها التعريف .

رأس المال فى شركات المساهمة :

يتكون رأس مال الشركة المساهمة من أجزاء كل جزء يسمى سهما(٢) . وأهم الأمور التى يتميز بها السهم هى :

١ — أن تكون الأسهم التى من نوع واحد متساوية القيمة .

٢ — ألا تقل قيمة السهم بحال من الأحوال عن أربعة جنيهات .

أنواع الأسهم

لم يرد فى المصادر القانونية لشركات المساهمة تحديد لأنواع الأسهم التى يصح للشركات أن تصدرها . فكل شركة اذن فى حل من أن تصدر من هذه الأنواع ما يتفق وطبيعة عملها أو ما يتلاءم مع ظروفها عند الإصدار .

وأنواع الأسهم المعروفة كثيرة ومتباينة، فهى تتباين فى الحقوق وفى كيفية امتلاكها وفى طريقة سد قيمتها، وسنأتى على أهم أنواع الاسهم طبقا لهذا التقسيم .

أولا — ألأنواع اسهم تبعا لحقوقها :

ان شركات المساهمة قائمة على جمع متوفرات الأفراد لتكوين رأس مال عظيم منها تتمكن به من تحقيق غرضها .

ولما كان الأفراد يتباينون فى ميلهم الى المخاطرة بما يملكون ، فمنهم من يقنع بدخل ثابت معروف، ومنهم من يحرص بجانب ذلك على أن يضمن بقدر الامكان استرداد رأس ماله، ومنهم من يرغب فى الحصول على أقصى ربح ممكن مع شىء من المخاطرة لذا قد يرى اصدار أنواع مختلفة من الأسهم ليكتتب كل فرد فى النوع الذى يلائمه، وأهم هذه الأنواع هى :

١ — أسهم ممتازة بسيطة(Simple Preference Shares): يكون لحملة هذه الأسهم الحق فى الحصول على أرباح أسهمهم قبل غيرهم وذلك بنسبة مئوية محددة (٥٪ أو ٦٪ مثلا) مما دفعوه من قيمة الأسهم. فاذا كانت قيمة السهم الاسمية ١٠ جنيهات ودفعها المساهم كلها احتسبت النسبة المقررة على العشرة جنيهات، أما اذا لم يكن قد دفع إلا ٥ جنيهات فقط احتسبت النسبة على ما دفع .

ويشترط لدفع أرباح الأسهم الممتازة البسيطة أن يكون هناك ربح صاف يسمح بالتوزيع فى آخر المدة التجارية فاذا لم يكن هناك ربح كاف أو لم يكن هناك ربح أصلا فلا يحق للمساهمين فى هذه الأسهم أن يطالبوا بالمتأخر لهم من أرباح السنوات التالية .

---

(١) ينص مشروع القانون الخاص بالشركات على أن شركة المساهمة هى التى يقتصر التزام المساهمين فيها على مبلغ معين القدر .

(٢) يوجب مشروع قانون الشركات أن يحمل السهم توقيع اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الادارة ويذكر فيه تاريخ عقد تأسيس الشركة وتاريخ نشره ، وأغراض الشركة ومدتها ، وعدد كل نوع من أنواع أسهم الشركة وطبيعتها وقيمتها الاسمية ، وبيان مقابل الأسهم العينية وشروط إصدار هذه الأسهم ، والمزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين .

وأخيرا فان امتياز حملة هذه الأسهم منصب على الأرباح السنوية فقط، أما عند تصفية الشركة فليس لهم أى امتياز على سواهم بالنسبة لممتلكاتها .

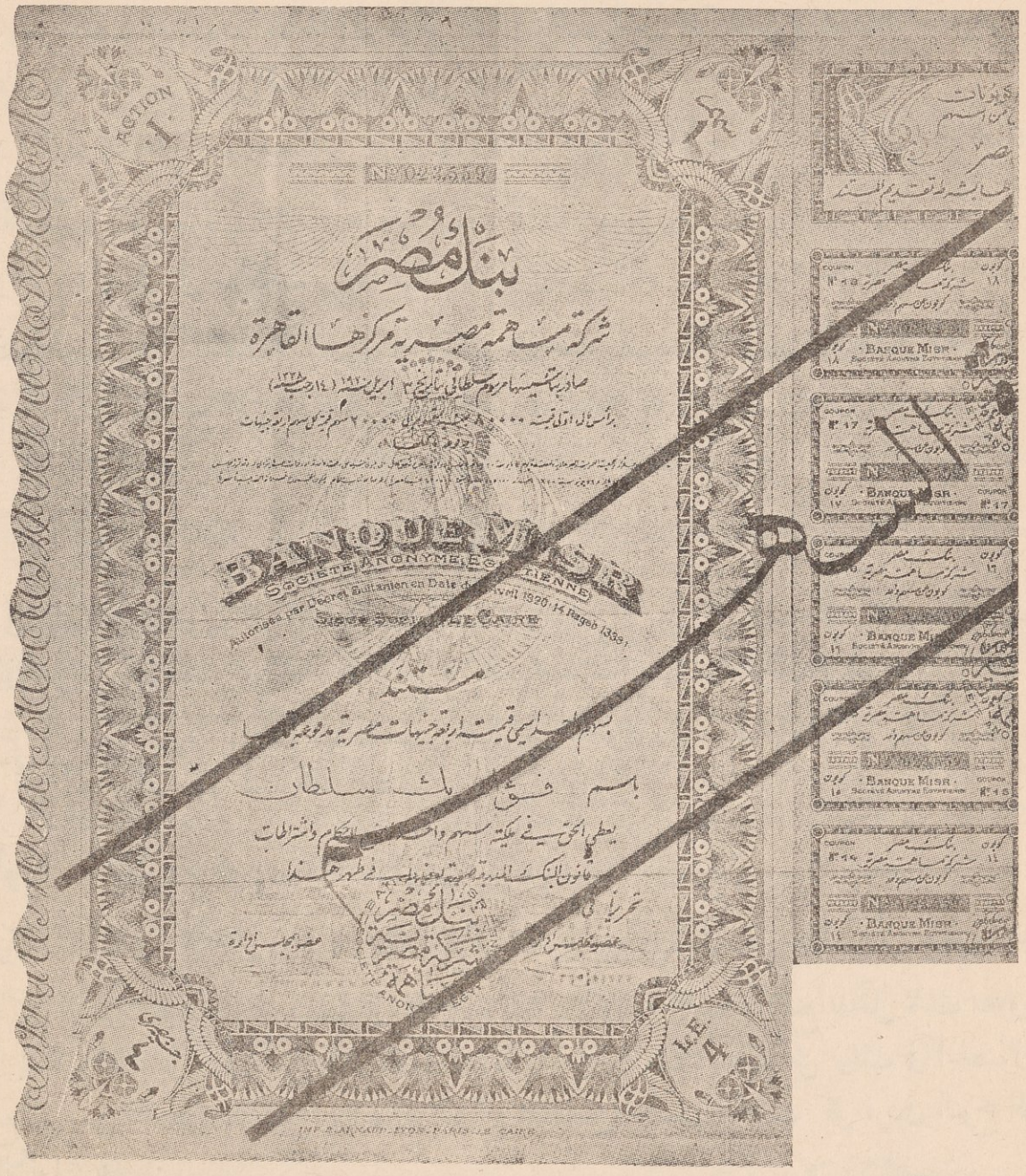

٢ — أسهم ممتازة مجمعة الأرباح (Cumulative Preference Shares) لا تختلف هذه الأسهم عن الأسهم الممتازة البسيطة إلا فى شىء واحد هو أن لحملتها الحق فى المطالبة بالأرباح المتأخرة اذا لم يكونوا قد قبضوها فى سنى الخسارة .

فاذا أصدرت شركة أسهما ممتازة مجمعة الأرباح ٥٪ قيمتها الاسمية ١٠ جنيهات مثلا، ولم تسمح نتيجة المتاجرة فى ثلاث سنوات متتالية بتوزيع أرباح على حملة هذه الأسهم، ثم أتت السنة الرابعة بربح وفير، كان لحملة هذه الأسهم الحق فى الحصول على أرباح السنوات الثلاث السابقة وأرباح السنة الجديدة أيضا، أى أن جملة ما يدفع للسهم فى هذه الحالة هى ٢٠٪ من قيمته إن سمحت بذلك الأرباح[1] .

---

(١) جرى العرف فى انجلترا على أنه مالم ينص صراحة فى عقد الشركة على نوع هذه الأسهم الممتازة فيجب أن تعامل على أنها مجمعة الأرباح .

٣ — أسهم ممتازة (Preference Shares) : إن عدم تحديد نوع الامتياز فى هذه الأسهم لايعطى لحملتها حق الأولوية فى حجز نصيبهم من الربح بالنسبة المحددة فقط بل يعطيهم أيضا حق الأولوية فى قبض قيمة أسهمهم من أموال الشركة عند تصفيتها قبل غيرهم من حملة أنواع الأسهم الأخرى[1] .

٤ — أسهم عادية (Ordinary Shares) : ليس لحملة هذه الأسهم أى امتياز سواء فى الأرباح أو بالنسبة لممتلكات الشركة عند تصفيتها ، وفى مقابل ذلك يوزع عليهم بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة الباقى من الأرباح مهما كانت قيمته ، وقد يبلغ معدل ذلك أضعاف معدل أرباح الأسهم الممتازة .

هذا بالطبع اذا لم تكن الأسهم الممتازة متقاسمة الأرباح أو لم يكن هناك أسهم مؤخرة .

٥ — الأسهم المؤخرة (Deferred Shares) وقد تسمى :

أسهم الادارة (Management Shares) أو .

أسهم المؤسسين (Founders Shares) .

تخصص هذه الأسهم غالبا للمؤسسين اذا قدموا للشركة ثمنها عينا ، كما لو كانت هناك منشأة تجارية ثم حولها أصحابها الى شركة مساهمة .

ولحملة هذه الأسهم عادة الحق فى الفائض من الأرباح بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة بالمعدل الخاص بأسهمهم ، ونصيب الأسهم العادية بالمعدل المتفق عليه فى قانون الشركة ويبلغ عادة ١٠٪ من قيمة هذه الأسهم .

وتخصيص هذا النوع من الأسهم دعاية طيبة عن الشركة تدعو الجمهور الى الاكتتاب فى أسهمها ، لأن رضاء المؤسسين بالحصول على نصيبهم من الأرباح بعد سائر طبقات المساهمين فيه معنى التأكد من نجاح الشركة .

٦ — أسهم متجمد الأرباح[2] (Bonus Shares) فى الشركات الناجحة التى تعظم أرباحها السنوية ، قد يحجز جزء من الأرباح بلا توزيع سنويا ، حتى اذا ما بلغ رقما كبيرا وزعته الشركة على المساهمين ، لا نقدا (Dividends) ولكن كأسهم مسددة القيمة .

ويكون لهذه الأسهم حقوق الأسهم العادية إلا اذا نص على غير ذلك فى قانون الشركة .

٧ — أسهم الانتفاع (أو التمتع) (Action de Jouissance) : إن رأس مال الشركة ضمان الدائنين فلا يحق للمساهمين استرداد شىء منه إلا اذا استوفى الدائنون كل ما لهم عند تصفية الشركة .

غير أن هناك شركات تكون لاستغلال امتياز تعطيه لها الحكومة أو المجلس البلدى لمدة يتفق عليها بشرط أن تسلم ممتلكاتها كلها أو بعضها للجهة التى منحت الامتياز فى نهاية هذه المدة بدون مقابل .

ومن أمثلة هذه الشركات فى مصر :

(١) شركة السكك الحديدية بالفيوم .
(٢) « سكك حديد وجه بحرى .
(٣) « ترام اسكندرية .
(٤) شركة قنال السويس .
(٥) « مياه القاهرة .
(٦) « النور والقوة الكهربائية .

---

(١) إن العرف فى انجلترا لم يقف عند حد أولوية حملة هذه الأسهم عند توزيع أموال الشركة ، بل يعطيهم الحق أيضا فى أن يتقاسموا الفائض إن وجد مع باقى المساهمين ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة فى عقد الشركة .

(٢) يطلق عليها البعض أسهم انعام .

ففى مثل هذه الشركات ، إذا طبق المبدأ السابق — مبدأ عدم جواز استرداد رأس المال قبل التصفية — يلحق المساهمين ضرر بليغ لأنه ما دام رأس المال هو الفرق بين أصول الشركة وخصومها وما دام صافى الأصول سينتقل حتما الى مانح الامتياز كما قدمنا ، فيترتب على ذلك أن المساهمين لن يستردوا قيمة أسهمهم عند انتهاء أجل الامتياز .

وتلافيا لهذا الضرر تنص مثل هذه الشركات فى قانونها على استهلاك أسهمها سنويا بشرط ألا يكون هذا الاستهلاك من الأموال الممثلة لرأس المال حتى لا تضار الحكومة ، بل من فائض أرباح الشركة .

ويترتب على هذا أنه اذا لم ينص على ذلك فى قانون الشركة أو اذا لم تكن نتيجة إحدى السنوات ربحا يسمح بالاستهلاك فلا يحق للشركة أن تجرى هذا الاستهلاك .

ويتم استهلاك الأسهم بطريق القرعة حتى تتحقق المساواة بين المساهمين .

يعنينا بعد ذلك معرفة مركز حملة الأسهم المستهلكة .

أن مركز هؤلاء يتوقف على نص ما جاء بشأنهم فى قانون الشركة وهو لا يخرج عن أمرين :

(الأول) أن حامل الأسهم المستهلكة تنقطع صلته بالشركة نهائيا وكل ما له هو أن يقبض القيمة الاسمية لأسهمه ولا يحق للشركة أن تدفع أكثر من القيمة الاسمية .

(الثانى) أن حامل الأسهم المستهلكة لا تنقطع صلته بالشركة بل يعطى فوق القيمة الاسمية للأسهم المستهلكة أسهما جديدة بعدد أسهمه المستهلكة تسمى "أسهم انتفاع" وهكذا يظل حاملها مساهما فى الشركة له كل حقوق المساهمين الآخرين مع فروق بسيطة تتلخص فيما يلى :

(١) إن سهم الانتفاع لا يستحق شيئا من أرباح الشركة إلا بعد أن يوزع على الأسهم التى لم تستهلك بعد ربح بمعدل منصوص عليه فى قانون الشركة مثل ٥٪ أو ٦٪ مثلا . وما يتبقى من الأرباح بعد ذلك يوزع على جميع الأسهم أى أسهم الانتفاع والأسهم التى لم تستهلك بنسبة واحدة .

(٢) عند تصفية الشركة تسدد أولا الأسهم التى لم تستهلك فاذا تبقى شىء بعد ذلك وزع على جميع الأسهم . ولا شك أن فى هذين الاجراءين تحقيقا للعدالة بين المساهمين .

واستهلاك رأس المال على الصورة المتقدمة ليس معناه تخفيض رأس المال لأن الاستهلاك يتم من فائض الأرباح كما قدمنا ، يترتب على ذلك :

(أ) أنه لا يحق لباقى المساهمين أو الدائنين مطالبة حملة أسهم الانتفاع برد قيمة الأسهم المستهلكة فى أى ظرف كان ، وعكس ذلك اذا تم الاستهلاك من غير الأرباح .

(ب) إن حساب رأس المال فى الدفاتر لا يتأثر لأنه ممثل بالكامل فى أصول الشركة .

هذه هى أهم أنواع الأسهم المعروفة ، ونلاحظ أن أسهم النوعين الأخيرين — أسهم متجمد الأرباح وأسهم الانتفاع — تصدرها الشركات الناجحة بعد تكوينها فى ظروف خاصة . أما باقى الأنواع فليس فى مصادر القانون المصرى كما قدمنا ما يمنع إصدارها عند تكوين الشركة ، فيحق لها إذن أن تصدر أنواعا مختلفة اذا لم يتعارض ذلك مع قانونها الخاص .

أما عند زيادة رأس مال الشركة بعد ذلك فلا يصح إصدار أسهم ممتازة حرصا على حقوق المساهمين القدماء لأن الشركة التى تلجأ الى مثل ذلك تكون شركة فاشلة غالبا وتريد أن تغرى جمهور المكتتبين بهذا الامتياز. ومصدر

التحريم هو نص أحد قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى سنة ١٨٩٩ وهو "لا يسوغ لقانون الشركة أو لأى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس مال الشركة أن يعطى حق امتياز فى الاكتتابات بالأسهم التى سيصير إصدارها" . ومن هذا يتضح أن التحريم منصب فقط على حالة زيادة رأس المال .

والأسهم العادية قاسم مشترك فى جميع الشركات لأنها هى الأصل أما الأسهم الممتازة فتوجد فى مصر فى بعض شركات فقط منها :

(١) بنك الرهن العقارى السويسرى المصرى .
(٢) الشركة الزراعية والصناعية بالقطر المصرى .
(٣) شركة البحيرة .
(٤) « سكة حديد الدلتا .
(٥) « سكة حديد وجه بحرى .
(٦) شركة ترام الاسكندرية .
(٧) « السكر والتكرير المصرية .
(٨) « دخان وسجاير جيانا كليس .
(٩) « الكهرباء المصرية .
(١٠) « اللوكاندات .

ويبلغ مجموع هذه الأسهم الممتازة للشركات فى مصر حوالى ٤,٤٠٠,٠٠٠ من مجموع رأس مالها البالغ حوالى ٦٠ مليونا من الجنيهات .

ثانيا — أنواع الأسهم تبعا لكيفية امتلاكها :

تصدر الشركات عادة أسهما تسلمها للمساهمين كل بحسب العدد الذى اكتتب به . وتكون هذه الأسهم هى الصكوك التى تثبت العلاقة بين المساهمين والشركة .

ومن الشركات ما يحرص على العلم بأشخاص حملة الأسهم دون أن يكون فى ذلك حدّ من حريتهم فى التنازل عنها فى حدود قانون الشركة ، كما أن منها أيضا مالا يهتم بذلك مطلقا .

وتنقسم الأسهم من هذه الناحية الى قسمين : (١) أسهم اسمية . (٢) أسهم لحاملها .

١ — الأسهم الاسمية (Nominal Shares) : إذا نص قانون الشركة على أن تكون أسهمها اسمية أثبتت ملكيتها بقيدها فى دفاتر الشركة . ويكون التنازل عن هذه الأسهم — عند البيع مثلا — باثباته فى الدفاتر المذكورة أو على ظهر الأسهم نفسها[1] .

هذا هو حكم القانون بالنسبة للأسهم الاسمية ، وبه تكون الشركة دائما على علم بمالك السهم حتى تستطيع تطبيق قانونها الخاص ما دام التنازل لايتم إلا بإثباته فى دفاتر الشركة ، كما لو نص فى هذا القانون مثلا على ضرورة أن يكون المساهم مصريا — وهذا واقع بالنسبة لبنك مصر وشركاته — فان جعل الأسهم اسمية هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض .

وظاهر بالطبع أنه من الضرورى أن يثبت على كل سهم اسم المكتتب وأسماء المتنازل اليهم ، ومن هنا جاءت تسمية السهم "بالسهم الاسمى" .

٢ — أسهم لحاملها (Bearer Shares) : لا يختلف السهم الذى لحامله عن السهم الاسمى ، لا فى الشكل ولا فى الحقوق ، ولكن يختلف عنه فى طريقة التمليك فقط .

فالسهم الذى لحامله يمكن التنازل عنه بالتسليم من يد الى أخرى دون الحاجة الى اثبات التنازل فى دفاتر الشركة[2] ، ولا شك أن هذا يساعد كثيرا على سرعة تداول الأسهم .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على إنشاء سجل تقيد فيه الأسهم الاسمية يتضمن البيانات الخاصة بكل مساهم وعدد أسهمه والمبالغ المدفوعة من قيمتها وعمليات نقل الملكية الخ .

(٢) المتبع فى تداول الأوراق التى لحاملها أن تكون مصحوبة بالفاتورة التى تثبت مصدر الحصول عليها .

غير أن الشركة لا تصدر أسهما لحاملها ، ولا تحوّل الأسهم الاسمية الى أسهم لحاملها إلا بشروط أهما :

(١) ألا ينص قانون الشركة على تحريم ذلك ، كما لو استلزمت الشركة جنسية خاصة فى حملة الأسهم كما قدّمنا .

(٢) أن تكون قيمة السهم قد سدّت بالكامل طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، و يميز السهم لحامله بالرقم الذى عليه .

ثالثا — أنواع الأسهم تبعا لطريقة سد ثمنها :

تتكوّن الشركات المساهمة ، إما للقيام بمشروع جديد تباشر انشاءه منذ البداية ، و إما لشراء منشأة قائمة يرى المؤسسون أن فى توسيع أعمالها وتغيير إدارتها ربحا منتظرا عظيما .

ففى الحالة الأولى يطالب المساهمون بدفع قيمة أسهمهم نقدا ، ومن أجل ذلك تسمى هذه الأسهم " أسهم نقدية أو مالية " .

أما فى الحالة الثانية — حالة شراء منشاة قائمة — فتصدر الشركة لأصحاب المنشأة المشتراة أسهما مسددة القيمة بالمبلغ الذى اتفق عليه كثمن للشراء مقابل ما تأخذه من الأصول المختلفة[1] ، وتسمى هذه الاسهم " الأسهم العينية " . وقد تصدر الشركة بخلاف ذلك أسهما نقدية لتمويل أعمال التوسيع المشتراة . على أنه لا يعطى عن الأعيان إلا أسهم مدفوعة بالكامل .

وسنبحث فيما يلى أحكام الأسهم النقدية والعينية :

الأسهم النقدية :

يدفع المساهمون عند الاكتتاب فى هذه الأسهم قيمتها كلها أو جزءا منها فقط ينص عليه فى القانون النظامى ولا يقل بحال عن الربع كما سيجىء فيما بعد .

فاذا دفع المكتتب جزءا من قيمة أسهمه فقط وجب أن يسد الباقى فى المواعيد التى تقررها الشركة ، والا وقع تحت طائلة ما يكون منصوصا عليه من الجزاءات فى قانونها .

وما دام السهم النقدى لم يسد بالكامل فيجب أن يظل اسميا لكى تعرف الشركة الشخص الذى ترجع إليه بالباقى من قيمته ، فاذا ما تم سد جاز لها أن تغيره بسهم لحامله .

على أن السهم الذى لم تسد قيمته بالكامل ، وان ظل اسميا تحت يد الشركة ، إلا أن من الجائز لحامله أن يتنازل عنه للغير فى حدود الشروط المنصوص عنها فى قانونها ، فاذا ما تداول السهم على هذه الصورة أصبح جميع من تداول بينهم مسئولين بالتضامن عن سد الباقى الذى لم يدفع بعد من قيمته ، ولا يسقط حق الشركة فى ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات من تصفيتها .

الأسهم العينية Action d'apport :

يغلب أن يكون مؤسسو شركة المساهمة أو بعضهم هم أصحاب المنشأة المبيعة للشركة مقابل الأسهم العينية ، فيكون من المحتمل جدا أن يغالوا فى تقدير الأصول المقدمة لينالوا أكبر عدد من الأسهم .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ضرورة التنازل للشركة عن مقابل الأسهم العينية بأكمله بأن يبين فى عقد الشركة الابتدائى اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التى يتكوّن منها وأوصافها وشروط التنازل . و إذا كان المقابل عقارا أو ما فى حكمه وجب ذكر الحقوق العينية المثقل بها والتصرفات التى كان موضوعا لها فى السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التى تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص فى أحوال العقارات على تعهد مالكها باتمام إجراءات نقل الملكية والتسليم بعد صدور المرسوم الملكى .

من أجل ذلك قرر مجلس الوزراء تحاشيا لأى تلاعب فيما يتعلق بالأسهم العينية ما يأتى :

١ — ضرورة إقرار الجمعية الأولى للمساهمين وتسمى بالجمعية التأسيسية، كما سيمر بنا ، للأساس المقدرة عليه هذه الأسهم .

٢ — أن تكون الأسهم مسددة بالكامل، ولا يجوز فصلها من دفتر الأسهم ولا تداولها إلا بعد سنتين من تأسيس الشركة، حتى يضمن بقاء المؤسسين للعمل فى المشروع الذى بدأوه، وحتى تحفظ حقوق الشركة إذا ما اكتشف أى تزوير فى التقدير فيما بعد .

٣ — ولحرص المشرع على ضرورة بقاء الأسهم العينيـة بدون تداول طول هـذه المدة أوجب وضع طابع خاص عليها ليدل على نوعها .

٤ — لكى يتمكن أولو الشأن جميعا من التأكد من سلامة التقدير، أوجب المشرع أن يبين فى قانون الشركة صراحة الأعيان الموضوعة وأسماء واضعيها وعدد الأسهم التى أعطيت لهم .

حصص التأسيس Parts des Fondateurs :

رأينا كيف أن شركة المساهمة تصدر أسهما عينية مقابل أصول عينية تشتريها بعد أن تقدر قيمتها .

ولكن يحـدث أن تنشأ الشركة لاستغلال اختراع معين أو امتياز حكومى خاص . كما لو اخترع شخص تركيبا كيماويا لمداواة مرض ما ، أو حصل على امتياز من الحكومة لتسيير سيارات فى جهة معينة ، أو اضاءة مدينة كبيرة ، أو التعدين فى جهة خاصة ، الى غير ذلك .

ان هذا الاختراع أو ذاك الامتياز قـد يدر أرباحا طائلة، فمن المعقول إذا أن يخصص للمخترع أو لصاحب الامتياز جانب كبير من هذه الأرباح .

ولمـا كان الاختراع أو الامتياز لا يمكن تقديره بسهولة عنـد تكوين الشركة لأنه قد يصعب التنبؤ بمدى نجاحه ، فلا يمكن والحالة هذه أن تصدر الشركة فى مقابل أحدهما أسهما عينية .

ولكن لكى يحفظ حق المخترع أوصاحب الامتياز فى أرباح الشركة، يصح لها أن تصدرله ما يسمى "حصص التأسيس" ، وهى كما هو ظاهر غير "أسهم التأسيس" سالفة الذكر .

فحصة التأسيس اذا حق فى جانب من أرباح الشركة وليس لها قيمة اسمية .

ولكى لايغالى المؤسسون — وقد يكون المخترع أو صاحب الامتيـاز من بينهم — فى عدد الحصص التى يصدرونها، أو فى تقدير الأرباح التى تخصص لهذه الحصص أصدر مجلس الوزراء قرارا فى هذا الصدد أحكامه :

١ — لاتنشأ حصص مؤسسين إلا بموجب عقد تأسيس الشركة ولأجل مكافأة اختراع أو امتياز من الحكومة[1] وقد أتى القرار بهذين الشيئين فقط على سبيل الحصر، فلا يجوز اذا اصدار حصص تأسيس لأى سبب آخر .

٢ — إن حصص التأسيس لا تخول حاملها حق حضور جمعيات المساهمين والتصـويت فيها، ومعنى ذلك أن حامل حصة التأسيس ليس مساهما .

---

(١) أضاف مشروع قانون الشركات إلى ذلك عبارة : "أو ما شاكل ذلك مما يتعذر تقدير قيمته نقدا" .

٣ — لايكون لحصص المؤسسين حق فى جزء من الأرباح إلا إذا دفع لأسهم رأس المال ربح قدره ٥٪ على الأقل، وينص عادة فى قانون الشركة على النسبة التى تخصص لهذه الحصص من الأرباح الباقية بشرط ألا تزيد على نصفها، وظاهر من هذا النص مقدار حرص المشرع على صيانة حقوق المساهمين حتى لا يتحكم المؤسسون فيها.

٤ — عند حل الشركة و بعد دفع أسهم رأس المال بقيمتها الاسمية، يقسم باقى موجودات الشركة بين الأسهم وحصص التأسيس بالنسبة التى تقسم بها الأرباح بين الفريقين كما رأينا فى البند السابق.

لم يكتف المشرع بما تقدم ضمانا لحقوق المساهمين بل نظر الى حصص التأسيس نظرته الى الاسهم العينية، لأن كليهما يخصصان للمؤسسين غالبا. لذلك أوجب فيما يتعلق بالحصص نفس الشروط التى عددناها عند الكلام على الأسهم العينية، من ضرورة اقرارها بواسطة الجمعية العمومية وعدم فصلها من الدفتر الخاص بها إلا بعد سنتين من تأسيس الشركة.

وحصة التأسيس ولو أنه ليس لها قيمة اسمية كما قدمنا، الا أنها تتداول فى بورصة الأوراق المالية على أساس صافى نصيبها من أرباح الشركة. فلو وزعت شركة ٥ جنيهات على كل حصة من حصصها وكان متوسط معدل أرباح الأوراق المختلفة يومئذ ٥٪ مثلا، فيمكن أن تباع الحصة بما يقرب من ١٠٠ جنيه.

ومن الشركات التى لها حصص تأسيس فى مصر:

(١) البنك العقارى المصرى.
(٢) الشركة المساهمة الزراعية والصناعية بالقطر المصرى.
(٣) شركة الغربية العقارية.
(٤) « كوم أمبو.
(٥) « توحيد الأراضى المصرية.
(٦) « سكك حديد مصر الكهربائية.
(٧) « الأزبكية البلجيكية المصرية.
(٨) شركة المباحث والأعمال المصرية.
(٩) « سكك حديد الدلتا المصرية.
(١٠) « ترام الاسكندرية.
(١١) « مصر للملاحة البحرية.
(١٢) « قنال السويس.
(١٣) « مياه القاهرة.
(١٤) « السكر والتكرير المصرية.

تكوين شركات المساهمة

تزايدت شركات المساهمة فى مصر فى بحر الستين سنة الأخيرة تزايدا محسوسا فكان مجموع رؤوس أموالها فى سنة ١٨٨٣ : ١٢,٥ مليون من الجنيهات تقريبا فارتفع فى سنة ١٩١٤ إلى ٥٢,٥ مليونا من الجنيهات تقريبا وفى سنة ١٩٤٠ بلغ ٥٩,٥ مليونا تقريبا، هذا بخلاف حصص التأسيس وما أصدرته من السندات.

والشركات الموجودة فى مصر غالبيتها شركات مصرية أى أنها تكونت فى مصر طبقا للقوانين المصرية.

أما الباقى فشركات أجنبية مكونة فى الخارج ولكنها تستثمر أموالها فى مصر[1]، والجدول الآتى يبين هذا التوزيع:

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن الشركات التى مركزها فى الخارج وتباشر أعمالها فى مصر سواء كانت فروعا أو وكالات أو مكاتب تخضع للأحكام الخاصة بالنشر والبيانات الواجب تدوينها فى العقود والمطبوعات و باستخدام الموظفين والعمال ومراقبى الحسابات التى تخضع لها الشركات المصرية.

توزيع الشركات بحسب الجنسية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١

الجنسية	العدد	رأس المال
		جنيه
شركات مصرية	٢٨٢	٥٠٥٧٨٤٢٦
« انجليزية	٢٥	٧٧٣٧٠٥٢
« بلجيكية	٦	١٢٠١٨٧٩
« فرنسية	٢	٤٧٨٦١
« سويسرية	١	٩٤٢٢٥
	٣١٦	٥٩٦٥٩٤٤٣

والعدد الذى يسمى بشركات مصرية فى الجدول السابق يقوم فى معظم الحالات على رؤوس أموال أجنبية أخذت تفد إلى مصر للاستغلال بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، وذلك لعدم فرض ضريبة على الدخل فى مصر فى ذلك العهد على حين أخذت هذه الضريبة فى الزيادة فى الغرب، وبدأت رؤوس الأموال تتلمس أسواقا جديدة فوجدت أحدها فى مصر حيث فرص التثمير كانت وفيرة .

ولم يكن للمصريين نصيب يذكر فى تأسيس هذه الشركات حتى قام بنك مصر فى سنة ١٩٢٠ فساعد فيما بعد على تكوين عدد كبير منها بلغ فى سنة ١٩٤١ : ٢٤ شركة حصر حق المساهمة فى معظمها فى المصريين .

وتكوين شركة المساهمة ليس بالسهولة التى رأيناها فى تكوين شركات الأشخاص . فالمساهمون لا يشترط فيهم التوافق الشخصى وهم لكثرة عددهم ينتخبون من بينهم مجلس إدارة ليقوم بإدارة الشركة نيابة عنهم ، فاذا ما اجتمعوا فى هيئة جمعية عمومية لمحاسبة هذا المجلس فلا يعرض عليهم إلا النتائج وملخص الأعمال، من أجل ذلك أحاط المشرع فى كل الدول تكوين شركات المساهمة بسياج من الضمانات يقصد بغالبيتها حماية جمهور المساهمين .

خطوات تكوين شركة المساهمة :

إن الميدان الاقتصادى واسع ونواحى النشاط فيه عديدة والأغراض التى تتكون لاستغلالها شركات المساهمة لا حصر لها .

فإذا وجد أحد رجال الأعمال أن مشروعا ما، تجاريا أو صناعيا أو غير ذلك، ينتظر نجاحه، تحدث فى أمره الى بعض زملائه ، ثم أخذ الجميع فى بحثه من كل الوجوه ، حتى اذا ما استقر رأيهم على تنفيذه بتكوين شركة مساهمة ، حرروا فيما بينهم عقدا ووضعوا للشركة " لائحة داخلية " تعرف بالقانون النظامى تتضمن الأحكام التى يجب أن يسير بمقتضاها العمل .

وبانتهاء هذه المرحلة لا تبدأ شركة المساهمة عملها كما هو الحال فى شركات الأشخاص ، بل نص القانون على استكمال اجراءات أخرى . فيجب أن يتم الاكتتاب فى كل الأسهم المكونة لرأس مال الشركة وأن يدفع من

كل سهم ربعه على الأقل فى أحد البنوك ، ويحصل المؤسسون من هـذا البنك على شهادة بذلك . واذا كان بين ما أصدرته الشركة أسهم عينية أو حصص تأسيس فيجب أن يجتمع المساهمون فى هيئة جمعية عمومية تأسيسية لبحث قيمتها واقرارها .

وباتمام هذه الاجراءات أيضا لاتستطيع شركة المساهمة قانونا أن تبدأ حياتها ، بل يجب أن يقدم المؤسسون الى مجلس الوزراء نسخا من العقد والقانون النظامى ، ومعهما اقرار البنك سالف الذكر وصورة من قرارات الجمعية العمومية ، ويطلبوا استصدار مرسوم ملكى بتكوين الشركة .

يحيل مجلس الوزراء الطلب على قلم قضايا الحكومة وادارة الشركات بوزارة المالية ، فتبحثه الهيئة الأولى من الناحية التشريعية للتأكد من استيفاء الاجراءات القانونية كما تبحثه ادارة الشركات من الناحية الاقتصادية لتبين مدى تأثير المشروع على الاقتصاد القومى .

فاذا وافقت هاتان الجهتان الحكوميتان على المشروع ، أحيل على اللجنة المالية بوزارة المالية لبحثه نهائيا ، فان أقرته أحالته بدورها على مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم الملكى .

وبصدور المرسوم الملكى يمكن القول إن شركة المساهمة قد استكملت تكوينها القانونى ، ويحق لها أن تبدأ عملها باسمها على أن يقوم المسئولون باجراءات النشر وفقا للقانون .

هذه باختصار هى الأدوار التى يمر بها تكوين شركات المساهمة وسنتناولها بالتفصيل فيما يلى مقسمين الكلام الى :

(١) المؤسسون .
(٢) العقد والقانون النظامى .
(٣) الاكتتاب فى رأس المال .
(٤) الجمعية العمومية التأسيسية .
(٥) إقرار البنك والمؤسسين .
(٦) المرسوم الملكى .
(٧) النشر .

اولا — المؤسسون (Founders) :

نص قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لايمكن إنشاء شركة مساهمة إذا كان عدد الشركاء[1] أقل من سبعة

ولقد حدد المشرع المصرى عدد الشركاء بسبعة نقلا عن القانون الانجليزى ، تقديرا منه للجهود اللازمة لتكوين شركات المساهمة ، ففحص المشروع وعمل البحوث الابتدائية التى قد تكون ضرورية لتنفيذه وما يتطلبه ذلك من مال ، كل هذا حدى بالمشرع لاشتراط هذا العدد على الأقل .

ظاهر إذا أن المشرع لا يقصد أن يكون بعض هؤلاء السبعة مجرد مكتتبين فى رأس المال ، وأن يلقى عبء التكوين على البعض الآخر فقط ، بل يقصد أن يشترك السبعة كلهم فى عملية التأسيس حتى يضمن نجاح المشروع لابقدر امكان .

وإذا كان قرار مجلس الوزراء قد أطلق على هؤلاء السبعة اسم "شركاء" فقد أفصح المشرع عن قصده فنص فى العقد النموذجى الذى سيجىء الكلام عنه فيما بعد على أنهم سبعة مؤسسون .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون عدد " المؤسسين " سبعة على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

والمؤسسون مسئولون بالتضامن عن كل ما يظهر من خطأ أو اهمال فى تأسيس الشركة ، سواء تم انشاؤها بصدور المرسوم الملكى أم لم يتم . ولا تقتصر المسئولية على الناحية المدنية بتعويض من يلحقهم ضرر من المكتتبين أو غيرهم ، بل تتعدّاها الى المسئولية الجنائية فيقعون تحت طائلة قانون العقوبات إذا ثبت أنهم زوّروا أو تحايلوا فى أية ناحية تتعلق بتأسيس الشركة .

ويكوّن المؤسسون عادة فيما بينهم جمعية مؤقتة بلا اسم برأس مال معين ، غرضها السعى لإنشاء شركة مساهمة ، وهم يفوضون عادة أحدهم أو بعضهم أو أجنبيا عنهم — كمحاسب أو محامى — للسعى فى هذا السبيل والصرف عليه من الأموال الخاصة التى جمعوها (وهى غير رأس مال الشركة المساهمة ، فإن فشل المشروع لسبب ما ضاع عليهم ما أنفقوه دون أن يكون لهم الحق فى أخذ شىء من أموال المساهمين ، أما إذا نجح المشروع وأنشئت الشركة جاز لهم استرداد ما دفعوه بالكامل .

ومؤسسو شركة المساهمة ليسوا وكلاء عنها لأنها لم تتكوّن بعد فكل اجراء ينفذونه أو تعاقد يرتبطون به لا يقيد الشركة بحال .

ثانيا — (ا) العقد الابتدائى (Memorandum of Association)

(ب) القانون النظامى (Articles of Association)

إن العقد والقانون النظامى يتم أحدهما الآخر ولو أنهما وثيقتان منفصلتان ، ونظرا لطبيعة شركة المساهمة ورغبة المشرع فى حماية حقوق جمهور المساهمين فإن مجلس الوزراء لا يستصدر المرسوم بتكوينها إلا إذا كانت بنود الوثيقتين متمشية مع نصوص القانون وقرارات مجلس الوزراء .

ولقد رأت الحكومة أن تساعد المؤسسين وتوفر عليهم الوقت الذى قد يضيع فى مطالبتهم بتغيير بعض البنود ، فأصدرت بواسطة قلم قضاياها نموذجين باللغة الفرنسية أحدهما للعقد والآخر للقانون النظامى ، لكى يسترشد بهما المؤسسون . وهم غير مقيدين بالأخذ بالنموذجين سالفى الذكر ، فلهم الحق فى أن ينصوا على غير ما جاء فيهما بشرط ألا يخالفوا نصوص القانون .

(ا) العقد الابتدائى :

يجب أن يشتمل عقد الشركة المساهمة على ما يأتى :

١ — أسماء المؤسسين وألقابهم وجنسياتهم وصناعاتهم وعناوينهم .

٢ — اسم الشركة Name of the Company : ولقد نص القانون على أن "شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم ، وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها" مثل بنك مصر ، وشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة الملح والصودا [١] .

وعلى هذا فاسم الشركة لا يكون اسما لشخص أو لأشخاص إلا فى "الحالات الخاصة" ، ومعنى ذلك أن الحكومة قد توافق على ذلك أحيانا كما هو الحال بالنسبة "لشيكوريل" مثلا [٢] .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يذكر فى ختام الاسم عبارة "شركة مساهمة مصرية" .

(٢) أعطى مشروع قانون الشركات هذا الحق لوزير التجارة إن وجد ما يسوغ إجابته .

٣ — الغرض من تكوين الشركة Object : يجب التدقيق فى ذكر هـذا الغرض فى العقد لأن ما تتمه من الأعمال خارجا عنـه يعتبر لاغيا قانونا ، فلا يجوز للجمعية العمومية بحال من الأحوال أن تغير غرض الشركة الأصلى .

من أجل ذلك جرى المؤسسون على أن يتوسـعوا فى الغرض الذى يذكرونه ويضمنوه أشياء ربما لا يقومون بها [١] .

٤ — مركز الشركة ومقرها القـانونى Registered Office : مركز الشركة هو المكان الذى تنعقد فيـه جلسات مجلس ادارتها وجمعياتها العمومية وتصدر منه التعليمات المختلفة المتعلقة بادارة الشركة .

ويجب أن نفرق بين المركز الرئيسى (Siège Sociale) ومركز الاستغلال (Centre d'exploitation) فالثانى هو المكان الذى تزاول فيه الشركة أعمالها ، وقد يكون فى بلد أو قطر آخر غير بلد أو قطر المركز الرئيسى .

٥ — مدة الشركة : وتكون عادة أطول من مدة شركات الأشخاص [٢] .

٦ — رأس مال الشركة : يقدر المؤسسون المبلغ اللازم كرأس مال للشركة ويصدرون به نوعا أو أكثر من الأسهم حسبما يرون عند التكوين ، ويكتتبون هم فيها أو يدعون الجمهور إلى ذلك .

وينص فى العقد فى كلتـا الحالتين على مبلغ رأس المـال . أما إذا اكتتب المؤسسون فى كل الأسهم فينص أيضا على عدد الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم وقيمتها . وسنعود إلى هذه النقطة بتفصيل أوفى فى مكان آخر.

٧ — تعهد المؤسسين بالعمل على الحصول على المرسوم الملكى : لقد سبق أن بينا أن الشركة المساهمة لايتم انشاؤها قانونا الا اذا صدر مرسوم ملكى يرخص بذلك . فيجب على المؤسسين والحالة هذه أن ينصوا على تعهدهم بالسعى للحصول على هذا المرسوم ، وهم يوكلون عادة شخصا معينا للقيام بهذه المهمة والاتفاق مع الجهات الحكومية على ادخال أى تعديل تراه فى العقد أو القانون النظامى .

٨ — الاقرار بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء : فقد سـبق أن بينا أن مجلس الوزراء قـد أصدر فى السنوات ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧ قرارات تتعلق بشركات المساهمة ، ولذلك يجب أن ينص المؤسسن على موافقتهم على هذه القرارات .

٩ — التاريخ وامضاءات المؤسسين : يوقع المؤسسون على العقد فاذا لم يكن رسميا ، فلا أقل من أن تكون الامضاءات رسمية ، أى أن يتم التوقيع على العقد من المؤسسين أمام الموظف المختص بالمحكمة وبحضـور شاهدين [٣] .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على مراعاة أن تكون الأغراض بوجه خاص متناسقة ومتناسبة مع رأس مال الشركة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن المدة المحددة خمس وعشرون سنة على الأكثر كما يجيز لوزير التجارة الاذن بأن تكون المدة أطول وكل إطالة لمدة الشركة يصدر باعتمادها مرسوم .

هذا وينص مشروع قانون الشركات على جواز أن تكون التوقيعات مجتمعة فى عقد واحد أو موزعة على أكثر من عقد كما يجوز التوقيع بالذات أو بالواسطة . ويعد مؤسسا فى الشركة كل شخص من المكتتبين الموقعين بالذات أو بالواسطة على العقد الابتدائى .

(٣) والرسوم التى يحصلها قلم رهون محكمة مصر المختلطة هى ٢٠ قرشا عن كل امضاء وتمغة بمعـدل ٣ قروش عن كل فرخ ورق يحتوى على ١٠٠ سطر كل منها لايزيد على ١٢ كلمة .

وفيما يلى صورة عقد شركة مساهمة :

عقد الشركة المساهمة
طبقا للنموذج الحكومى

فيما بين الموقعين [١] على هذا :

(١) .....

(٢) .....

(٣) .....

(٤) .....

(٥) .....

(٦) .....

(٧) .....

قد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ — يكون الموقعون على هذا فيما بينهم جماعة (Association) لكى تنشىء بترخيص الحكومة المصرية وطبقا للشروط الملحقة بهذا العقد شركة مساهمة باسم [٢] . . . . . .

مادة ٢ — يكون غرض الشركة (ينص على الغرض بالضبط) . . . . . .

وللشركة أن تعمل أو تساهم بأية طريقة كانت فى أعمال مشابهة أو من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها سواء فى القطر المصرى أو فى الخارج بالاندماج أو التملك أو الضم .

مادة ٣ — مركز الشركة ومقرها القانونى هو . . . . . .

مادة ٤ — مدة الشركة ... ...سنة من تاريخ صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم تتقرر تصفيتها قبل الميعاد أو إطالة تلك المدة .

مادة ٥ — رأس مال الشركة هو ..... جنيه ممثل فى ..... سهم قيمة كل منها ..... جنيهات مصرية [٣] .

وقد تم الاكتتاب فيه بأكمله على الوجه الآتى :

	سهم	جنيه
.....		
.....		
.....		

---

(١) يذكر المؤسسون وعددهم لا يقل عن سبعة — أسماءهم وألقابهم وجنسياتهم وصناعاتهم وعناوينهم .
وقد نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه " لا يمكن انشاء شركة مساهمة اذا كان عدد الشركاء أقل من سبعة " ويلاحظ أن هذا النموذج قد استبدل بكلمة الشركاء كلمة " المؤسسين " طبقا لما أسلفنا .

(٢) يكون الاسم المختار الغرض من الشركة ولا يكون اسما لشخص أو لأشخاص الا فى الحالات الخاصة .

(٣) لا تقل قيمة السهم عن ٤ جنيهات طبقا للمادة ٤٩ من القانون التجارى المختلط والمادة ٤٣ من القانون التجارى الأهلى .

وقد دفع المكتتبون ¼ قيمة كل سهم من هـذه الأسهم وجملة ذلك جنيـه مصرى
الى بنك ---------- كل بنسبة ما يخصه (١)

مادة ٦ — يتعهد الموقعون على هذا بالعمل على الحصول على المرسوم الملكى المرخص بانشاء الشركة وعلى استيفاء الاجراءات اللازمة لتكوينها تكوينا نظاميا، ولقد وكلوا لهذا الغرض حضرة ----------

ولكى يقوم أيضا بتنفيـذ اجراءات النشر التى يتطلبها القانون وادخال ما تراه الحكومة ضروريا من التعديلات على هذا العقد أو على القانون النظامى المرفق .

مادة ٧ — يقرر الموقعون على هـذا أنهم موافقون على الأحكام الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سـنة ١٨٩٩ و ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ التى نشرت فى الجريدة الرسمية على التتابع فى ٦ مايو ١٨٩٩ و ٤ يونيه سـنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ ويعتبرونها جزءا متمما لهذا العقد .

تحرر هذا من ---------- نسخة بيد كل من المتعاقدين واحدة منها . أما النسخة الـ فتودع فى سكرتيرية مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم اللازم :

التاريخ والامضاءات (٢)

قلم رهون محكمة مصر المختلطة

محضر تصديق رقم

قد تم توقيع هذا العقد من ----------

المتعاقدين بامضاءاتهم وأختامهم أمامنا وأمام (الشهود) بصفتهما شاهدين على صحة شخصية المتعاقدين وهذا تصديق منا بذلك .

التاريخ ----------

الشاهدان رئيس القلم

(ب) القانون النظامى :

قلنا فيما تقدم إن المؤسسين يتفقون بجانب العقد على القانون النظامى للشركة، وهو بمثابة الدستور الذى ينظم علاقة المساهمين بالشركة وحقوقهم فى أرباحها وطريقة سيطرتهم على شؤونها، كما يرتب أيضا كيفية إدارة الشركة وظروف تصفيتها إلى غير ذلك .

ونصوص القوانين النظامية ليست واحدة فى جميع الشركات، إلا أن كل ما يتصل بالقانون وقرارات مجلس الوزراء لا يصح الاتفاق على ما يخالفه .

(١) نصت المـادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه " لا يجوز تأسيس شركة مساهمة نهائيـا إلا بعد الاكتتاب فى كل رأس المـال ودفع كل مساهم نقدا ٢٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب فيها بحيث لا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد فى حال من الأحوال .

(٢) تنص المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه "يجب أن يكون عقد إنشاء الشركة رسميا أو يجب على الأقل التصديق رسميا على الإمضاءات" .

ولقد أصدر قلم قضايا الحكومة نموذجا للقانون النظامى لشركات المساهمة لكى يهتدى به المؤسسون إذا لم يشاءوا الأخذ به جملة وتفصيلا .

ولما كان القانون النموذجى قد اشتمل على الأحكام القانونية فاننا نفضل أن يكون أساس دراستنا .

والقانون النموذجى يحتوى على ٦٤ مادة مقسمة إلى عشرة فصول يبحث كل منها فى موضوع خاص وسنورد النص الكامل له فى نهاية الفصل الثالث .

ثالثا — الاكتتاب فى رأس المال :

لا يجوز تأسيس شركة مساهمة نهائيا إلا بعد الاكتتاب فى كل رأس المال ودفع كل مساهم نقدا ٢٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ، بحيث لا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد بحال من الاحوال .

يترتب على هذا :

أولا — أنه لا يجوز لشركة أن تنص فى عقدها على مبلغ معين كرأس مالها ، ثم تكتفى بإصدار أسهم بجزء منه فقط كما هو الحال فى انجلترا ، لأن هذا يتنافى مع نص المادة التى تقول بوجوب الاكتتاب فى كل رأس المال .

ثانيا — أنه إذا لم يدفع كل قيمة السهم مرة واحدة عند الاكتتاب تسهيلا للمكتتبين ، أو لعدم حاجة الشركة إلى مال كثير فى البداية ، فلا يصح أن يقل الجزء المدفوع عن ربع القيمة الاسمية ، ويلاحظ من نص المادة أنه ليس المقصود أن يكون مجموع ما دفع عند الاكتتاب مساويا لربع قيمة الأسهم المصدرة ، بل يجب أن يكون قد دفع عن كل سهم ربع قيمته على الأقل .

ولقد لفت نظر الحكومة أن المصريين بعيدون عن هذه الدائرة من النشاط الاقتصادى ، فأسهم الشركات التى تتكون فى مصر تصدر غالبا فى خارج القطر فيكتتب فيها الأجانب ولا يكون للمصريين فيها نصيب ، من أجل ذلك أصدر مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ قرارا بوجوب عرض ربع ما يصدر من الأوراق المالية من أسهم وسندات فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين . ومعنى هذا أن نصيب المصريين يجب ألا يقل عن خمس الأوراق المصدرة[١] .

على أن مجلس الوزراء خشى عدم إقبال المصريين على أسهم شركة ما ، فحتى لا يقف القرار السابق حائلا دون إنشائها قد قرر المجلس أيضا أنه اذا لم يكتتب بربع الأسهم على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب ، جاز لمجلس الوزراء إما إطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الاحوال[٢] .

طرق الاكتتاب :

والاكتتاب فى الأسهم يكون باحدى طريقتين يبيحهما القانون .

الطريقة الأولى (اكتتاب المؤسسين) :

وذلك بأن يكتتب المؤسسون أنفسهم فى أسهم الشركة كلها ، فيكتتب كل منهم فى عدد ما منها ، وفى هذه الحالة يثبت فى العقد عدد الأسهم التى اكتتب بها كل منهم وقيمتها وما دفع عن كل سهم كما هو ظاهر فى المادة الخامسة من العقد النموذجى .

---

(١) زاد مشروع قانون الشركات هذه النسبة إلى ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة على اختلاف أنواعها وأجاز لوزير التجارة بموافقة مجلس الوزراء تقرير نسبة أكبر فيما يتعلق بالشركات ذات الصبغة القومية الخاصة .

(٢) أعطى مشروع قانون الشركات هذا الحق لوزير التجارة .

وهذه الطريقة هى المتبعة غالبا فى مصر لتوفير الوقت ولعدم ثقة المؤسسين فى اقبال الجمهور على أسهم الشركة مما قد يترتب عليه فشل المشروع .

و بعد إنشاء الشركة يبيع المؤسسون ما اكتتبوا فيه من الأسهم إن أرادوا [١] ، وقد يستصدرون من الجمعية العمومية للشركة قرارا بزيادة رأس المال إن كانت فى حاجة إلى ذلك .

الطريقة الثانية (اكتتاب الجمهور) :

وذلك بأن يعرض المؤسسون الأسهم كلها أو بعضها على الجمهور للاكتتاب العام ، و يعلنون عن ذلك بمختلف الطرق سواء فى الصحف أو باصدار نشرات Prospectus يبينون فيها الآمال التى يعلقونها على الشركة ، و يدعون الجمهور للاكتتاب فى الأسهم فى بحر مدة يعينونها ، يجب أن يتم الاكتتاب فى جميع الأسهم أثناءها و إلا فشل المشروع .

ولما كان من يلبى الدعوة من الجمهور إنما يفعل ذلك بناء على ما ورد فى هذه الاعلانات والنشرات من بيانات وجب على المؤسسين أن يدققوا فيها و يتوخوا الصدق فى إيرادها لأنه إذا ظهر كذبهم بعد ذلك جاز محاكمتهم جنائيا ومطالبتهم بالتعويضات .

و يحدّد المؤسسون الأمكنة التى تقبل فيها الاكتتابات وتكون عادة بعض المصارف وفروعها [٢] .

والاكتتاب بهذه الطريقة شرط لقبول إدراج أسهم الشركة فى بورصة الاوراق المالية متى بلغ رأس مال الشركة ٧٥٠٠٠ جنيه على الأقل [٣] .

طلب الاكتتاب Application :

و يعد لهذ الغرض " طلبات الاكتتاب " يملأ كل مكتتب واحدة منها ، وهى مطبوعة باسم الشركة المراد إنشاؤها مع إضافة عبارة "تحت التمرين" وتحتوى عادة على :

١ — أهم ما يعنى الجمهور من النصوص الواردة فى القانون النظامى .
٢ — اسم المكتتب وصناعته وعنوانه وجنسيته .
٣ — عدد الأسهم التى يريد الاكتتاب فيها .
٤ — المبلغ الذى دفعه من قيمتها .
٥ — تعهده بدفع باقى قيمة الأسهم ان وجد .
٦ — النص على قبول كل ما جاء فى عقد الشركة وقانونها النظامى .
٧ — النص على موافقته على قبول أى عدد يخصصه له المؤسسون أقل مما طلب .

ولا يكون الاكتتاب نهائيا إلا إذا تم دفع المبلغ المطلوب نقدا .

---

(١) قد يتم هذا البيع من الباطن قبل الانشاء و يتعهد المؤسسون بنقل ملكية الأسهم المباعة للمشترين بعد صدور المرسوم .

(٢) أن هذه الطريقة قد اتبعت أخيرا فى تكوين بعض الشركات فى مصر ، وكانت غير مستعملة بالمرة قبل ذلك .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أنه فى هذه الحالة يعد الموقعون على العقد الابتدائى للشركة مؤسسين لها وتحرر أوراق الاكتتاب من صورتين . ويجب أن يسبق عرض الأسهم للاكتتاب نشر إعلان فى الجريدة الرسمية مؤرخ وموقع عليه من المؤسسين ومشتمل على تاريخ العقد الابتدائى ، وأسماء الداعين لتأسيس الشركة وجنسية كل منهم وصناعته ومحل إقامته ، وأغراض الشركة ورأس مالها وعدد أسهمها ، والبيانات الخاصة بالحصص العينية . كذلك يجب نشر إعلان فى إحدى الجرائد اليومية بما تقدّم أو على الأقل يحيل إلى رقم الجريدة الرسمية وتاريخها .

هذا و ينص المشروع أيضا على أن يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة النصب كل من يحصل على اكتتابات صورية أو يوجه الدعوة إلى دفع أقساط بطريقة غير قانونية أو يروج لبيع أسهم وسندات أو قراطيس مالية لشركات بالاعلان عن حصول اكتتاب أو دفعات أو عن انضمام أشخاص معينين إلى الشركة أو غير ذلك من البيانات مع علمه بعدم صحتها .

ويودع المبلغ المقبوض فى البنك فى حساب خاص اسمه " حساب شركة كذا تحت التكوين " لأن الشركة لم تنشأ بعد قانونا ، ولا يجوز سحب أى شىء من مبالغ الاكتتابات إلا بعد صدور المرسوم الملكى .

وإليك صورة لطلب اكتتاب بفرض أن المؤسسين قد عهدوا إلى بنك مصر بقبول الاكتتابات ، وبفرض أن إيصال البنك متصل بأدنى الطلب كما هو المتبع عادة .

طلب اكتتاب

لتكوين شركة باسم

شركة . . . . . .

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

حضرات مؤسسى شركة .....

حضرات المحترمين

بعد[1] ما دفعت لبنك مصر فرع ..... مبلغا قدره ..... جنيه بمعدّل ..... جنيه عن السهم الواحد من عدد الأسهم التى أكتتب فيها ، أتقدم بموجب هذا للاكتتاب فى ..... سهم قيمة كل منها ..... جنيه ، وذلك وفقا لما جاء فى نشرتكم الصادرة بتاريخ ..... سنة ..... ، وأتعهد بموجب هذا بقبول أى عدد من الأسهم تخصصونه لى أقل مما طلبت ، ويدفع باقى المطلوب من قيمة الأسهم وبموافقتى على أنظمة الشركة . وأصرح لكم بوضع اسمى فى سجلات المساهمين .

الامضاء

اسم المكتتب .....

عنوانه .....

صناعته .....

التاريخ .....

رقم مسلسل ..... شركة ..... رسم الدمغة

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

(إيصال البنك بتسلم مبلغ الاكتتاب يفصل ويسلم للمكتتب)

وصلنا بتاريخ ..... من حضرة .....

مبلغ قدره ..... جنيه وهو جملة المدفوع عن الاكتتاب فى ..... سهم من أسهم الشركة المبينة بعاليه بمعدّل ..... جنيه عن السهم الواحد .

عن بنك مصر
امضاء

المبلغ بالأرقام .....

---

(١) هذه صيغة . ويمكن أن يقال فى الطلب : أكتتب فى كذا سهما قيمة كل منها ..... وقد أرفقت بطلبى هذا شيكا أو حوالة أو دفعت إلى بنك الشركة مبلغ كذا وهو جملة المبلغ المطلوب عند الاكتتاب — والمهم أن الطلب لا يقدم إلا إذا صحبه أو سبقه الدفع .

التخصيص Allotment :

فى نهاية المدة المحددة للاكتتاب ، أو قبلها إذا تمت التغطية ، يجتمع المؤسسون لبحث طلبات الاكتتاب فيستبعدون منها :

١ — ما لا يتفق مع القانون النظامى ، كما لو كانت الجنسية المصرية مشترطة فى المكتتب وتقدم أجنبى .

٢ — طلبات الأشخاص الذين يعتقد المؤسسون أنه ليس فى صالح الشركة قبول طلباتهم .

وإذا كان باب الاكتتاب قد أقفل بمجرد تغطية الأسهم المعروضة فيخصص المؤسسون لكل مكتتب ما طلب من الأسهم .

أما إذا كانت الأسهم المطلوبة أقل من الأسهم المعروضة فلا تخصص أسهم لأحد ، ويفشل المشروع ولا يستطيع المؤسسون مد أجل الاكتتاب إلا بناء على قرار مجلس الوزراء ، فى حالة ما إذا كان الجزء الذى لم يتغط هو الخمس المخصص للمصريين .

ولكن إذا كان العدد المطلوب من الأسهم أكثر من الأسهم المعروضة فيوزع المؤسسون الأسهم على المكتتبين بالطريقة المنصوص عليها فى القانون النظامى للشركة وهى إحدى اثنتين [١] :

الأولى أن تخصص الأسهم للأسبق فالأسبق من المكتتبين ويرسل خطابات اعتذار للباقين .

والثانية أن توزع الأسهم على الجميع توزيعا نسبيا ، بمعنى أن يخصص لكل مكتتب عدد مما طلب من الأسهم يعادل نسبة مجموع الأسهم المعروضة إلى مجموع الأسهم المطلوبة . فاذا فرض أن المعروض هو ١٠٠٠٠ سهم والمطلوب ٢٠٠٠٠ سهم فيخصص لكل مكتتب نصف ما طلب .

على أن التوزيع النسبى قد يحتاج إلى تسويات حسابية إذا ما وجد أن النصيب المخصص للسهم يحتوى على كسر من السهم ، فإذا كان لا بد من اتباع هذه الطريقة فى التوزيع فتسوى هذه الفروق بين المساهمين نقدا .

ولقد جرى العرف فى حالة ما إذا كان المدفوع عند الاكتتاب هو جزء من قيمة السهم فقط أن يطالب المكتتبون عند التخصيص بالباقى من قيمة السهم أو بجزء منه ويعرف بقسط التخصيص .

وبالتخصيص يتم التعاقد بين المكتتب والمؤسسين على الاكتتاب ، لأن طلب الاكتتاب يعتبر إيجابا (Offer) وقد جرى العرف بأن ينص فى هذا الطلب عادة على موافقة المكتتب على قبول أى عدد من الأسهم يخصصه المؤسسون له أقل مما طلب ، مما يقطع الطريق على القول بأنه قبول لا إيجاب . ومعنى هذا أن خطاب التخصيص القبول (Acceptance) الذى به يتم التعاقد وبدونه لا يصير المكتتب مساهما فى الشركة .

ويرسل المؤسسون خطابات تخصيص Lettea of Allotment الى من خصصت لهم أسهم . أما من رفضت طلباتهم فترسل اليهم بعد تكوين الشركة [٢] خطابات اعتذار Letters of Regret بصحبة كل منها شيك بالمبلغ المستحق .

---

(١) قد يتبع المؤسسون نظاما آخر عند الاختيار ، كأن يبدأوا بطلبات الاكتتاب فى عدد قليل من الأسهم .

(٢) ليس هناك ما يمنع من أن يرسل المؤسسون هذه الخطابات قبل تمام التكوين ، لولا أن البنوك قد تصر على ألا تصرف شيئا من الأموال المودعة لديها على ذمة تكوين شركة إلا بعد البت فى مصير المشروع زيادة فى الحيطة من جانبها .

خطاب تخصيص

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

شارع ..... رقم ..... بالقاهرة

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤ تخصيص رقم .....

سيدى .....

كلفنى مؤسسو شركة ..... (تحت التكوين) أن أبلغ .....

به إجابة لطلب اكتتابكم قد خصصوا لكم ..... سهم من رأس مال الشركة .

جملة قسطى الاكتتاب والتخصيص عن الأسهم المخصصة ..... جنيها

ما دفعتموه عند الاكتتاب عن ..... سهم ..... جنيها

باقى المستحق .....

فنرجو دفع هذا الباقى لبنك الشركة وهو بنك ..... بالقاهرة وفروعه بالأقاليم .

وعندما يتم إعداد الشهادات سنخبركم فى الوقت المناسب وستعطى لكم مقابل تسليم هذا الخطاب ، مصحوبا بإيصالات قسط الاكتتاب والقسط الأخير المستحق فى ..... سنة ١٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

امضاء

سكرتير .....

الى حضرة .....

.....

إيصال البنك عن قسط التخصيص

وصلنا بتاريخ ..... مبلغ قدره ..... جنيها

سدا للتخصيص المبين أعلاه .

عن بنك مصر

امضاء .....

المبلغ بالأرقام ..... جنيها

تفصل هذه الورقة وتحفظ لدى البنك

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

تخصيص رقم .....

المبلغ المدفوع ..... جنيه

خطاب اعتذار

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

شارع ..... رقم ..... بالقاهرة

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤

سيدى .....

يؤسفنى أن أبلغ حضرتكم أن الشركة لم تستطع تخصيص شىء من الأسهم الـ ..... التى طلبتموها من أسهم هذه الشركة .

وأنى أرفق معهذا شيكا رقم ..... على بنك مصر بمبلغ ..... جنيه وهو المبلغ الذى دفعتموه عند الاكتتاب فى الأسهم سالفة الذكر وأكون متشكرا اذا تفضلتم بامضاء الايصال الموصول بالشيك وتسليمه للبنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

امضاء

سكرتير .....

الى حضرة .....

.....

مرفقات ١ (شيك) ..... عدد

أما الشيك والايصال المشار اليهما فصورتهما كما يلى :

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤ شيك رقم .....

بنـــك مصر

ادفعوا لحضرة ..... أو لأمره وذلك بعد امضاء الايصال بأسفله مبلغا وقدره .....

عن شركة .....

امضاء .....

المبلغ بالأرقام ..... جنيه

الايصـال

وصلنى من شركة .....

مبلغ قدره .....

وذلك قيمة ما أودعته عند الاكتتاب فى ..... سهم من أسهمها .

المبلغ بالأرقام ..... جنيه

الامضاء .....

ملاحظات على النماذج السابقة :

١ — لم تعنون قائمة الاكتتاب باسم الشركة مجردا بل أشرنا إلى أن الاكتتاب هو لتكوينها .

٢ — عند ذكر اسم الشركة قبل صدور المرسوم الملكى يجب الاشارة إلى أنها (تحت التكوين) .

٣ — افترض فى صيغ النماذج أن قيمة السهم تدفع على ثلاثة أقساط الأول عند الاكتتاب والثانى بعد التخصيص والثالث فى ميعاد يحدد فيما بعد .

٤ — خطاب التخصيص والايصال الخاص به لا يفصلهما تخريم ، ويحفظه المكتتب بعد دفع ذلك القسط ليقدمه بعد دفع القسط الأخير أيضا لاستلام شهادة الأسهم (Share Certificate) أو الأسهم نفسها حسب الأحوال .

٥ — الجزء الصغير الذى فى آخر خطاب التخصيص يحتفظ به البنك للحاسبة والمراجعة .

٦ — يدفع قسط التخصيص وما بعده من الأقساط عادة بعد تكوين الشركة أى بعد صدور المرسوم الملكى ، لأنه من العبث الحصول على أقساط قد ترد إذا فشل المشروع بعدم صدور المرسوم .

رابعا — الجمعية العمومية التأسيسية Statutory Meeting :

عند ما يشترط عقد الشركة وضعا عينيا — سواء بإصدار أسهم عينية أو حصص تأسيس — فلا تتأسس الشركة نهائيا إلا إذا قدرت قبلا قيمة الأعيان الموضوعة ويعمل هذا التقدير كما يلى :

١ — تستدعى جمعية مساهمين أولى — هى التى نسميها بالجمعية التأسيسية — فاذا لم تقر تقدير المؤسسين جاز[١] لها أن تعين ثلاثة خبراء مساهمين أو غير مساهمين ليقوموا بتحقيق الأعيان إذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين مهما كان عددهم ، بأنفسهم أو بالإنابة بشرط أن يكون لهم عشر رأس مال الشركة .

٢ — إذا لم تعين الجمعية العمومية الخبراء المشار إليهم ، فيعينهم رئيس المحكمة التجارية المختلطة بناء على طلب المؤسسين .

٣ — يوضع تقرير الخبراء قبل اجتماع الجمعية للمرة الثانية بستة أيام[٢] فى محل تعينه الجمعية العمومية الأولى ، بحيث يمكن لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

٤ — عند بحث الموضوع المعروض ، لا يعد المساهمون الذين وضعوا أعيانا من المساهمين الحاضرين ، وليس لهم صوت فى الجمعيات المشار إليها .

٥ — تحسب الأصوات عند أخذ الرأى على أساس أن لكل مساهم صوتا عن كل خمسة أسهم إذا كان لا يملك أزيد من ١٠٠ سهم ، فإذا كان يملك أزيد من ١٠٠ فيكون له صوت عن كل ٢٠ سهما من الزيادة ، وإذا كان يملك أزيد من ١٠٠٠ فيكون له صوت عن كل ١٠٠ سهم من الزيادة[٣] .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن تعين الجمعية خبيرا أو ثلاثة ويعتمد رئيس المحكمة الابتدائية المختص هذا التعيين بناء على طلب المؤسسين .

(٢) جعلها مشروع قانون الشركات ٧ أيام .

(٣) يضيف مشروع قانون الشركات على ذلك جواز أن تنص أنظمة الشركة على أن يكون للساهمين الذين يملكون من سهم إلى أربعة صوت واحد فى الجمعيات العمومية .

وعلى هذا يكون عدد أصوات المكتتب فى ١٥٠٠ سهم مثلا :

أصوات عن الـ ١٠٠ سهم الأولى = ١٠٠ ÷ ٥ = ٢٠ صوتا .

« الـ ٩٠٠ « التالية = ٩٠٠ ÷ ٢٠ = ٤٥ « .

« الـ ٥٠٠ « « = ٥٠٠ ÷ ١٠٠ = ٥ « .

« الـ ١٥٠٠ « كلها ٧٠ « .

٦ — عند ما تنعقد الجمعية للمرة الثانية لتبحث قرار الخبراء ، فإما أن يوافق المؤسسون والمساهمون على هذا القرار ، وعندئذ لا يجوز للشركة الرجوع فيه إلا إذا ثبت تزوير فى الإجراءات ، وإما أن لا يوافق المساهمون عليه ويقررون تخفيض التقدير ، وفى هذه الحالة إما أن يوافق المؤسسون على ذلك ويستأنفوا إجراءات تكوين الشركة وإما أن يرفضوا فيفشل المشروع .

خامسا — اقرارات المؤسسين والبنك :

أوجب قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٠٦ على المؤسسين أن يقروا فى قلم كتاب المحكمة المختلطة بتوافر :

١ — أنه قد تم الاكتتاب فى كل رأس المال المتفق عليه فى العقد .

٢ — أنه قد دفع ربع قيمة كل سهم على الأقل اذا لم تكن قيمة السهم كلها قد طلبت ودفعت .

وقد أوجب القرار المشار إليه أيضا أن يلحق بهذا الاقرار :

(أولا) صورة طبق الأصل من كشف المكتتبين ، تبين عدد الاسهم التى اكتتب بها كل واحد منهم .

(ثانيا) شهادة من بنك بدفع القيمة المتقدم ذكرها . ويكون هذا البنك عادة هو البنك الذى تولى قبول الاكتتاب[1] .

وظاهر بالطبع أن سبب حرص المشرع على تحقيق هذه الخطوة هو التأكد من جدية المشروع واستيفاء الاجراءات التى نص عليها القانون .

سادسا — استصدار المرسوم الملكى :

مر بنا أن المؤسسين يتعهدون فى عقد الشركة بالعمل على الحصول على المرسوم الملكى المرخص بانشائها ، وأنهم يوكلون لهذا الغرض شخصا معينا يذكرون اسمه فى العقد .

فبعد استيفاء الاجراءات الخمسة السالفة الذكر يتقدم الشخص المشار اليه الى مجلس الوزراء طالبا استصدار المرسوم الملكى بتكوين الشركة ، ويرفق بطلبه عادة :

١ — عدة نسخ من العقد والقانون النظامى باللغة العربية والفرنسية .

٢ — الاقرارات سالفة الذكر .

ولقد مر بنا أن مجلس الوزراء يحيل هذا الطلب على كل من قلم قضايا الحكومة وادارة الشركات بوزارة المالية ، ليفحصه كل منهما فيما يخصه ، فاذا وافقا حوّلت الأوراق الى اللجنة المالية ثم الى مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم .

---

(١) اقتصر مشروع قانون الشركات على استصدار شهادة من أحد المصارف تثبت أن عدد المؤسسين سبعة على الأقل ، وعلى الاكتتاب فى رأس المال بأكمله ، وعلى دفع ٢٥٪ على الأقل من قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها ، على أن يبين فى الشهادة أسماء المؤسسين وعدد الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم ومقدار المبلغ الذى دفعه المكتتب من قيمتها .

صورة المرسوم الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بين :

(تذكر أسماء المؤسسين)

لتأسيس شركة مساهمة باسم (يذكر اسم الشركة) ؛

و بعد الاطلاع على القانون النظامى للشركة ؛

و بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة الأهلى والمادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط ؛

و بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة مجلس وزرائنا ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لـ (يذكر أسماء المؤسسين مرة أخرى) .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى (يذكر اسم الشركة) بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أية مسئولية تعود فى أية حالة من الأحوال على الحكومة، و بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم.

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذه الرخصة أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ٤

صدر بسراى .....

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

(إمضاء)

وزير المالية

(إمضاء)

سابعا — إجراءات النشر :

إن اجراءات النشر ليست خطوة من خطوات تأسيس شركات المساهمة، فقد رأينا أن الشركة يتم تأسيسها القانونى بمجرد صدور المرسوم الملكى المرخص بذلك .

غير أنه لكى يعلم الجمهور الذى ينتظر أن يتعامل مع الشركة بكل مايهمه الاطلاع عليه من نظامها المبين فى قانونها الخاص، يجب نشر عقد الشركة وقانونها فى الجريدة الرسمية[1] بمصاريف من الشركة كملحق للمرسوم الملكى المرخص بتأسيس الشركة . وكذلك يجب نشرهما فى جريدة من الجرائد[2] المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون النشر باللغة العربية .

(٢) يكتفى مشروع القانون بنشر الملخص مشتملا على رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيها المرسوم ، ولا يترتب على النشر أى أثر إلا بعد أسبوع منه .

وزيادة على ذلك ينص القانون التجارى على ضرورة اعلان العقد الابتدائى والقانونى النظامى للشركة والأمر المرخص بايجادها، بتعليقها فى المحكمة الابتدائية مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة للاعلانات[١] .

وأكثر من هـذا فقد أوجب قانون السجل التجارى اثبات أهم البيانات المتعلقة بالشركة فى سجل المكتب الذى تقع الشركة فى دائرته، وقد سبق أن ذكرنا الاجراءات الخاصة بذلك[٢] .

فاما النشر بالجريدة الرسمية فتتولاه الحكومة مستخدمة نسخ العقد والقانون النظامى الذى تقدمت بها الشركة عند التماس استصدار المرسوم، فتأمر بطبع الوثيقتين مع المرسوم المذكور نظير رسم قدره ٤٠ جنيها .

وأما النشر فى لوحة الاعلانات فيقتضى أن يتقدم الشخص الذى وكله المؤسسون فى العقد لهذا الغرض — وهو عادة نفس الشخص الذى وكلوه للسعى فى استصدار المرسوم الملكى — إلى المحكمة بنسختين من الجريدة الرسمية التى ظهر فيها المرسوم فيحرر الموظف المختص محضرا بذلك فى دفتر خاص يعطى صورة منه للوكيل، ثم تعلق نسخة من الجريدة الرسمية فى لوحة إعلانات المحكمة مدة ثلاثة الشهور سالفة الذكر .

وتحصل المحكمة عادة الرسوم الآتية عند تقديم طلب النشر :

رسوم محضر ٣٦ قرشا

« صورة المحضر للشركة ١٢ «

تمغة حفظ ١٥ « (لحفظ النسخة الثانية من الجريدة الرسمية فى سجلات المحكمة) .

« للمحضر بمعدل ٥ قروش عن كل ٤ صفحات من صفحات العقد والقانون النظامى .

وعدم تنفيذ إجراءات النشر كما قدمنا لا يستتبع بطلان الشركة لأن المعروف قانونا أن المرسوم الملكى لا يلغيه إلا مرسوم ملكى آخر فليس من سلطة القضاء إذا الحكم بالغاء الشركة[٣] .

على أن القانون قد نص على أنه إن لم يحصل النشر ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات[٤] .

تمارين الفصل الثانى

(١) ماهى الشركة المساهمة ؟

(٢) ما الفرق بين شركة المساهمة وشركة التضامن ؟

(٣) ما هو السهم وما هى خصائصه ؟

(٤) أذكر أنواع الأسهم التى تعرفها مع بيان شركة مما تعرفه من الشركات التى تستخدم كل نوع منها .

---

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات الى هذا .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات وجوب تقديم صورة من عقد الشركة وأنظمتها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها الى وزارة التجارة لقيدها ، كذلك يجب تقديم كل تعديل يطرأ فى المستقبل (لأن القانون يوجب نشر كل تعديل باللغة العربية فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الجرائد العربية اليومية فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوما من تقرير التعديل) على أن أنظمة الشركة الى الوزارة المذكورة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر ذلك التعديل فى الجريدة الرسمية .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على وجوب حل الشركة بناء على طلب أى ذى شأن اذا نقص عدد المساهمين عن سبعة واستمرت هذه الحالة ستة أشهر على الأقل

(٤) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يترتب على إغفال اجراءات النشر والايداع توقيع غرامة مقدارها واحد فى الألف من رأس مال الشركة بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وفى هذه الحالة يتم النشر والقيد بمعرفة وزارة التجارة وتحصل الرسم والغرامة . وتوقع هذه الغرامة على الأعضاء المؤسسين للشركة أو أعضاء مجلس الادارة حسب الأحوال . هذا ولا يجوز الاحتجاج بالتعديلات التى لم يجر نشرها أو قيدها من جانب الشركة فى مواجهة الغير إنما يجوز للغير التمسك بها قبل الشركة .

(٥) أذكر الحقوق المختلفة للأسهم الممتازة .
(٦) متى يصح أن يصبح السهم الاسمى لحامله ؟
(٧) ما الفرق بين أسهم التأسيس وحصص التأسيس ؟
(٨) ما الفرق بين السهم النقدى والسهم العينى . هل يختلفان فى الحقوق ؟
(٩) أذكر باختصار خطوات تكوين شركة المساهمة ؟
(١٠) من هم المؤسسون ؟ هل هم المكتتبون والمساهمون ؟
(١١) مم يتكوّن عقد شركة المساهمة ؟
(١٢) ما أهم ما يحتوى عليه العقد الابتدائى لشركة المساهمة ؟
(١٣) ما أهم ما يحتوى عليه القانون النظامى لشركة المساهمة ؟
(١٤) ما معنى التصديق الرسمى على الامضاءات ؟
(١٥) كيف يتم الاكتتاب فى رأس المال فى مرحلة تأسيس شركة مساهمة فى مصر ؟
(١٦) ما هى الشروط اللازمة لصحة الاكتتاب ؟
(١٧) ما هى الجمعية العمومية التأسيسية وما سبب انعقادها ؟
(١٨) ما أهمية صدور المرسوم الملكى بالنسبة لشركة المساهمة ؟ قارن بين مركزها قبله و بعده .
(١٩) ما هى الاجراءات اللازمة لاستيفاء النشر عن تكوين شركة مساهمة ؟
(٢٠) هل يجوز إصدار جزء من رأس المال المتعاقد عليه فى عقد الشركة و إرجاء إصدار الباقى إلى ما بعد تأسيس الشركة ؟
(٢١) فى ٧ مايو سنة ١٩٣٢ صدر المرسوم الملكى المرخص بانشاء شركة مساهمة مصرية عنوانها " شركة مصر للطيران " والمطلوب تصوير العقد الذى كتبه المؤسسون عند تكوين الشركة أول الأمر وكذلك القانون النظامى مع ذكر المستندات الأخرى التى أعدها المؤسسون قبل تقديم طلبهم بصدور المرسوم.

بيانات يستعين بها الطالب

تاريخ العقد الابتدائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — قدّم للتصديق على الإمضاءات فى قلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٣ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ تحت الأرقام ٢٥١ و ٢٥٤ و٢٥٥

المؤسسون :

(١) بنك مصر وينوب عنه فى توقيع العقد صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .
(٢) صاحب السعادة محمد طاهر باشا .
(٣) صاحب السعادة أحمد مدحت يكن باشا وزير سابق .
(٤) صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .
(٥) صاحب السعادة عيسوى زايد باشا .
٦) صاحب السعادة حسن مظلوم باشا .
(٧) دكتور فؤاد سلطان .

وكلهم رعية الدولة المصرية ويقيمون فى القاهرة .

(٨) جناب المسترهيلارى نجل سانت فالير نومان المقيم فى هاستون ايربورت فى مقاطعة مدلسكس بانجلترا ينوب عنه فى التوقيع على هذا العقد جناب المستر ليسترشاند من رعايا الحكومة البريطانية ومقيم بالقاهرة.

(٩) جناب المسترف ا . ا منتز مدير شركة أيرورك ليمتد ومن رعايا الحكومة البريطانية ومقيم فى هاستون ايربورت بانجلترا وينوب عنه فى توقيع العقد جناب المسترجون ليسترشاند .

(١٠) أيرورك ليمتد شركة مساهمة انجليزية مركزها فى هستون هاونسلو بمقاطعة مدلسكس بانجلترا وينوب عنها فى توقيع هذا العقد جناب المسترجون ليسترشاند .

(١١) حضرة جبرائيل تقلا بك .

(١٢) حضرة كمال علوى افندى .

(١٣) حضرة عبد الله فكرى أباظه بك .

وهؤلاء الأخيرون رعية الحكومة المصرية ويقيمون فى القاهرة .

غرض الشركة :

مزاولة الطيران المدنى والتجارى لحسابها ولحساب غيرها فى مصر وفى الخارج — تنظيم التعليم العملى للطيران والملاحة الجوية فى مصر .

استغلال جميع طرق النقل الجوى .

بناء وصناعة وشراء وبيع وايداع وتأجير واستئجار الطائرات وآلات الطيران والسفن أو البواخر الهوائية والبالونات من جميع الأنواع مسيرة أو غير مسيرة ومهمات النقل الجوى والقطع التى تتركب منها والماكينات والجهازات والمواد المستعملة لادارتها الخ .

انشاء وصيانة واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والعنابر والمحطات لتخزين الطائرات واستقبالها .

استغلال الورش الميكانيكية والكهربائية وتجارة المحركات .

التصوير الفوتوغرافى والسينماتوغرافى من الجو واللاسلكى والتقارير عن الأحوال الجوية ومراقبة الزراعة من الجو وتبخير المحاصيل .

إقامة المبانى والعمارات وتوابعها التى تفيد الشركة مباشرة أو بطريق غير مباشر .

إدارة وإقامة واعداد حفلات الطيران والمسابقات والمعارض .

كل العمليات التى لها مساس بأغراض الشركة والاشتراك فى المشروعات التى من هذا القبيل واقتناؤها أو الاندماج فيها .

مركز الشركة ومقرها القانونى فى القاهرة .

مدة الشركة ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها مالم يتقرر حلها قبل هذا الأجل أو اطالة مدتها .

رأس مال الشركة ٢٠٠٠٠ ج . م مقسمة الى ٥٠٠٠ سهم .

بيان الاكتتاب بالترتيب ١٣٥٠ و ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٢٠٠ و ٢٥٠ و ١٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٨٠٠ و ٢٥٠ و ١٥٠ و ٥٠ سهما .

وقد قام المكتتبون المذكورون بدفع ربع هذه القيمة كل منهم بنسبة اكتتابه وأخذوا عن الإيداع شهادة من بنك مصر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢

يتعهد الموقعون بالسعى للحصول على مرسوم الترخيص واتمام الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ووكلوا فى ذلك قلم قضايا بنك مصر .

يعترف الموقعون على هذا العقد بأنهم قابلون لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و١٩٢٧ و يعتبرون هذه القرارات متممة للقانون النظامى للشركة .

للشركة أن تبيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن دفع الأقساط المطلوبة وذلك بعد مضى شهر من تاريخ نشر أرقام الأسهم فى جريدتين من جرائد القاهرة وللمجلس أن يعين كيفية دفع الأقساط .

وللشركة أن تحسب فوائد تأخير ٨ ٪ على الأقساط التى لم تدفع فى مواعيدها .

الأسهم اسمية و يجب أن يملك منها المصريون ٦٠ ٪ على الأقل .

يترتب على حيازة الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس السعر الذى صدرت به أسهم التأسيس.

لاتصدر أسهم جديدة تباع بأقل من القيمة الاسمية وان صدرت بقيمة أكبر أضيفت الزيادة الى الاحتياطى العام .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرارات من الجمعية العمومية للساهمين ولكن لا يجوز حصول زيادة قبل الاكتتاب فى الأسهم المصدرة فعلا .

السندات :

للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع لاتزيد عن رأس المال المدفوع ، ومجلس الادارة تنتخبه الجمعية العمومية وعدد أعضائه سبعة الى خمسة عشر .

و بطريق الاستثناء عين المؤسسون مجلس الادارة الأول مكونا من حضرات (مع حفظ الألقاب) مدحت يكن، وطلعت حرب، ومحمد طاهر، وحسن مظلوم، وكمال علوى، والمستر منترف . ا . ا .، والمستر . هـ . ن . س . ف نورمرمان ، والمستر بون ليسترشاند ، وهذا التعيين لمدة خمسة أعوام (بصفة استثنائية) .

يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة مصرى الجنس باستمرار و يعين المجلس لمدة ٣ أعوام يتجدد ثلثهم فى كل عام .

ويخصص كل عضو من أعضاء مجلس الادارة لضمان ادارته جزءا على ٥٠ من رأس المال حده الأقصى ١٠٠٠ ج . م .

و ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه ونائبا للرئيس . ويجب أن يكون الرئيس مصريا . يعقد المجلس كلما دعت مصلحة الشركة بناء على دعوة الرئيس أو نائبه . قرارات المجلس صحيحة اذا حضر اجتماعه خمسة أعضاء .

لمجلس الادارة السلطة المطلقة لإدارة أعمال الشركة .

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبينة فى توزيع الأر باح .

المراقب تنتخبه الجمعية العمومية وقد عين المؤسسون بصفة استثنائية المراقب الأول إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية للساهمين وهو حضرة عبد الله فكرى أباظة افندى .

للمراقب أن يطلع على الدفاتر والمستندات وأن يقوم بجرد الأموال وكل ما من شأنه تسهيل عمله . مكافأة المراقب تعينها الجمعية العمومية .

الجمعية العمومية تعقد فى القاهرة ويحضرها كل من يملك ٢٥ سهما وله صوت كل ٢٥ سهما . وجملة الأسهم العادية التى لحاملها يودعونها فى مركز الشركة أو فى بنك تعينه الدعوة الموجهة اليهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . تنشر الدعوة فى جريدتين من الجرائد اليومية إحداهما عربية والأخرى إفرنكية ويكون النشر على دفعتين بينها ٨ أيام وتظهر الدعوة الثانية قبل موعد انعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل . وتشمل الدعوة جدول الأعمال .

يرأس الجمعية رئيس مجلس الادارة ويعين السكرتير وجامعى الأصوات تحت موافقة الجمعية العمومية . ويكون الانعقاد صحيحا إذا مثل فيها ربع رأس المال إلا إذا كانت الجمعية غير عادية وعندذلك يجب أن يمثل فيها ثلاثة أرباع رأس المال وإذا كان الاجتماع الأول غير قانونى تصدر الجمعية قرارات مؤقتة وتدعى جمعية تالية تكون قراراتها صحيحة إذا حضرها ربع رأس المال (إلا الجمعية غير العادية فيجب أن يمثل فيها نصف رأس المال فى الاجتماع الثانى) .

ينشر كل تعديل لنظام الشركة فى جريدتين من الجرائد الرسمية إحداهما عربية .

السنة المالية — تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ويجب أن تنشر المستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقب) بأكملها فى جريدتين يوميتين تصدران فى القاهرة إحداهما عربية وذلك قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

توزيع الأرباح — يخصم ١٠ ٪ لتكوين الاحتياطى حتى يساوى رأس المال ثم يوزع ٥ ٪ على المساهمين ثم ١٠ ٪ من الباقى مكافأة لمجلس الادارة — للمجلس أن يقترح تخصيص ٢٠ ٪ من الباقى بعد ذلك ليوزع على إدارة الشركة والموظفين . والباقى يرحل .

الحل — اذا خسرت الشركة نصف رأس المال يجوز حلها إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك وتعين الجمعية النصف وتحدد سلطته .

المنازعات — ... .

أحكام ختامية . قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالشركات تعتبر القانون متمما للنظام ويودع هذا النظام والعقد وسائر المستندات عن قلم كتاب المحكمة ثم ينشر حسب الإمضاءات مصدقا عليها فى قلم كتاب المحكمة المختلطة .

الفصل الثالث

ادارة شركات المساهمة

مقـــدّمة :

يقوم بإدارة شركة المساهمة هيئتان رئيسيتان إحداهما تعتبر السلطة العليا والأخرى تستمد نفوذها من الاولى . فأما الأولى فهى "الجمعية العمومية للمساهمين" أى الشركاء مجتمعين للتـداول فى أمور تتصل بالمنشأة التى يملكون أسمهما . وأما الثانية فهى "مجلس الإدارة" أو المديرون (Directors) الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين لتحقيق غرض الشركة وتصريف شئونها العادية المؤدية إلى تحقيق غرضها . و إلى جانب هاتين الهيئتين توجد هيئة ثالثة لها صلة بالإدارة ولكنها لا تملك سلطة تنفيذية فلا تصدر قرارا ولا تنقض أمرا وتعرف "بمجلس المراقبة" ، وقد يكتفى بمراقب واحد. وعلى ذلك يمكن إجمال الادارة فى كلمة سريعة قبل الدخول فى تفصيل أحكامها وطرقها : الجمعية العمومية للمساهمين هى السلطة العليا ، ومجلس الادارة هو الهيئة التنفيذية ، وتنتدب عادة من بينها عضوا أو أكثر للإدارة ، وقد يكون العضو المنتدب قادرا على الاضطلاع بهذا العبء وحده، كما قد يستعين بموظفين تسند إليهم بعض أعمال الادارة . و إلى جانب هـذه الهيئة التنفيذية يوجد المراقب (أو مجلس المراقبة) لملاحظة تنفيذ القانون النظامى والتزام حدوده ولمراجعة الدفاتر والموجودات فى أى وقت . وسنرى فيما بعـد أن الجمعية العمومية قد تتألف من بعض المساهمين لا منهم جميعا ، وهى رغم ذلك تمثل مجموع المساهمين . وعلى ذلك يمكن توضيح العلاقة القائمة بين هذه الهيئات فى شكل بيانى كما يلى :

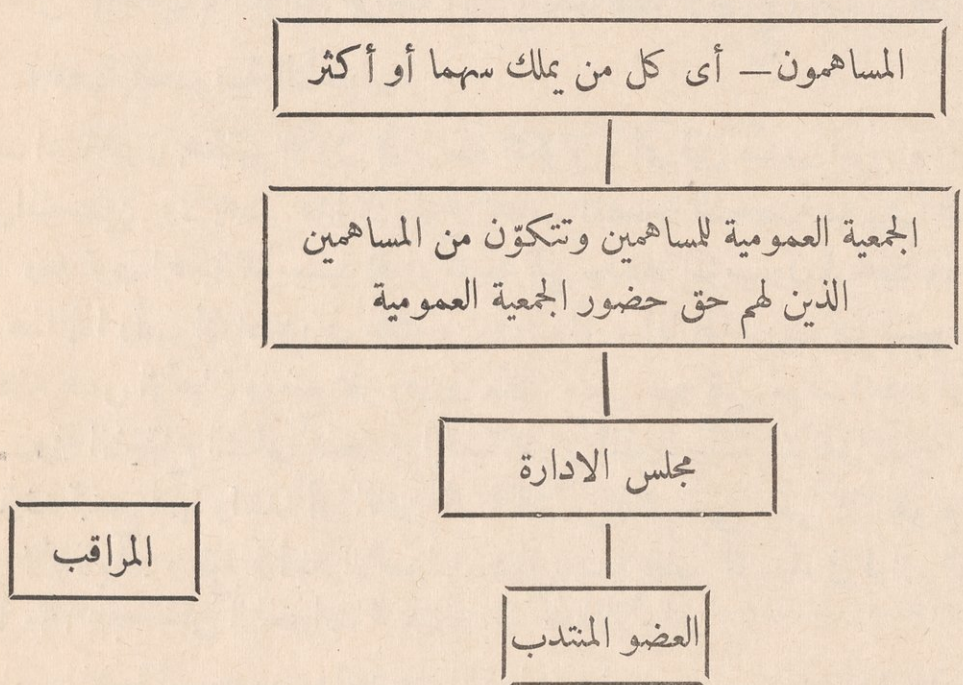

ولما كان العضو المنتدب قائما بأعمال المجلس كلها أو بعضها ، فطبيعى أن يقدم إلى المجلس تقريرا فى اجتماعات دورية . والمجلس بدوره وكيل عن الجمعية العمومية للمساهمين فواجبه أن يقدم تقريرا عن وكالته فى مواعيد دورية تكون عادة سنوية وكذلك المراقب الذى أسندت إليه المهمة التى أسلفنا ذكرها مفروض عليه أن يقدم تقريره إلى المساهمين فى جمعيتهم العمومية . وهكذا تقف الجمعية على سير أعمال الشركة وتناقش وكلاءها الحساب . على أن السلطة الكبيرة التى تتمتع بها الجمعية العمومية منظمة بقواعد خاصة لا يجوز الخروج عليها ، و إلا كان حقها فى الاشراف على أعمال المديرين معطلا أو نوعا من الفوضى .

الجمعيات العمومية للمساهمين

من له حق الحضور :

الأصل أن لكل مساهم أن يشترك فى اجتماعات المساهمين، أى جمعيتهم العمومية ، ولكن اعطاء هذا الحق لكل مساهم ينشئ حالة يتعذر معها انجاز عمل منتج ، إذ يكثر عدد المساهمين وتزدحم بهم قاعة الاجتماع فتكون المداولات عسيرة، وقد يصعب توافر النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقاد نظرا لضآلة ما يملكه كل مساهم وقلة اكتراثه من أجل ذلك بمصير الشركة . وفوق ذلك فاشتراط نصاب لحضور الجمعية العمومية يحفظ لأعضائها مستوى ماليا عاليا ينتظر معه شىء من الكفاية ، لذا عمدت معظم الشركات فى أنظمتها الى قصر حق الحضور على من يملكون عددا معينا من الأسهم كخمسة مثلا ، وبذلك يحرص الراغبون فى حضور الجمعية العمومية على تملك خمسة أسهم على الأقل، فيقل عدد المساهمين تبعا لذلك . ويقل عدد من لهم حق الحضور لاستبعاد من يملكون أقل من خمسة، والمتبع ألا تشترط الشركة فى نظامها أكثر من عشرين[1] سهما كحد أدنى لحق حضور الجمعية العمومية[2].

أنواع الجمعية العمومية للمساهمين :

المساهمون الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية هم الذين يمثلون مجموع المساهمين سواء فى ذلك آحضروا جميعا أم حضر منهم من يملك نسبة معينة من رأس المال حددها نظام الشركة . والقول بأن الجمعية العمومية أنواع يعتبر مجازا لأن التقسيم منصرف الى دور الانعقاد لا إلى المجتمعين أنفسهم . وتنحصر الفروق بين اجتماع وآخر فى وجوه ثلاثة :

(الأول) موعد الانعقاد .

(الثانى) الغرض منه .

(الثالث) القواعد الواجبة الاتباع عند عقد الاجتماع واصدار القرارات .

الجمعية العمومية التأسيسية :

يعقد المساهمون جمعيتهم الأولى فى مرحلة التكوين، أى قبل صدور المرسوم، للنظر فى قيم الاعيان التى تقدم بها بعض المؤسسين. ولا يحضر هذا الاجتماع أصحاب المصلحة الشخصية فيه وهم أصحاب الأعيان التى ينظر فى تقدير قيمها ، وقد ترى الجمعية التأسيسية إقرار القيمة التى حددها المؤسسون لما قدموه من الأعيان كما قد تعدل هذه القيمة . هذا إذا رأت أن تصدر فى ذلك عن رأى نهائى، أما إذا قررت أن تستعين بالخبراء فلها أن تنتدب منهم عددا تكلفه فحص الأعيان ووضع تقريرهم فى مكان متفق عليه قبل موعد انعقاد الجمعية للمرة الثانية بستة أيام على الأقل . وفى الاجتماع الثانى تفحص الجمعية تقرير الخبراء وتسترشد به فى تقدير قيم الأعيان . أى أن الجمعية التأسيسية قد تجتمع مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك حتى تنتهى إلى تقويم الأعيان وتحديد عدد الأسهم التى تعطى لأصحابها . ويتبع فى أخذ الأصوات نظام وضعه مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى سنة ١٨٩٩ والمعدل فى سنة ١٩٠٦ وبه تعطى الاصوات للمساهمين على هذا الأساس :

لصاحب خمسة أسهم صوت واحد عند الاقتراع . ولصاحب ١٠٠ سهم عشرون صوتا ولكل مائة فوق الأولى خمسة أصوات فإذا زادت الأسهم على الألف فلكل مائة من الزيادة صوت واحد وقد سبق توضيح ذلك[3] .

---

(١) كل ما خالف ذلك يعتبر استثناء كشركة مصر للطيران التى قصرت حق الحضور على من يملك خمسة وعشرين سهما على الأقل .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن لصغار المساهمين الذين يمتلكون عددا من الأسهم يقل عن الحد المشترط للاشتراك فى مداولات الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم أحد المساهمين بشرط تزويده بالنصاب المشترط .

(٣) سبق الاشارة إلى ما أدخله مشروع قانون الشركات على تلك الاجراءات من تغييرات .

كما ينص أيضا على العقاب بغرامة من جنيه إلى مائة جنيه الأشخاص الذين يشتركون بغير وجه حق فى الجمعيات العمومية بمقتضى أسهم أوسندات غير مملوكة لهم أو سلموا أوراقهم لاستعمالها فى ذلك .

الجمعية العمومية العادية Ordinary General Meeting :

ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩ على أن يجتمع المساهمون فى دور عادى مرة واحدة على الأقل فى كل عام للنظر فى شئون الشركة العادية ، والمتبع أن ينص فى نظام الشركة على فترة يجب أن يتم فيها الاجتماع كأن يقال : يجب دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية عادية فى ظرف ثلاثة أشهر [١] من تاريخ انتهاء السنة المالية . أما الغرض من الاجتماع فهو النظر فى الشؤون العادية المتصلة بادارة الشركة وهى :

(١) تقرير مجلس الادارة .

(٢) الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

(٣) تقرير المراقب .

(٤) شغل الأماكن التى خلت فى مجلس الادارة .

(٥) تعيين المراقب عن السنة التالية وتحديد أتعابه .

وفيما يلى بيان موجز لهذه الأعمال :

أولا — تقرير المجلس Directors' Report : هو خلاصة لأعماله طول المدة ، يستعرض فيهما أعماله وما وصل إليه من النتائج ، وقد يسبق ذلك عرض لحالة الشركة فى سنتها المالية الأخيرة . وقد يمهد لهذا العرض الخاص بعرض للحالة الاقتصادية بصفة عامة وأثرها المباشر فى أحوال البلد وأحوال الشركة كما فى تقارير المصارف الهامة والشركات الكبرى . ومن أهم ما يشتمل عليه تقرير مجلس الادارة اقتراح بطريقة توزيع الأرباح فى حدود النظام وتأخذ به الجمعية عادة وإن كان لها حق تعديله .

ثانيا — الحسابات الختامية والميزانية : هذه خلاصة البيانات التى اشتملت عليها الدفاتر ، وتساعد على تعرف شيئين يهم كل مساهم أن يقف عليهما :

(١) نتيجة المدة الأخيرة .

(٢) المركز المالى فى نهاية المدة .

ثالثا — تقرير المراقب Auditors' Report : قد يتضمن ملاحظات على حالة الموجودات كنقص بعضها فعلا عما تقول به الدفاتر وقد يقرر أنه لم يحصل على البيانات المطلوبة ، هذا إن لم يكن بين المراقبة والادارة تعاون كاف وهو نادر ، أما إذا حصل المراقب على كل البيانات التى طلبها ومكن له المديرون من الجرد والمراجعة فهو يثبت ذلك فى تقريره ويشهد بأن الحسابات المقدمة وكذا الميزانية تصور (أولا تصور) الحالة المالية للشركة [٢] .

رابعا — شغل الأماكن التى خلت فى مجلس الادارة : يخلو من المجلس فى كل عام جانب من الأماكن بطريقة ينص عليها النظام كأن تسقط العضوية عن الثلث مثلا ، فتعين الأسماء بالاقتراع فى السنة الأولى وكذا فى الثانية ، ثم تنتهى عضوية الثلث الباقى بعد السنة الثالثة ، وفى الاجتماع العادى يدعى المساهمون إلى شغل هذه الأماكن

---

(١) مهلة كهذه تعتبر ضرورية حتى ينفسح الوقت أمام الادارة لعمل الجرد ، وليعد المديرون والمراقبون تقاريرهم ، ولكى ترسل الدعوات الى المساهمين .

(٢) لتفصيل أوفى يراجع كتاب "مراجعة الحسابات" للاستاذ الحارونى .

التى خلت إما بتجديد انتخاب من سقطت عنهم العضوية أو بانتخاب غيرهم. والغرض من التجديد الجزئى هو تجنب الاضطراب فى أعمال الشركة لأن الأعضاء الباقين فى مناصبهم من دورة إلى أخرى يكونون على علم بدقائق المشروعات الجارية والأعمال التى لم يتم تنفيذها ، ففى بقائهم عون للمستجدين واستمرار لسياسة المنشأة . هذا من ناحية الاستقرار والاطراد ، ولكن للتجديد ناحية أخرى تراعى فيها حقوق المساهمين الذين لم يشتركوا فى انتخاب المجلس القائم لشرائهم الأسهم بعد انعقاد الجمعية الأخيرة ، فمن العدل أن يمكن هؤلاء من إبداء الرأى على ضوء التقارير التى تقدم إليهم من القائمين على الادارة . والجمع بين تمكين هؤلاء من الاشتراك فى اختيار المديرين وبين ضمان الثبات فى سياسة المنشأة لا يكون إلا بالتجديد الجزئى ، الذى به أيضا يتمكن المساهمون بصفة عامة من اعادة النظر فى اختيار وكلائهم ، وهذا دافع للمديرين على بذل أقصى ما فى وسعهم لكسب رضاء المساهمين .

ونلاحظ أن القانون النموذجى الذى وضعته لجنة قضايا الحكومة يقترح تجديد مجلس الادارة الأول (المنصوص عليه فى نظام الشركة) دفعة واحدة بعد نهاية المدة المحددة له فى النظام أيضا ، وحكمة ذلك أن المساهمين لم يشتركوا فى انتخاب المجلس ، الأول اذ أصحاب الرأى فى تعيينه هم المؤسسون وقد تطول مدة ادارته الى خمسة أعوام ، وهذا وضع استثنائى يقصد به صالح الشركة وهى فى أوائل عهدها ، وبمجرد مضى المدة التى ظنها المؤسسون كافية لاضطلاع المجلس الأول بتثبيت أقدام الشركة ، يحسن أن يفسح أعضاء المجلس جميعا الفرصة الكافية للمساهمين لابداء آرائهم ، وليس حتما أن يكون التغيير تبعا لذلك كاملا يتناول كل عضو ، فللمساهمين أن يبقوا على عدد منهم كبر أو صغر . وعلى كل حال قد يخالف نظام الشركة هذا النص النموذجى بنص آخر يقضى بأن يكون التجديد جزئيا حتى فيما يختص بالمجلس الأول .

ولنفرض الآن أن مجلسا يتكون من تسعة أعضاء وكلت اليه الادارة ثلاثة أعوام على أن يكون التجديد بنسبة الثلث فى كل عام بعد ذلك . ولنفرض أن أسماء الأعضاء كما يلى أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط . ولنبين بعد ذلك طريقة التجديد .

فى نهاية السنة الأولى بعد فترة التأسيس يجرى المجلس سحبا لتعيين ثلاثة أسماء بالاقتراع . ولتكن أ ، د ، ح فيخرج هؤلاء من المجلس وتنتخب الجمعية بدلهم أو تعيد انتخابهم جميعا أو تعيد بعضهم وفى نهاية العام الثانى يجرى السحب بين الستة الباقين الذين لم تخرج أسماؤهم فى القرعة عند أول سحب وهم ب ، جـ ، هـ ، و ، ز ، ط فتخرج من هذه الأسماء الستة ثلاثة فقط ولتكن ب ، هـ ، و فتسقط عنهم العضوية . أما فى نهاية السنة الثالثة فتنتهى عضوية الثلث الأخير من غير سحب وهؤلاء هم ج ، ز ، ط ثم يكون التجديد بعد ذلك باستبعاد الثلاثة الذين هم أطول عهدا فى الإدارة .

خامسا — تعيين المراقب Auditor عن السنة التالية : وأخيرا ينتخب المساهمون مراقبا أو مراقبين للحسابات للمدة التجارية التالية ويحددون مكافأته وينص عادة فى نظام الشركة على جواز إعادة انتخاب المراقب الذى قدم تقريره عن مدة سابقة[1] .

ويجب أن يحضر الجمعية مساهمون يملكون ربع رأس المال على الأقل إلا إذا نص نظام الشركة على غير ذلك . فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية إلى عقد جلسة تالية فى خلال عدد من الأيام يحدده النظام (مثل ٣٠ يوما) ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . وتوجه الدعوة إلى الانعقاد مرتين بينهما ثمانية أيام على الأقل بشرط أن تظهر الدعوة الثانيه قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية بسيطة أو مطلقة أى بنصف الأصوات الحاضرة زائدا واحدا .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على عدم جواز إسناد عمل المراقبة إلى شخص معنوى ، واشترط وجوب أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ، كما اشترط فى المراقب أن يكون محاسبا قانونيا (وقد جاء فى المذكرة التفسيرية أن المقصود بالمحاسب القانونى هو الشخص الحاصل على إحدى الشهادات العليا فى المحاسبة) أو من الخبراء المحاسبين المقبولين لدى المحاكم أو المجالس الحسبية .

الجمعية العمومية غير العادية Extraordinary General Meeting :

عرفنا مما تقدم أن الشركة تخضع فى ادارتها إلى نظام وضعه المؤسسون وأقرته الجهات المختصة، وواجب المديرين بعد ذلك أن يسيروا فى حدود هذا النظام و إلا تعرضت أعمالهم للبطلان وتعرضوا هم للمسئولية . ولكن قد يحدث مع الزمن أن تحتاج الشركة إلى تعديل فى هذه القواعد، أى تعديل فى بعض مواد النظام، وهذا مالا يملكه المديرون لأنهم وكلاء ووكالتهم محددة بقيود ومن واجبهم الحرص على هذه القيود لا كسرها . ومن أجل ذلك كان مثل هذا التعديل من حق المساهمين أنفسهم . ولكن المساهمين تعودوا أن يستهينوا بحقهم فى الحضور لأسباب منها فرط الثقة بالمديرين ومنها ضآلة أنصبتهم من الثقافة التجارية التى تمكن لهم من مناقشة المديرين الحساب . لهذا لايشتد الاقبال على حضور الجمعيات العمومية إلا نادرا . فلو أن تعديل النظام ترك للمساهمين يقومون به فى اجتماعاتهم الدورية العادية بأحكامها السهلة التى مرت بنا لأمكن لذوى الغرض أن يدخلوا من التعديلات مايضر بصالح الكثرة الغالبة .

ولكن التشريع تفادى ذلك بوضع قواعد لاجراء أى تعديل فى النظام ليكفل مطابقته لصالح المجموع قدر الامكان . وتلك هى :

١ — لايجوز ادخال أى تعديل على نظام الشركة إلا إذا نص النظام على إمكان ذلك .

٢ — التعديل من حق الجمعية العمومية فى دورة غير عادية يحضرها بالذات أو بالانابة مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل[١] . فاذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول جاز أحد أمرين :

(ا) أما اتخاذ قرارات مؤقتة تعلن إلى المساهمين فى الدعوة إلى الجلسة الثانية أو .

(ب) فض الاجتماع من غير اتخاذ قرار و يدعى المساهمون إلى جلسة تعقد فى خلال فترة يحددها النظام.

٣ — إذا توافر العدد القانونى فى الاجتماع الأول بحضور ثلاثة أرباع رأس المال فلا يصدر القرار إلا بموافقة أغلبية اتفاقية هى ثلثى[٢] الأسهم الحاضرة أو الممثلة فى الاجتماع . أى أن القرار يصدر بموافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل ($\frac{٢}{٣}$ ال $\frac{٣}{٤} = \frac{١}{٢}$) .

٤ — و إذا دعيت الجمعية إلى جلسة ثانية ذلك فلا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره بالذات أو بالانابة مساهمون يملكون ربع رأس المال على الأقل[٣]، وهو كاف فى هذه الحالة لأن اصرار المساهمين على التغيب رغم تكرار الدعوة واعلان القرارات المؤقتة أحيانا يفيد بأنهم لايخشون بأسا على منشآتهم .

٥ — الجمعية العمومية لاتملك حق تغيير الغرض الذى قامت الشركة لتحقيقه .

٦ — وليس لها أن تعدل طريقة توزيع الأرباح التى نص عليها النظام إلا إذا أقر هذا التعديل كل مساهم[٤] (أى الذين لهم حق حضور الجمعية والذين لايملكون النصاب الكافى للحضور) .

وكثيرا مايعمد المديرون الى دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى تحدد له موعدا يعقب موعد الجلسة العادية ، ويكون بينهما فترة قصيرة ، وذلك تيسيرا للاجراءات وتخفيفا عن المساهمين الذين لايسارعون دائما الى الجلسات كما قدمنا ، وهذا جائز بشرط مراعاة الأحكام الخاصة بكل اجتماع عند عقده .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه لا يجوز للجمعية العمومية التداول فى تعديل أنظمة الشركة ما لم تشمل الدعوة للاجتماع على بيان موضوع التعديل المقترح و بشرط تمثيل نصف رأس المال فى الاجتماع المذكور .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أن تكون المداولات فى الاجتماع الثانى صحيحة مهما تكن نسبة رأس المال الحاضرة فيه .

(٤) ينص مشروع قانون الشركات على أنه إذا تضمنت الشركة أنواعا مختلفة من الأسهم التى يحق لحاملها حضور الجمعية العمومية وكان من شأن المداولات المطروحة للمناقشة المساس بالحقوق المترتبة لها ، وجب لصحة المداولات توافر شرط حضور من يمثلون نصف عدد أسهم كل نوع على حدة وأن تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين من كل فئة .

هذا اذا لم تكن الأمور التى تدعى لنظرها الجمعية العمومية غير العادية مستعجلة أو خطيرة ، أما إذا رأى المجلس أن حالة الشركة تستدعى دعوة المساهمين فى أقرب وقت فله أن يبادر بتوجيه الدعوة . وليس حق الدعوة مقصورا على المديرين اذ يخشى أن تكون مصلحتهم فى تأخير الاجتماع لافى تعجيله لخطأ ارتكبوه زعزع الثقة فى الشركة أو أصابها بخسارة كبيرة وهم يؤملون علاج الحال أو ملافاته ويكرهون مواجهة المساهمين قبل يأسهم من العلاج ، وقد يكون فى التسويف مضاعفة الضرر ، من أجل ذلك تنص الأنظمة جميعها على أن حق الدعوة مكفول للمساهمين الذين يملكون نصابا معينا (عشر رأس المال عادة)[1] ، كما تنص على أن للمراقب أن يدعو الجمعية العمومية فى أى وقت . ولكن المتبع (وما تنص عليه الأنظمة أيضا) أن يطلب المراقب من المديرين دعوة الجمعية العمومية لأسباب يبديها فان رفضوا عمد هو الى توجيه الدعوة بمعرفته .

وأهم الأعمال التى تنظر فيها الجمعية العمومية غير العادية هى :

(ا) تغيير رأس المال بالزيادة أو بالنقص ، وتفويض مجلس الإدارة فى تنفيذ هذا القرار على دفعة واحدة أو دفعات حسبما يتراءى له .

(ب) اصدار السندات .

(ج) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(د) تغيير موعد انعقاد الجمعية العمومية فى دورها العادى .

(هـ) تغيير عدد المديرين .

(و) ادماج الشركة فى أخرى أو شراء منشأة تشتغل بنفس العمل .

(ز) تصفية الشركة .

أى أن الجمعية العمومية للمساهمين تستطيع أن تنظر فى اجتماعها غير العادى فى تعديل أى بند من بنود النظام بشرط أن ينص النظام فى بعض مواده على حقها فى ذلك ، وبشرط ألا تتعرض لأحكام يقضى بالتزامها القانون أو قرارات مجلس الوزراء ، كضرورة عقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ، وأخيرا لايجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى تغيير غرض الشركة كما قدمنا .

الاجراءات العملية لدعوة الجمعية العمومية للساهمين

الدعوة :

تختلف الاجراءات فى حالة ما إذا كانت الأسهم لحاملها عنها اذا كانت اسمية .

فإذا كانت الأسهم لحاملها تعذر على الشركة تعرف أسماء المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، لذا توجه الدعوة فى الصحف مرتين بينهما ثمانية أيام بحيث تظهر الدعوة الثانية قبل موعد انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل . ويكون النشر فى جريدتين[2] احداهما تصدر باللغة العربية والأخرى تصدر بلغة أجنبية . وهذه صورة الدعوة :

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يصدر الطلب ممن يملكون خمس أسهم الشركة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن تكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال وأن تنشر مرتين متتاليتين فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية ، ويكون بين النشرة الأولى والثانية فترة ثمانية أيام ، وبين النشرة الثانية وموعد الجمعية العمومية الفترة عينها .

كما ينص المشروع أيضا على عقاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات والمصفين الذين يهملون دعوة الجمعية العمومية — للساهمين وحملة السندات — فى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ طلب عقدها بغرامة من جنيه إلى مائة جنيه .

دعوة حضور جمعية عمومية فى حالة الأسهم التى لحاملها

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية)

الجمعية العمومية السنوية للمساهمين

حضرات المساهمين فى شركة ..... الذين يملكون كذا سهما أو أكثر مدعوّون الى الاجتماع بمركز الشركة يوم ..... فى الساعة ..... وذلك للنظر فى جدول الاعمال :

١ — تقرير مجلس الإدارة .

٢ — تقرير المراقب .

٣ — توزيع الأرباح وتقرير قيمة الكوبون رقم ... ...

٤ — انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدل الذين انتهت مدتهم أو اعادة انتخابهم .

٥ — انتخاب المراقب عن السنة التالية ، وتحديد مكافأة .

وتقضى المادة ... من قانون الشركة بأن يودع المساهمون الراغبون فى حضور الجمعية أسهمهم لدى أحد المصارف قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ ... يوما على الاقل . وطبقا للمادة المذكورة تودع الاسهم لدى البنك الاهلى المصرى و بنك مصر بالقاهرة قبل يوم ..... وتقدم شهادات الايداع الى مركز الشركة لتسلم تذاكر الحضور .

مجلس الإدارة

ويلاحظ فى هذه الدعوة اشتراط ايداع الأسهم لدى بعض المصارف (وأحيانا لدى الشركة ذاتها) وذلك لكى يتسنى للشركة التحقق من شخصيات الحاضرين وحصر أصواتهم . والمتبع أن يكون الايداع قبل موعد الجلسة بأيام حتى يتسنى للمديرين اصدار تذاكر الحضور وعمل كشف بالمساهمين الذى أزمعوا حضور الجلسة تمهيدا لكشف الحضور الذى سيمر بنا بعد قليل . ويصدر المصرف شهادة هذه صورة منها :

شهادة بإيداع أسهم

بنك .....

التاريخ / /

يشهد بنك ..... بأن حضرة .....

قد أودع لديه ..... سهما من أسهم شركة ..... لحاملها

أرقامها .....

وذلك ليكون له حق حضور الجمعية العمومية العادية للمساهمين المحدد لانعقادها يوم .....

بمدينة .....

بنك .....

امضاء :

ويحصل المصرف رسما عن إصدار الشهادة يدفعه المساهم. ولا يجوز له استرداد الاسهم الا بعد انعقاد الجمعية العمومية وإصدارها القرارات ، أى أنه اذا تقرر فى الاجتماع الأول توجيه دعوة تاليـة لاجتماع ثان فلا تسلم الأسهم الا بعد الاجتماع الأخير . وبمجرد صدور هذه الشهادة تسلم الى مركز الشركة فيصدر تذكرة للحضور هذه صورتها .

تذكرة حضور جمعية عمومية إذا كانت الأسهم لحاملها

رقم مسلسل .....

خاتم الشركة

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية)

مقرها .....

حضرة .....

يتشرف مجلس الادارة بدعوة (حضرتكم) الى الجمعيـة العمومية العادية التى ستعقد بمركز الشركة (أو بجهة .....) فى يوم ..... الساعة .....
للنظر فى جدول الأعمال (المرفق) .....

رئيس مجلس الادارة

.....

هذه التذكرة شخصية وتقدّم عند حضور الاجتماع

وبمجرد صدور تذاكر الدعوة تعرف الادارة أسماء المساهمين الذين لهم حق الحضور وتعرف عناوينهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم ، وعدد الأصوات ، فتعد كشفا بهم سيمر بنا بعد .

أما اذا كانت الأسهم اسمية، فيجوز النص فى نظام الشركة على أن تكون الدعوة بخطابات مسجلة[1]، وفى هذه الحالة يرجع الى "سجل المساهمين" Register of Members وهو واحد من الدفاتر النظامية[2] تسجل فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وأرقامها ، وتاريخ صدورها باسمـه أو حصوله عليهـا بالشراء أو التنازل أو غير ذلك، وتاريخ نزوله عن كل أسهمه والتغييرات التى تطرأ على حالته كمساهم بين هذين التاريخين. ولكل مساهم صفحة قائمة بذاتها هذه صورة لها :

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على إرسال الدعوة فى هذه الحالة قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل .

(٢) الدفاتر النظامية هى مجموعة من السجلات التى تساعد فى أعمال الادارة وأهمها :

دفتر المساهمين، ودفتر الأسهم، ودفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ، ودفتر محاضر جلسات الجمعيـة العمومية ، ودفتر حملة السندات ، ودفتر السندات . وسنتكلم عما يجىء منها فى سياق الشرح . وقد نص قانون التجارة على وجوب إمساك مثل هذه الدفاتر فى المادة ٣٩

سجل المساهمين

رقم الصفحة ———

اسم المساهم ——— تاريخ ابتداء العضوية ———

عنوانه وصناعته ——— تاريخ انتهاء ———

أسهم يملكها							أسهم تنازل عنها							رصيد		
تاريخ	رقم المستند	عدد الأسهم	أرقام مسلسلة		القيمة المدفوعة		تاريخ	رقم المستند	عدد الأسهم	أرقام مسلسلة		القيمة المدفوعة		عدد الأسهم	قيمتها المدفوعة	ملاحظات
			من	الى	مليم	جنيه				من	الى	مليم	جنيه		مليم جنيه	

شرح سجل المساهمين :

ففى رأس الصفحة تثبت الادارة المختصة اسم المساهم وعنوانه وصناعته، كما جاءت فى طلب الاكتتاب . وأما تاريخ العضوية فهو تاريخ قبول الاكتتاب أى تاريخ التخصيص . وأما تاريخ انتهاء العضوية فهو يوم تنازل المساهم عن آخر سهم يملكه فى الشركة بالبيع أو غيره .

وفى الصفحة بعد ذلك جدول مقسم إلى أقسام ثلاثة :

أولها للأسهم التى يملكها المساهم، وفيه تثبت الأسهم التى يملكها (فى أول سطر) ويكون العدد ذاته هو الرصيد ، فإذا اشترى بعد ذلك أسهما أثبتت العملية على السطر الثانى من نفس القسم (أى الأول) ويتغير الرصيد تبعا لذلك .

أما إذا باع أسهما فعملية البيع تثبت فى القسم الثانى ويتغير الرصيد بمجرد اتمامها .

والقسم الثالث لا يشتمل إلا على الرصيد فهو يتبع فى حركته أحد القسمين الأول أو الثانى . والبيانات التى اشتملها كل من هذين القسمين هى :

التاريخ — أى تاريخ عملية الشراء أو عملية البيع .

رقم المستند — ذلك أن العملية لاتثبت فى الدفاتر مباشرة ، بل تجرى أولا بموجب مستند يمضيه البائع ويدفع عنه رسما ثم يعرض على الإدارة لتجيزه (أو لا تجيزه) ، ثم يشار إلى هذا المستند فى الجدول برقمه المسلسل ويحفظ فى ملف خاص . وقد جئنا بصورة منه مع النماذج الحقيقية ، على أنه عند الاكتتاب فى أسهم أصدرتها الشركة يكون المستند هو رسالة التخصيص .

عدد الأسهم — هو عدد كل عملية على حدتها .

أرقام مسلسلة — مر بنا أن لكل صك رقما مسلسلا فإن كان هناك عدد من الأسهم كعشرة مثلا خصص لها عشرة أرقام مسلسلة أى بقدر الأسهم وتكتب هكذا من ..... إلى .....

القيمة المدفوعة — هذه الخانة لها أهمية خاصة فى حالة الأسهم التى طلب من قيمتها جانب والباقى تحت الطلب .

ولكى تتضح وظيفة هذا الدفتر نفرض أن مساهما بدأ باثنى عشر سهما قيمة كل منهما ٥ جنيهات مدفوعة بالكامل فى يوم ١٩٤٤/٥/٢١ ثم باع منها خمسة فى ١٩٤٥/٢/٣ وفى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٥ اشترى ١٦ سهما . فان صفحته تبدو كما يلى :

أسهم يملكها						أسهم تنازل عنها						رصيد		
تاريخ	رقم المستند	عدد الأسهم	أرقام مسلسلة		القيمة المدفوعة (١)	تاريخ	رقم المستند	عدد الأسهم	أرقام مسلسلة		القيمة المدفوعة	عدد الأسهم	قيمتها المدفوعة	ملاحظات
			من	الى	مليم جنيه				من	الى	مليم جنيه		مليم جنيه	
٤٤/٥/٢٥	٢١٢٣	١٢	١١٢	١٢٣	٦٠							١٢	٦٠	
						٥/٢/٣	٢١٧	٥	١١٢	١١٦	٢٥	٧	٣٥	
٤٥/٧/١١	٩١٤	١٦	١٠١٥	١٠٣٠	٨٠							٢٣	١١٥	

ظاهر إذن من خانة الرصيد أن عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم معلوم للشركة، وأن تعرف المساهمين الذين لهم حق الحضور ميسور بالرجوع إلى الدفتر الخاص . غير أن إدخال أى تعديل فيه خلال الأيام القليلة السابقة لعقد الجمعية يعطل الأعمال التمهيدية لعقد الجلسة، لذا تقف الشركات جميعا عملية التنازل قبل موعد الجلسة بأيام (٢) وهكذا يمكن إعداد كشف بأسماء المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية وعنوان كل منهم وما يملك من الأسهم وعدد الأصوات وإليك صورته :

كشف المساهمين فى الأسهم لحاملها الذين لهم حق حضور الجمعية

اسم المساهم	عنوانه	عدد الأسهم	عدد الأصوات	ملاحظات

ويسلم هذا الكشف إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة، وهى رسالة مسجلة تشتمل على جزئين أولهما خطاب الدعوة وجدول الأعمال والثانى التوكيل الذى قد يستخدمه المساهم فى حدود القواعد التى نص عليها نظام الشركة.

(١) القيد يكون بالقيمة الأسمية دائما .

(٢) ١٤ يوما فى الشركات الانجليزية .

وقد يرفق بهذه الدعوة تذكرة للحضور يستخدمها المساهم إذا قصد الحضور بنفسه و يردها مع التوكيل إذا أناب غيره . و إليك صورا من هذه الأوراق :

نموذج لدعوة لحضور جمعية عمومية إذا كانت الأسهم اسمية

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية)

التاريخ ..... رقم مسلسل

حضرة المحترم ..... المساهم

يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور جلسة الجمعية العمومية العادية المحدد لانعقادها يوم ..... الساعة ..... بمركز الشركة[1] وذلك للنظر فى جدول الأعمال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إمضاء

.....

جدول الأعمال

١ — تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية فى .....

٢ — « المراقب عن نفس المدة .

٣ — تجديد قيمة الكوبون رقم .....

٤ — انتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدل الذين انتهت مدتهم أو اعادة انتخابهم .

٥ — « مراقب للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

رقم مسلسل

توكيل

بموجب هذا التوكيل قد أنبت عنى حضرة ..... المساهم فى الشركة فى حضور جلسة الجمعية العمومية العادية المحدد لها يوم ..... الساعة ..... اسم المساهم الموكل .....

امضاء المساهم الموكل

.....

يعتمد التوكيل ؛

الادارة

ملاحظة : تقضى المادة . . . من قانون الشركة بأنه لا يجوز التوكيل الا لمساهم يملك كذا سهما من أسهم الشركة .

(١) أو بغير مركز الشركة كدار فسيحة تصلح للاجتماع : ملهى أو قاعة محاضرات ، والمتبع أن يكتفى فى نظام بتحديد البلد الذى تعقد فيه الجمعية العمومية للمساهمين وهو عادة البلد الذى فيه المركز الرئيسى .

تطبع تذكرة الحضور على ورق قوى بعض الشيء وتكون صغيرة الحجم وتحمل رقما مسلسلا كما تحمل خاتم الشركة . وتقدم وحدها الى الموظف المختص عند مدخل قاعة الاجتماع . وهى لاتختلف عن التذكرة التى تعطى للساهمين المالكين لأسهم لحاملها بعد تعرف أشخاصهم .

ملاحظات على النماذج :

١ — يدعى المساهمون الى النظر فى تقرير مجلس الادارة والمراقب لا للموافقة، وقد يقال لتلاوة التقارير، فالتلاوة تفسح المجال للمناقشة والاعتراض بل وللرفض أحيانا . وكل ذلك من حق الجمعية العمومية للمساهمين ولو أن الواقع هو أنها قلما تعترض .

٢ — يشير سند التوكيل الى ضرورة اختيار الوكيل من بين المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أصلا، وهذا شرط لا يغفله كثير من الأنظمة ويذهب بعضها الى أبعد من هذا بتحديد عدد الأصوات التى يجوز أن تكون لمساهم بالانابة ليحمل المساهمين على الحضور بأنفسهم والاشتراك فى الجلسة ، وكل هذه قيود تجيزها الجهات المختصة بمراجعة النظام والتوصية بصدور المرسوم، لأن الغرض منها هو زيادة الحرص على صالح الشركة. والأصل أن حق الانابة لحضور الجمعية العمومية مطلق من هذه القيود وأمثالها .

٣ — اذا ظهرت الدعوة فى الصحف، فيجب أن يراعى فى تحديد موعد ظهورها لأول مرة أن ينفسح الوقت بعد ذلك لظهور الدعوة مرة أخرى مع المحافظة على فترتى الأيام الثمانية . أى أن الدعوة الأولى تظهر قبل موعد الجمعية العمومية بسبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما (مثلا) ولكن الغلو فى التبكير ليس له داع.

٤ — اذا وجهت الدعوة الى المساهمين بالبريد فالغالب أن توجه مرة واحدة ، ويكون تاريخ الدعوة قبل موعد الاجتماع بأكثر من خمسة عشر يوما ذلك لأن الدعوة يرفق بها فى هذه الحالة المستندات [1] الدالة على حالة الشركة، وهذه يجب أن تعلن الى المساهمين قبل موعد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوما على الأقل . ولا تكتفى الشركات عادة بتوجيه الدعوة الى المساهمين بالبريد بل يصحب ذلك ظهور الدعوة فى الصحف فى المواعيد المقررة التى مر ذكرها .

٥ — يختار المجلس لعقد الجلسة موعدا يقع فى حدود ينص عليها النظام كأن يقال مثلا : يجب عقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة واحدة فى كل عام على الأقل وأن يكون الاجتماع فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية . وقد يبدو أن مثل هذه المدة يعتبر فسحة طويلة اذ تبلغ ربع السنة ، ولكن الواقع أنها مناسبة، لأن اقفال حسابات السنة المالية وتحضير الحسابات الختامية والميزانية العمومية وإعداد تقرير مجلس الادارة وإنجاز المراقب لمهمته تستغرق وقتا قد يطول الى نحو المدة المذكورة . وأغلب الأنظمة ينص على هذا القدر من الزمن .

٦ — لا تختلف الدعوة الى حضور الجمعية العمومية غير العادية عن الصيغة التى مرت بنا — سواء أنشرت فى الصحف أم وجهت بالبريد — الا فى جدول الأعمال . وكثيرا ما يشتمل الجدول على نص قديم لمادة من

---

(١) سيجىء ذكرها بعد قليل .

مواد القانون النظامى يراد النظر فى تعديلها كما يشتمل على الصيغة التى يقترحها مجلس الادارة حتى يتسنى للمساهمين بحث التعديل المقترح قبل النظر فيه أثناء الاجتماع . وتكون صورة الجدول كما يلى :

النص القديم	النص المقترح
----------	----------
----------	----------
----------	----------

٧ — توجه الدعوة من رئيس مجلس الإدارة عادة . ولكن ليس هنالك ما يمنع من ظهور اسم السكرتير على الدعوة ، وهو فى هذه الحالة ينفذ أمر رئيس المجلس أو ينفذ أحكام القانون النظامى .

المستندات التى تبين حالة الشركة

يجب قانونا نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين بأكملها فى جريدتين يوميتين إحداهما عربية والأخرى إفرنجية من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها ، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل[1] .

والمتبع أن يكرر نظام الشركة هذا النص وأن تحرص الشركة على النشر بأكثر من هذه الوسائل ، فتزيد من عدد الصحف وتوجه هذه الأوراق إلى المساهمين بعناوينهم إذا كانت معروفة أو تسلمها إليهم مع تذاكر الحضور . وفوق ذلك تقدم الشركة صورة من هذه المستندات الى كل من يطلبها من الجمهور ما بقيت لديها نسخ فائضة وأخيرا تحتفظ بنسخ منها فى سجلات الشركة[2] . وفى معظم الحالات تطبع هذه المستندات طبعا أنيقا و يصدر بها كتيب ليسهل تداولها وحفظها . وحكمة ذلك أن شركات المساهمة تعتمد على ثقة الجمهور لا فريق من الناس فحسب ، وأسهمها تتداولها الأيدى بسرعة لا تتوافر فى سلعة أخرى ، وهى من أهم الأموال المنقولة التى يقبل الأثرياء وأصحاب المدخرات الصغيرة على اقتنائها لسببين أساسيين هما : (١) التثمير من غير جهد يبذله صاحب المال (٢) سهولة التخلص منها بالبيع فى أقرب فرصة إذا احتاج الممول إلى مال حاضر . فوجود سوق مستمرة للأوراق المالية أمر جوهرى لبقاء الشركات ونجاحها ، وصفة الاستمرار لا تتوافر إلا إذا كان الراغبون فى اقتناء الأسهم عددا لا ينفد لأن عناصر جديدة تدخله كل يوم ، وهكذا تبقى الشركة موجودا معنويا قائما بعمل معروف ومعين ولكن أصحابها (أى المساهمين) يختلف بعضهم من عام الى عام ثم من جيل الى جيل . وهذا يقتضى أن تشيع الثقة فى نفوس الناس جميعا بأعمال الشركة و بادارتها ، وليس يكفى فى ذلك كسب ثقة المساهمين فى يوم بعينه . ولذلك نرى المديرين كما قدمنا لا يقصرون فى النشر والبيان للدعاية لا لمجرد احترام نصوص النظام والقانون . وفيما يلى كلمة موجزة عن هذه المستندات :

---

(١) أدخل مشروع قانون الشركات بعض التعديل فاكتفى فيما يتعلق بتقرير مجلس الادارة بنشر ملخصه ، كما اكتفى بالنشر فى إحدى الجرائد اليومية .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن لمساهمى الشركة حق الاطلاع فى مركزها الرئيسى قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوما على المستندات الآتى بيانها :

(ا) الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .

(ب) بيان السندات الحكومية والأسهم والسندات وغير ذلك من قراطيس الشركات التى يتكون منها رصيد الشركة .

(ج) قائمة أسماء المساهمين المتأخرين فى دفع الباقى عليهم من قيمة الأسهم مع بيان عناوينهم والأسهم التى يمتلكها كل منهم .

(د) تقرير مراقبى الحسابات .

ويجوز لكل مساهم الحصول على نسخة من المستندات المتقدم ذكرها بشرط إثبات صفته .

ويقرر مشروع القانون عقاب المديرين وأعضاء مجلس الادارة الذين لم ينفذوا ذلك بغرامة من جنيه إلى مائة جنيه .

حساب الأرباح والخسائر[١] :

هو الحساب الختامى Final a/c وتعمد الشركات الى نشره لبيان الربح الصافى الذى وصلت اليه الشركة فى نهاية مدة تجارية محددة . ويجب أن يراعى فى تسمية هذا الحساب اثبات العبارة الكاملة الدالة عليه كما يلى :

(حساب الأرباح والخسائر عن المدة من ——— الى ———)

ويكتفى ببيان الربح الصافى جملة واحدة أى من غير توزيع على الأبواب التى يوجه اليها عادة، ذلك لأن المديرين لا يملكون التصرف فى النتائج التى وصلت اليها الشركة، فهم وكلاء يؤدون حسابا عن هذه الوكالة والموكل هو الذى يملك التصرف فيما انتهت اليه الأعمال . على أن هنالك وثيقة أخرى توضح الطريقة التى يقترح المجلس اتباعها عند التوزيع . تلك هى تقرير المجلس وسيجىء ذكره فى حينه .

الميزانية :

هذه قائمة برصد الحسابات المفتوحة فى دفاتر الشركة فى نهاية المدة التجارية، ويجب أن تكون معدة بطريقة يسهل معها فهمها . وأهم ما يلاحظ لتحقيق هذا الغرض ما يلى :

١ — ألا يدمج أحد الأرصدة فى آخر أو فى أرصدة أخرى .

٢ — أن تضاف بيانات توضيحية تغنى عن الرجوع الى الدفاتر، كالاستهلاكات التى استبعدت من قيم الأصول. فهذه ليست أرصدة تظهر فى الميزانية ويمكن اغفالها ولكن ذكرها فى خانة جزئية يعتبر بيانا مفيدا لا تغفله الشركات عادة .

٣ — أن توضح الاقلام الهامة وتفصل قدر الامكان بدلا من ذكرها مجملة ، كالاحتياطى مثلا ، إذ يمكن ذكره فى قلم واحد كما يمكن تفصيله الى أجزاء مثل احتياطى نظامى واحتياطى فوق العادة . ومثل أوراق القبض التى تملكها الشركة ، فالأفضل توضيح ما هو بالمحفظة منها وما هو فى أيدى المصارف للتحصيل . والأوراق المالية يحسن بيان أنواعها والإشارة الى سعرها عند الجرد حتى يتبين للقارئ أن التقدير الذى أمامه قد روعى فيه جانب الحيطة كما هو الواجب .

وبالجملة يجب أن تكون الميزانية صورة صادقة لمركز الشركة المالى فى يوم معين هو فى حالتنا هذه نهاية مدة تجارية، ويجب أن يشار الى ذلك صراحة فى رأس الميزانية كأن يقال : الميزانية العمومية لشركة ——— كما فى يوم ——— . وأخيرا يجب أن يظهر على الميزانية ما يدل على أن المراقبين قد حصلوا من البيانات على كل ما لزمهم عند مراجعتها ، ويردفون ذلك بقولهم إن الميزانية فى رأيهم تمثل الحالة المالية للشركة فى يوم كذا طبقا لما اشتملته الدفاتر والمستندات . وهم لا يثبتون هذا القول على الميزانية المقدمة لهم إلا إذا اقتنعوا بصحة ما يقولون . وهذا باعث لاطمئنان المساهمين لأن الشهادة تصدر عن خبراء موكلين بما يحسنون[٢] .

---

(١) لتفصيل أوفى فيما يتعلق بما يحتويه هذا الحساب والميزانية يراجع كتاب "مراجعة الحسابات" و "كتاب المحاسبة الراقية" للأستاذ الحارونى .

(٢) حتم مشروع قانون الشركات على مجلس الادارة أن يضع فى نهاية كل سنة قائمة جرد لموجودات الشركة بما فى ذلك ما قد يكون متعلقا من ديونها بمديرى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومراقبيها ، كما أوجب أن يوضح فى الميزانية على انفراد أصول الشركة الثابتة وأصولها المتداولة، أن يذكر فى باب الخصوم قيم الخصوم الداخلية والسندات والديون المضمونة برهن عقارى أو حيازى والديون التى ليس لها تأمينات .

تقارير مجلس الادارة والمراقبين :

يجيء ذكرها بعد ، ونكتفى هنا بعدّها ضمن المستندات التى يجب نشرها على المساهمين قبل الاجتماع .

نظام الجلسات

قبيل الجلسة :

إذا فرغت الادارات المختصة من نشر المستندات المثبتة لحالة الشركة وتوجيه الدعوة ، انتدبت من بين موظفيها من يشرف على إعداد قاعة الاجتماع . والأغلب أن يكون هذا العمل من اختصاص السكرتارية . وقد مر بنا أن الجلسة قد تعقد فى دار عامة كملهى أو قاعة محاضرات وهذا يحتاج إلى مفاوضة وتعاقد ، ويجب أن يتم ذلك قبل موعد الجلسة بوقت كاف . حتى إذا جاء يوم الاجتماع ذهب السكرتير ومعاونوه إلى مكانه قبل الموعد المحدد بساعة أوساعات حسب وفرة العمل الذى ينتظرهم ، وهو يختلف حسب أهمية الجلسة وعدد المجتمعين ، وسنسير فى وصف الاجراءات كما لو قام بها السكرتير بنفسه وسيكون مفهوما لدينا أن هناك من يعاونه .

يبدأ السكرتير بتفقد المكان ليستوثق من أن جميع المنافذ اليه قد سدت إلا واحدا يكون تحت المراقبة لضبط عدد الحاضرين وتعرف شخصياتهم ، ثم يجلس إلى هذا المدخل وأمامه منضدة عليها أوراق أهمها :

١ — نسخ من المستندات التى مر ذكرها : فقد يحتاج بعض المساهمين إلى نسخة جديدة ساعة حضوره الاجتماع والشركة تحرص على تيسير ذلك .

٢ — تذاكر التصويت [1] : وقد يسلم كل مساهم تذكرة واحدة عليها رقم مسلسل وعليها خاتم الشركة ، كما قد يسلم تذكرتين أو أكثر وفى هذه الحالة الأخيرة تتميز التذاكر بألوانها المختلفة وتحمل كل منها رقما مسلسلا . وعند تسليم التذكرة يكتب عليها عدد الأصوات التى لصاحبها والمرجع فى تحديد ذلك هو كشف الحضور .

٣ — كشف الحضور : وهو بيان فى صورة جدول يشتمل على أسماء المساهمين وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وعدد الأصوات التى له بموجب هذه الأسهم والامضاء عند الحضور وخانة للملاحظات يذكر فيها مثلا إن كان الحضور بالذات أو بالانابة إلا إذا خصصت خانة لذلك .

ويعتبر كشف الحضور من أهم الوثائق المتصلة بالاجتماع ، لأن الامضاءات التى اشتمل عليها تعتبر حجة على المساهمين الذين قد ينكرون حضورهم أو الذين يطعنون فى صحة العدد المعلن عن حضوره . وقد يستغنى عن كشف الحضور بذكر أسماء الحاضرين جميعا فى محضر الجلسة ثم وضع امضاءاتهم عليه بعد كتابته . ولكن الأغلب هو إعداد الكشف على ورق منفصل والاكتفاء بالاشارة اليه عند كتابة المحضر . وهذه صورة لكشف الحضور :

---

(١) قد ترسل تذاكر التصويت مع الدعوة بالبريد المسجل أو تسلم إلى أصحاب الأسهم لحاملها بعد معرفة أشخاصهم .

كشف حضور المساهمين فى الأسهم الاسمية

شركة .....

(شركة مساهمة مصرية)

الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة بجهة كذا ..... فى يوم ..... الساعة .....

كشف الحضور

رقم مسلسل	اسم المساهم	الرقم (١) فى دفتر المساهمين	عدد الاسهم	عدد الأصوات	ساعة الحضور	الامضاء	ملاحظات

ويبكر المديرون عادة بالحضور فيمضى كل منهم أمام اسمه ان كان من حملة الأسهم (٢) ويأخذ مكانه فى قاعة الاجتماع . ولما كان المديرون مسئولين أمام الجمعية عن إدارتهم، فيتبع فى تنظيم القاعة أن يفرد لهم مع رئيسهم جانب منعزل وظاهر، وأمامهم منضدة عليها الأوراق التى قد تلزمهم . ثم يتوافد المساهمون حتى يحل موعد الاجتماع المحدد . ويحرص السكرتير القائم لدى الباب على أن يحصى أولا فأولا عدد الأسهم التى حضر أصحابها بالذات أو بالانابة وكذا عدد الأصوات ، وقد يستعين فى ذلك بآلة حاسبة .

فاذا حل الموعد وبلغت الأسهم الممثلة فى الاجتماع بالذات وبالانابة معا الحد الذى يشترطه النظام لصحة الاجتماع أمر الرئيس باقفال كشف الحضور تمهيدا لاعلان فتح الجلسة . أما إذا حل الموعد دون توافر العدد الضرورى ، فالمعتاد أن يمهل الرئيس المتأخرين فترة قد تبلغ نصف ساعة (مثلا) ثم يعلن فض الاجتماع لعدم

---

(١) إذا كانت الأسهم اسمية .

(٢) هذا هو الأغلب وغير ذلك نادر فقد يعمد بعض كبار المساهمين إلى اعارة الشخص الذى يقع اختيار الجمعية عليه ليكون من بين المديرين عددا كافيا من الأسهم يقدمها للشركة ضمانا لادارته .

تكامل العدد القانونى ودعوة جمعية ثانية فى تاريخ يقع فى فترة يحددها النظام ... هـذا إذا كانت الجمعية عادية أما إذا كانت غير عادية فللرئيس أن يقرر عقد الجلسة رغم عدم توافر العدد القانونى ليتخذ الحاضرون قرارات مؤقتة تبلغ إلى المساهمين فى الدعوة الثانية لعل فى هذه القرارات ما يحفزهم على الحضور فينجح الاجتماع الثانى ، وقد ينفض الاجتماع فى هذه الحالة أيضا كما فى حالة الجمعية العادية دون اتخاذ قرارات مؤقتة .

وحق الرئيس فى تحديد المهلة التى يظنها كافية بعد الوقت المحدد ، بنصف ساعة مثلا أو بأكثر من ذلك أو أقل ، لا تشير اليه القوانين ولا الأنظمة عادة بل يترك لتصرفه . والمسألة على كل حال مسألة ذوق وتقدير معقول فليس للساهمين مثلا أن ينتظروا من الرئيس إمهالهم ساعة كاملة بعد موعد محدد ومشهر بوسائل كافية ، وهو اجتماع لصالحهم فهم أولى الناس بالمبادرة اليه .

وتعتبر الجمعية العمومية للساهمين اجتماعا خاصا لايدعى اليه أجنبى عن الشركة ولا تمثل فيه الصحافة ، بل إن بعض الشركات يشدد فى ذلك إلى حد أنه لا يأذن للساهم الذى لا يملك النصاب بحضور الاجتماع كمستمع ، والواقع أن قصر حق الحضور على أصحابه يزيد من جدية الاجتماع ويمكن للمجتمعين من البحث الصريح والخروج بقرارات ناضجة .

الجلسة :

اذا قرر الرئيس فتح الجلسة ، أعلن ذلك بعد مراجعة كشف الحضور وامضائه (كما يمضى الكشف الموظف الذى أشرف على ملئه) وهو فى اعلانه فتح الجلسة يشير الى نص المادة كذا من القانون النظامى التى تحدد عدد الأسهم الواجب تمثيلها بالذات أو بالانابة فى الجمعية العمومية ليكون الاجتماع صحيحا ، ثم يقترح بعد ذلك تأليف هيئة تساعده فى ادارة الجلسة .

مكتب الجلسة :

كل اجتماع منظم لا بد له من مشرف واحد (أو أكثر) يدير أعماله ابتداء من اعلان بدايته الى اعلان فضه ، وهو فى خلال الاجتماع ينظم المناقشة وأخذ الآراء واصدار القرارات .

وفى الجمعية العمومية تسند هذه المهمة الى رئيس مجلس الادارة أو نائبه . وقد رأينا أن السكرتير يرجع اليه حول موعد الاجتماع ليعرض عليه كشف الحضور وليبلغه عدد الحاضرين مرة بعد أخرى حتى يتوافر العدد أو يتقرر التأجيل ، فهو يباشر أعباء الرياسة بحكم مركزه لأن النظام ينص على ذلك (عادة) . ولكنه بعد فتح الجلسة يحتاج الى من يعاونه ، ويكفى فى ذلك أن ينضم اليه ثلاثة أشخاص هم السكرتير وجامعا الأصوات .

فالسكرتير مختص بانجاز العمل الكتابى أثناء الجلسة كما أنجزه قبلها ، وقد يكون موظفا ، وهـذا هو الأغلب لأنه عند ذلك يزاول مهمة متصلة بعمله العادى فى مكتبه بالشركة فيكون أقدر على اتقانها ، ويحسن أن يكون كاتب اختزال سريع ليسجل كل ما يدور إذا رأى ضرورة الى ذلك [1] وقد يرى المساهمون أن مسائل هامة ستعرض فى الاجتماع فيسندون أعمال السكرتيرية أثناء الجلسة لبعض المساهمين القادرين عليها . ويجلس السكرتير قريبا من رئيس الجلسة والى المنضدة التى يجلس اليها الرئيس .

---

(١) سترى فيما بعد أن محضر الجلسة يقتصر عادة على القليل من المناقشات وما صدر أخيرا من القرارات وهو فى ذلك يختلف عن المضبطة التى يجب أن تشتمل على كل ما يدور فى الجلسة بما فى ذلك الاستحسان والمقاطعة والضجة والتصفيق . . . الخ

ثم يقترح الرئيس أن تسند مهمة جمع الأصوات وفرزها الى أثنين (أو أكثر) من المساهمين ، ويسترشد فى اختياره بكشف الحضور لأن النظام قد ينص على اختيارهما من أكبر المساهمين . وعلى كل حال للمساهمين الرأى الأخير فى تعيين الأسماء الثلاثة . ولكن قلما يخالفون الرئيس فى اقتراحه بل الأغلب أن تنتهى هذه الاجراءات فى لحظات [1] . وبمجرد اعراب الجمعية عن رضائها بالأسماء المقترحة يأخذ أصحابها أمكنتهم قرب الرئيس أيضا .

هؤلاء الذين سيشرفون على سير المداولات وأخذ الأصوات و إعلان القرارات يؤلفون مكتب الجلسة .

بعد ذلك يقرر الرئيس الانتقال الى جدول الأعمال ، فيتناقش الأعضاء ويدير الرئيس الجلسة على النحو الذى سنشرحه عند الكلام على مجلس الادارة . وقبل تناول الجدول وكيفية النظر فيه أثناء انعقاد الجلسة سنتكلم عن نظام التصويت أو أخذ الآراء ، لأن الجمعية لا تنتقل من نقطة الى أخرى من النقط التى احتواها الجدول الا بعد صدور قرار فيما فرغت من نظره .

التصويت Voting :

التصويت هو أخذ الرأى ، وله طرق شتى أهمها اثنتان :

١ — رفع الأيدى اجابة الى دعوة الرئيس : وتتبع هذه الطريقة فى الحالات التى يظن فيها أن الرأى غالب فى ناحية بعينها وأن المعارضين قلة ، أو اذا ذهب الظن الى حد احتمال الاجماع فيطلب الرئيس من الموافقين على كذا رفع الأيدى ، وتبقى الأيدى كذلك برهة حتى يتمكن كل حاضر من أن يحكم بنفسه على عدد المؤيدين والمعارضين. ولا يمكن فى هذه الحالة التمييز بين الممتنعين عن إبداء الرأى و بين المعارضين إلا إذا أعلن المساهم عن امتناعه صراحة ، ومن قبيل رفع الأيدى الوقوف أو الانتقال من جانب الى آخر أو الخروج من قاعة إلى أخرى . كل هذه وسائل للتمييز بين أصحاب رأى وأصحاب رأى آخر عند أخذ الأصوات ، غير أن رفع الأيدى أقربها الى النظام لما يصحب الطرق الأخرى المشابهة من جلبة أو اضطراب .

٢ — ملء تذاكر الأصوات التى أخذ منها كل مساهم واحدة أو أكثر عند دخوله قاعة الاجتماع : ويلجأ اليها الرئيس اذا انقسمت الآراء الى قسمين متقاربين وتعذر الترجيح بمجرد النظر ، كما يلجأ اليها إذا كان القرار لا يصدر الا بأغلبية اتفاقية منصوص عليها فى النظام ، ووجد التثبيت بصفة قاطعة من توافرها درء لكل اعتراض محتمل .

والواقع أن أخذ الأصوات بالتذاكر الخاصة يسجل آراء المساهمين بصورة يصعب الطعن فيها إلا إذا كان هنالك تلاعب ثابت .

والمتبع عند أخذ الأصوات أن يطلب من كل مساهم أن يثبت فى مكانه ، ثم يطوف جامعا الأصوات بكل واحد منهم ليلقى بتذكرته فى صندوق معد لهذا الغرض وهو محكم الاغلاق و به ثقب يتسع لتذكرة التصويت . وقد يوضع الصندوق فى مدخل قاعة أخرى متصلة بقاعة الاجتماع وكلما مر مساهم ألقى بصوته فى الصندوق الذى يشرف عليه جامعا الأصوات ، حتى يتم انتقال المساهمين من القاعة الأولى الى الثانية . وقد يعودون مرة أخرى وهم يلقون بتذاكر أخرى لاجراء انتخاب خلاف الأول (مثلا المراقب فى المرة الثانية بعد انتخاب أعضاء المجلس فى المرة الأولى) وقد يخصص صندوق آخر لهذه العملية و يسلم الأول الى لجنة تفرز الأصوات وتخرج النتيجة . وبمجرد جمع تذاكر التصويت تنفرد لجنة الفرز (وهى مكونة من جامعى الأصوات وحدهما أو من آخرين معهما للمعاونة) فى مكان منعزل عن قاعة الاجتماع لاظهار النتيجة . لذا كثيرا ما يجرى الانتخاب للمراكز الخالية قبل الفراغ من جدول الأعمال أو بمجرد البدء به ثم تستمر الجمعية العمومية فى نظر المسائل الواردة بالجدول فى نفس

---

(١) لا تزال الثقافة التجارية فى مصر محدودة ، جدا وقد لوحظ مثلا أن شركة كبيرة عقدت جمعيتها العمومية السنوية واتخذت القرارات وأتمت الانتخابات فى أقل من نصف ساعة ولكن هذه حال تتبدل مع إدراك المساهمين لحقوقهم وزيادة مقدرتهم على مزاولتها .

الوقت الذى تنشغل فيه لجنة الأصوات بعملية الفرز ، وهو تصرف يبدو غريبا لأن المناقشة قد تؤثر على الآراء، ولكن يرد على ذلك بأن كل مساهم قد كون رأيا قبل حضور الاجتماع وهو قد استنار بما انتهى إلى علمه من تفصيلات احتواها تقرير المجلس وتقرير المراقب وسائر المستندات ، وليس فى الاجتماع من جديد ... و إن هى إلا إجراءات شكلية يجب استيفاؤها .

فرز الأصوات :

أما طريقة الفرز فتتلخص فيما يلى :

تفحص لجنة الفرز أختام الصندوق لتستوثق من سلامتها ، ثم تفضها وتفرغ ما فيها من تذاكر وتعدها لترى عددها مساويا للتذاكر التى سلمت للمساهمين ، وقد تقل لامتناع بعض المساهمين عن إبداء الرأى ولكنها لا تزيد و إلا كانت الزيادة غير طبيعية فيلغى الاقتراع ويعاد .

وتذاكر التصويت بطاقات صغيرة الحجم عليها أرقام مسلسلة وعليها خاتم الشركة وليست عليها أية علامة أخرى مميزة حتى يكون التصويت سريا ، وحتى لا يتأثر المساهم عند إبداء الرأى بأى اعتبار، لأن رأيه — كآراء غيره — سينسب الى المجموع لا الى فرد بعينه . ثم تراجع التذاكر لاستبعاد التذاكر الملغاة وهى التذاكر التى قدمها أصحابها بيضاء ، أو التى ضمنوها أسماء أكثر من العدد المطلوب ، أو التى كتبت بخط لا يقرأ . وأخيرا تبدأ عملية التفريغ لاظهار النتيجة ، فيعد كشف تسجل عليه الأصوات واحدا بعد الآخر ثم تحصى بعد نهاية التسجيل[1] . وتتضح هذه الخطوات من المثل العملى الآتى :

لنفرض أن عدد المرشحين لعضوية مجلس الادارة هم خمسة ا ، ب ، ج ، د ، هـ . وأن عدد الأماكن الخالية اثنان فقط ، وأن المساهمين الذين اشتركوا فى التصويت يبلغون ١٥ مساهما ، وأن تذاكر التصويت جاءت بعد ملئها على هذه الصورة :

(١) أ ج	(٢) هـ د	(٣) أ د	(٤) أ ط	(٥) أ ب
(٦) ب د	(٧) أ ب	(٨) ب هـ د	(٩) د هـ	(١٠) هـ أ
(١١) أ ب	(١٢) هـ أ	(١٣) ب د	(١٤) د هـ	(١٥) أ ب ج

ويراد بعد ذلك اظهار النتيجة .

---

(١) عند الاحصاء يراعى ما نص عليه النظام فيما يتعلق بعدد الأصوات ، قد نص مشروع قانون الشركات فى هذا الصدد على أنه يجوز أن يخصص لكل منهم صوت . كما يجوز اشتراط أكثر من سهم للصوت الواحد . على أنه إذا جاوز عدد الأسهم التى يملكها مساهم ما المائة سهم أنزل عدد الأصوات إلى النصف بالنسبة للمائة الثانية و إلى الربع للمائة الثالثة و إلى الخمس بالنسبة للمائتين الرابعة والخامسة و إلى العشر فيما زاد على ذلك . و يوقف حق التصويت بالنسبة للأسهم التى لم يدفع كامل قيمتها و يكون قد صدر لحاملها طلب للوفاء بالباقى من قيمتها أو بجزء منه أو يكون قد انقضى الموعد المحدد للوفاء .

خطوات عملية الفرز :

١ — يراجع عدد التذاكر أولا، وقد يكون الأفضل ترتيبها حسب أرقامها المسلسلة حتى يستبعد احتمال دس تذكرة بينها لمصلحة مساهم أو مدير واسقاط أخرى بطريقة ما .

٢ — تراجع محتويات التذاكر التى تحمل الأرقام ٤ ، ٨ ، ١٥ تستحق الالغاء ، فتلغى لأن أصحابها لم يتبعوا التعليمات، فمنهم من انتخب شخصا غير مرشح وهو صاحب التذكرة رقم ٤، ومنهم من انتخب عددا أكبر من المطلوب وهما صاحبا التذكرتين المرقومتين ٨ ، ١٥

٣ — يتبقى بعد ذلك ١٢ تذكرة تفرغ فى كشف هذه صورته :

ا	ب	ج	د	ه	خلاصة النتيجة

والتفريغ معناه رصد الأصوات التى احتوتها التذاكر فى كشف عام لإظهار النتيجة، وطريقته العملية أن يتناول أحد أعضاء لجنة الفرز التذاكر واحدة بعد أخرى و يملى ما فيها من الأسماء بصوت مسموع ، فيكتب الآخر ما يفيد انتخاب هذه الأسماء ، و يكفى فى ذلك وضع خط فى الخانة المخصصة بالاسم كلما سمعه . إذن بعد نداء الأسماء التى احتوتها التذكرة الأولى يظهر كشف التفريغ على هذه الصورة :

أ	ب	ج	د	ه	خلاصة النتيجة
١		١			

وعند الفراغ من التذاكر جميعا يحتوى الكشف على كافة الأصوات موزعة بين من حصلوا عليها هكذا :

ا	ب	ج	د	ه	خلاصة النتيجة
١١١١١	١١١١١	١	١١١١١	١١١١١	ا سبعة أصوات .
١١			١		د ستة «
					ب خمسة «
					ه خمسة «
					ج صوت واحد
٧	٥	١	٦	٥	الجملة ٢٤

وعملية التفريغ بسيطة جدا فى خطواتها كما يتضح من الشرح ، غير أن تنفيذها عمليا يحتاج الى انتباه ودقة ، ومما يسهل الوصول الى النتيجة الصحيحة أن يراعى ما يلى :

(أولا) عند نداء الأسماء يستقل عضو واحد من لجنة الفرز بتناول التذاكر واحدة بعد أخرى ، ولكن يحسن أن يقف من خلفه مساعد ليرى أن القارئ لم يخطىء ولم يلتبس عليه اسم متشابه ، كأن يقرأ يحيى بدلا من محيى .

(ثانيا) كذلك يستقل بالرصد (أى الكتابة) فى كشف التفريغ عضو واحد ، ويحسن أن يقف من خلفه مساعد ليرى أنه يخط بالقلم كل علامة فى الخانة الصحيحة ، فان وفرة الخانات وقربها وتكرار العملية كل هذه عوامل تهدد بالخطأ .

(ثالثا) بعد رصد خمس علامات رأسية يحسن ربطها بخط مائل لا يعد صوتا هكذا |—|—|—|—| وترصد الأصوات الزائدة بعد ذلك الى جانب المجموعة الأولى ان اتسعت الخانة أو تحتها ، فاذا بلغت هى الأخرى خمسة عوملت كالمجموعة الأولى وهكذا .

أما مراجعة العملية للتأكد من صحة السير فيها ودقة النتيجة فغير يسير إلا أن يعاد العمل من جديد ، ويعد كشف تفريغ ثان ثم يوازن ما بين نتيجة الكشف الأول ونتيجة الكشف الثانى ، ولذا يجب اتباع الدقة فى الخطوة الأولى وانجاز هذا العمل فى جو هادئ وفى عزلة تامة ويندر أن يعاد التفريغ ، والواقع ألا داعى لذلك إلا إذا تقاربت الأعداد جدا بين اثنين من المرشحين .

جدول الأعمال Agenda :

بمجرد تكوين هيئة المكتب ينتقل المساهمون إلى جدول الأعمال ويتبعون فى ذلك الترتيب الذى جاءت به بنوده وهو غالبا كما يلى[1] :

١ — تقرير مجلس الادارة : هو أول ما يتلى أثناء انعقاد الجلسة ، فعلى رغم نشره وتوزيع صور منه جرى العرف بالتلاوة ، ورئيس المجلس هو الذى يتلو التقرير وقد ينيب غيره وهو حاضر . وبعد التلاوة يسأل الرئيس إن كانت هنالك اعتراضات أو أسئلة ، وينظم المناقشة التى قد تنشأ نتيجة للتعليق أو الاستفهام حتى يطلب بعض المساهمين إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى ، فيؤخذ الرأى بواحدة من الطرق التى أسلفنا ذكرها .

وتقرير المجلس من أهم الوثائق التى تعرض على المساهمين فهو عرض شامل لأعمال المديرين فى المدة التى انتهت وسنتناوله بشىء من التفصيل عند الكلام على مجلس الادارة فى فصل تال .

٢ — تقرير المراقبين : يتلو أحد المراقبين تقريرهم إلى الجمعية العمومية وهو عادة موجز جدا ولا يزيد على بضعة أسطر ، ويقررون فيه أنه (قياما بالمهمة التى أسندت اليهم بقرار الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة فى يوم كذا قد قاموا بمراجعة حسابات الشركة وجرد أموالها فى المدة التجارية المنتهية بتاريخ كذا وفى رأيهم أن الميزانية العمومية المقدمة الى المساهمين فى اجتماعهم هذا تمثل حالة الشركة تمثيلا مطابقا للبيانات الواردة فى الدفاتر وفى المستندات المقدمة اليهم) وقد تختلف الصيغة بعض الشىء ولكنها دائما دقيقة ولا تخلو من التحفظ الكافى ، فهم يستندون فيما يقررون الى البيانات والدفاتر التى قدمت اليهم ، وواضح أن هذه شهادة مقيدة بما استندت اليه[2] . ويغلب أن يستمع المساهمون الى تقرير المراقبين بكثير من الثقة ويؤمنوا عليه ثم ينتقلوا الى نقطة تالية . وقد جئنا بنماذج من هذه التقارير فى آخر الكلام عن الجمعيات العمومية .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ما يؤيد هذا الترتيب إذ ينص على أن تبدأ الجمعية بسماع تقرير كل من مجلس الادارة ومراقبى الحسابات وحساب الأرباح ثم تنتقل إلى مناقشة الميزانية .

(٢) تكتفى بهذه الاشارة ليعلم الطالب أن مهمة المراقب كبيرة ومسئوليته أمام المساهمين جسيمة من الناحيتين الأدبية والمادية ولزيادة التفصيل يراجع كتاب "مراجعة الحسابات" .

٣ — الحسابات الختامية والميزانيـة : هذه لا تعرض على المساهمين إلا اذا راجعها المراقبون وأعلنوا رأيهم فيها ، لأن المفروض (والواقع) هو أن معظم المساهمين لا يستطيعون التحقق من دقة البيانات وصدقها . فبحث الحسابات والميزانية بعد تلاوة التقرير هو الوضع الصحيح وقد سبق من الشرح ما يكفى عند الكلام على المستندات الواجبة النشر قبيل اجتماع المساهمين فى دورة عادية .

٤ — توزيع الأرباح : هذا هو أهم بند يوليه المساهمون عنايتهم ، وهو وإن جاء متأخرا فى ترتيبه عند المناقشة إلا أن تقرير المجلس يتضمنه على سـبيل الاقتراح ولذا نؤجل تفصيل الكلام فيه الى أن نتناول تقرير المجلس بشىء من البيان .

٥ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة لشغل الأماكن التى خلت : وغالبا ما يأخذ المساهمون بترشيحات المديرين ، فاذا أراد أحد المساهمين أن ينفرد برأى فقلما يجد مؤيدا إلا إذا بذل مجهودا خاصا قبل موعد الجلسة واتصل بالمساهمين المزمعين حضور الاجتماع وتفاهم معهم على ما يريد ، وهذا نادر الحصول .

٦ — انتخاب المراقب : آخر ما يعرض له المساهمون عادة هو انتخاب مراقب أو أكثر عن المدة التجارية التالية ويحددون أتعابه أو يفوضون مجلس الادارة فى تحديدها ويتبعون فى انتخابه طريقة من الطرق التى جاء ذكرها عند انتخاب المديرين ، ولكنهم كثيرا ما يقبلون اقتراح المديرين ويجمعون على تعيين من رشحه المجلس .

وهكذا تنتهى أعمال الجمعية العمومية للمساهمين[1] فيعلن الرئيس نهاية الجلسة وفض الاجتماع بعد أن يكون المجتمعون قد نظروا فى كل مسألة وردت فى جدول الأعمال وأصدروا فيها قرارا ، وكل ذلك يثبت فى محضر يسطره السكرتير أثناء الاجتماع .

ويلاحظ هنا أن جواز النظر فى شئون لم يشتمل عليها جدول الأعمال مسألة خلافية ، ولكن جرت الجمعيات العمومية للمساهمين على ألا تنظر إلا فى جدول الأعمال .

محضر الجلسة :

ومحضر الجلسة Minutes هو صورة لما يقع فيها ، وتراعى فى كتابته الدقة التامة والاختصار من غير إخلال ، والمتبع أن يثبت السكرتير فى أثناء الاجتماع مذكرات سريعة فى مسودة ثم يراجع ما كتب بعد انتهاء الجلسة وينقله فى صورته النهائية فى دفتر خاص يسمى دفتر[2] محاضر جلسات الجمعية العمومية للمساهمين Minute Book .

قد يجد الطالب صعوبة فى كتابة محضر كامل ، ويرجع ذلك الى محاولة الكتابة قبل فهم الاجراءات العملية التى تسبق الاجتماع والتى تسايره ، فاذا ما استوعبها جيدا كانت الكتابة يسيرة لأنها صورة يجرى بها القلم لماتم فى الاجتماع . على أن المحضر يشتمل على فقرات Paragraphs متتابعة يعالج كل منها مسألة بعينها وتمهد كل منها للتالية ، ومما يساعد على خروج الصورة كاملة واضحة ، الحرص على معرفة هذه المسائل بترتيبها الطبيعى دون حفظ التفصيلات التى تختلف من اجتماع الى آخر ، وهذه هى البنود التى يشتمل عليها كل محضر :

١ — مكان الاجتماع وموعده باليوم والساعة .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه بعـد اعتماد الميزانية تصدر الجمعية قرارا خاصا بشأن إخلاء أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين من المسئولية ويقتصر أثر هذا القرار على الأحوال التى تكون الميزانية فيها خالية من الحذف أو التحوير الذى يقصد به إخفاء حالة الشركة الحقيقية . ولا يتناول القرار المذكور الأعمال الخارجة عن نطاق أنظمة الشركة ما لم تذكر تلك الأعمال صراحة فى إعلان الدعوة .

(٢) واحد من الدفاتر النظامية وهو دفتر عادى صفحاته مرقومة ويمكن تسجيله كما يمكن تمييز صفحاته بوضع خاتم الشركة على كل منها وامضاء موظف مسئول لتجنب كل محاولة يقصد بها نزع صفحة أو اضافة أخرى ، ويحدث أحيانا أن يشتمل دفتر واحد على محاضر جلسات مجلس الادارة ومحاضر جلسات الجمعيات العمومية للساهمين .

٢ — الحاضرون بأسمائهم أو بالاشارة الى كشف الحضور الذى يعتبر متمما للمحضر ، وفيه بيان واف بأسماء الحاضرين بالذات أو الغائبين الذين وكلوا غيرهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وكذا عدد الأصوات .

٣ — الاشارة الى ساعة تكامل العدد القانونى وبدء الجلسة ، وهنا يشار أيضا الى المادة الخاصة من نظام الشركة .

٣ مكرر — الاشارة الى عدم توافر العدد القانونى وتأجيل الاجتماع الى موعد حدده الحاضرون أو موعد يحدده مجلس الادارة فى حدود نصوص القانون النظامى .

٤ — تكوين هيئة المكتب وذكر الأسماء مع اثبات موافقة المساهمين على هذا التكوين .

٥ — نص جدول الأعمال بالكامل والاشارة الى أنه معلن الى المساهمين مع بقية المستندات التى توجب قرارات مجلس الوزراء نشرها . وهنا يشار الى ذكر الرئيس لعدد مرات النشر وأسماء الصحف وتاريخ الارسال بالبريد (ان حدث ذلك) .

٦ — بعد ذلك تجىء المسائل التى احتواها الجدول واحدة بعد أخرى ، فيثبت نصها أو يشار اليه (كأن يقال : وهنا تلا رئيس مجلس الادارة التقرير ، دون حاجة الى كتابته فى المحضر لأنه ثابت الصورة بالنشر القانونى) ثم يذكر بعد ذلك أهم مادار من البحث فى صدد المسألة وما قدم بشأنها من الاقتراحات ، وأخيرا نص القرار بغاية الدقة .

ويشار بعد ذلك الى الانتقال الى المسألة الثانية ويذكر عنها ماذكر عن الأولى حتى صدور القرار ، وهكذا . ويحسن بالسكرتير أن يميز القرارات عن سائر ما يكتب بخط أحمر (مثلا) يجريه تحت كل منها ليسهل تمييزها بنظرة سريعة ، ذلك لأهميتها ولأنها تجىء متفرقة فى المحضر كل منها فى دوره ، وسنرى بعد أنها تجمع فى اعلان واحد .

٧ — يشير المحضر فى آخره الى فراغ الجمعية من اصدار قرارها الأخير فى ساعة كذا ، والى اعلان الرئيس ختام الجلسة .

٨ — يقدم المحضر فى أقرب فرصة بعد الاجتماع الى هيئة المكتب لإمضائه ، والمقصود هنا أن تظهر الامضاءات على المحضر النهائى فى الدفتر الخاص ، لا على المسودة التى يكتبها السكرتير أثناء انعقاد الجلسة .

اعلان القرارات :

يبادر المديرون عادة بنشر قرارات الجمعية العمومية للمساهمين عقب كل جلسة فى جريدة أو أكثر ، وهم يسارعون الى النشر لما فيه من المصلحة للشركة وللمساهمين ، فالقرارات تشتمل عادة تحديد الأرباح التى تصرف إلى أصحاب الأسهم الممتازة وأصحاب الأسهم العادية وأصحاب حصص التأسيس ... الخ . ومن الخير أن يسارع المديرون إلى إعلان ذلك إلى المساهمين فى الصحف ليعلمه من لم يحضر الاجتماع ، وليعلمه فوق ذلك كل من يهتم بأسهم الشركة بصفة خاصة وبالأوراق المالية بصفة عامة[1] .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على نشر ما يفيد الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتمادها .

وكذلك أيضا أوجب إرسال صورة من الوثائق المتقدم ذكرها ومن تقرير مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات ومن محاضر الجمعيات العمومية إلى وزارة التجارة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر الوثائق أو انعقاد الجمعية العمومية .

وينص المشروع كذلك على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم الذين يقررون صرف أرباح زائفة استنادا إلى ميزانية أو حسابات غير صحيحة .

وهنالك تفصيلات إضافية تكمل قرار الجمعية بصرف الكوبون، تلك هى التى تتعرض لمكان الصرف وموعده وهى متروكة لمجلس الإدارة الجديد الذى يجتمع عادة فى الأيام القليلة التالية لعقد الجمعية العمومية، وأهم أعماله فى هذا الاجتماع هى :

١ — تلاوة محضر الجمعية العمومية الأخيرة والتصديق عليه .

٢ — تخصيص المبالغ اللازمة لصرف كوبونات الأسهم كما قررتها الجمعية العمومية وتحديد موعد الصرف والبنوك المكلفة بذلك، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات كالنشر وإخطار البنوك .

وسنغفل الآن أعمالا هامة أخرى كإعادة تنظيم اللجان الفرعية للمجلس لأنها تجىء بعد .

وهذه صورة إعلان يظهر فى الصحف بعد اجتماع المساهمين فى دور عادى .

شركة ———

شركة مساهمة مصرية

بناء على ما قررته الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ——— يتشرف مجلس الادارة بأن يعلن حضرات المساهمين بأن الأرباح ستوزع عن السنة المالية المنتهية بتاريخ ——— نظير تقديم الكوبون رقم ——— ابتداء من يوم ——— فى بنك ——— بمركزه الرئيسى وفروعه فى الأقاليم — وقيمة الكوبون بعد حجز الضريبة كما يلى :

	مليم
كوبون السهم الممتاز	...
« « العادى	...
« « المؤخر	...
« حصة التأسيس	...

رئيس مجلس الادارة

———

تخفيض رأس المال وزيادته

عرفنا عن الجمعية العمومية غير العادية أنها تنظر فى الشئون الجليلة الخطر كتخفيض رأس المال وزيادته والواقع أن هذين العملين من أهم ما تتعرض له الجمعية العمومية غير العادية فى مدة بقاء الشركة ان كان نظامها يبيح لها ذلك، وقد اكتفينا بالاشارة إلى حق الجمعية فى التخفيض والزيادة وأرجأنا التفصيل حتى نتكلم عن الاجراءات العملية والأحكام التى تخضع لها هذه الاجراءات[1] .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يراعى فى زيادة رأس المال وخفضه اتباع الإجراءات الموضوعة لتعديل أنظمة الشركة (وقد سبق الإشارة إليها) .

تخفيض رأس المال Reduction of Capital :

يجب أن نفرق بين حالتين :

١ — أن يكون القصد هو تخفيض رأس المال ليتمكن المساهمون من استرداد جانب من قيم الأسهم[١] ، وهذا عمل غير جائز إلا إذا أقره دائنو الشركة بالاجماع ، لأن رأس المال هو ضمان الدائنين ، وليس للمديرين ولا للمساهمين (فى جمعيتهم العمومية غير العادية) أن يمسوا هذا الضمان بقرار من عندهم .

مثال : شركة رأس مالها مقسم إلى مائة ألف سهم قيمة كل منها عشرة جنيهات ، وتريد أن تخفض رأس المال الى النصف بجعل قيمة السهم خمسة ورد الفرق (وهو خمسة أخرى) إلى المساهمين . فهذا غير جائز كما قدمنا ، حتى ولو كان المبلغ المدفوع هو جانب من القيمة الاسمية ويراد الاكتفاء به وإصدار قرار التخفيض لاعفاء المساهمين من بقية ما اكتتبوا به ، لأن ما فى ذمتهم يعتبر ضمانا للدائنين كالجزء المدفوع فعلا إلا إذا وافق الدائنون كما قدمنا .

٢ — أن يكون الغرض من التخفيض هو الاعتراف بحقيقة واقعة ، كأن يهلك جانب من أموال الشركة (أى موجوداتها) فيكون رأس مالها والحالة هذه صوريا فى بعض قيمته ، وليس يضر الدائنين شيئا أن تطابق الدفاتر الواقع فتقرر الجمعية العمومية تسوية الخسائر (أى إقفال حسابها) بتخفيض رأس المال . ويكون التخفيض بواحد من اثنتين :

أولا : إبدال عدد صغير من الأسهم بعدد أكبر منه ، كاصدار سهمين اثنين مقابل كل ثلاثة أسهم ، وبذلك تخفض القيمة الاسمية لرأس المال الكلى إلى ثلثى ما كان عليه بانخفاض عدد الأسهم ، وبقاء القيمة الاسمية لكل سهم على حالها .

ثانيا : تخفيض قيمة كل سهم الى الحد الذى يكفى لتغطية الخسائر ، فيبقى العدد ثابتا وتخفض قيمة رأس المال الكلى تبعا لانخفاض قيمة السهم . فمثلا تصدر الجمعية قرارا باعتبار القيمة الاسمية للسهم ستة جنيهات بدلا من ثمانية ، وبذلك تخفض قيمته بنسبة الربع .

وتصدر الشركة عادة بعد التخفيض مباشرة صكوكا جديدة بالقيم التى أقرتها الجمعية العمومية غير العادية .

زيادة رأس المال Increasing the Capital :

مر بنا فى دراسة تكوين الشركة أنه يجوز للمؤسسين أن يطرحوا الأسهم للاكتتاب العام قبل صدور المرسوم كما يجوز لهم تكوين الشركة برأس مال (ابتدائى) يكون فى وسعهم الاكتتاب به كله ودفع ربع قيمة كل سهم على الأقل حتى إذا ما صدر المرسوم وتم تكوين الشركة من الناحية القانونية رفعوا رأس المال بعد ذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية . والواقع أن هذه الطريقة ثانية هى الأكثر اتباعا فى مصر ، والسبب فى ذلك أن المؤسسين يفضلون تأخير الالتجاء إلى الجمهور إلى ما بعد صدور المرسوم الملكى إذ فى صدوره شهادة ضمنية بسلامة المشروع . وعلى الرغم أن الدولة لا تتحمل أية مسئولية نتيجة للترخيص بتكوين الشركة ومزاولتها أعمالها ، لا جدال فى أن المسئولية الأدبية تلازم هذا الاجراء الذى يمس مصالح الناس ويؤثر فى الاقتصاد الأهلى .

---

(١) ينص مشروع القانون على أنه فى أحوال خفض رأس المال أن يشتمل إعلان الدعوة على التدبير المقترح لتحقيق هذه الغاية .
ولا يجوز بأية حال أن يؤدى خفض رأس المال إلى الأضرار بحقوق الغير .
على أنه إذا اتخذ الخفض صورة ردّ جزء من رأس المال إلى المساهمين لم يجز دفع هذا الجزء إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

على أن الشركة قد تكتفى برأس مالها الذى بدأت به فى مرحلة التكوين ريثما تستبين مدى النجاح الذى يصيبه المشروع فعلا، حتى إذا ما زاد نشاطها نتيجة للاقبال وزادت حاجتها إلى المال عمدت إلى زيادة رأس المال. وتكون الزيادة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية كما مر بنا ... ... غير أنه يحدث أحيانا أن تفوض الجمعية المذكورة مجلس الادارة زيادة رأس المال على مرة أو مرات فى الأوقات و بالمقادير التى يراها .

وكلما أصدر المجلس قرارا بالزيادة أشار إلى قرار الجمعية العمومية غير العادية الذى يستند اليه و زاد من عنده :

١ — مقدار الزيادة وعدد الأسهم .

٢ — سعر الاصدار .

٣ — الموعد المحدد لقبول طلبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة .

٤ — البنك أو البنوك التى تقبل فيها الطلبات .

وفيما يلى بيان موجز لكل من هذه النقط التى يتناولها القرار :

(ا) مقدار الزيادة وعدد الأسهم :

يجب أن يكون مقدار الزيادة فى حدود القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية غير العادية. والمتبع أن يراعى المجلس خطة التدرّج ليكون نموّ المنشأة طبيعيا فينفسح الوقت أمام المديرين لاستغلال الأموال التى تجىء بها التعلية استغلالا يتمشى مع النجاح الذى أصابته المنشأة قبل التعلية. والقول بغير هذا يعرض المديرين للنقد إذا هم جمعوا من المال أكثر مما تبرره الحاجات العاجلة فتركوه وديعة لدى بعض المصارف ريثما تنشأ الحاجة اليه ، و يترتب على ذلك أن تقسم الأرباح الصافية على عدد كبير من المساهمين فينخفض نصيب كل منهم عما كان . وهكذا يتأثر مركز الأسهم فى السوق لسبب يسهل تجنبه . والواقع أن مجلس الادارة لا يحدد مقدار الزيادة إلا بعد أن يسترشد بآراء الخبراء فى المنشأة ، ومن هؤلاء المسئولون عن الانتاج والتسويق (Production and Marketing Managers) .

أما عدد الأسهم فيتوقف على مقدار الزيادة وعلى القيمة الاسمية للسهم الواحد . وهذه تكون عادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفى هذا التساوى تيسير فى معاملة المساهمين عند توزيع الأرباح وعدد الأصوات ونحو ذلك .

(ب) سعر الإصدار :

لا تصدر أسهم الزيادة بأقل من قيمتها الاسمية Nominal Value كما لا تصدر الأسهم الأصلية أيضا بأقل من قيمتها ، كما يقضى بذلك أحد قرارات مجلس الوزراء ، إذن يجوز أن تصدر الأسهم بسعر من اثنين :

(١) إما بالقيمة الاسمية أو .

(٢) بعلاوة إصدار At a premium .

فاذا كانت الشركة قد أصدرت أسهم الزيادة وطرحتها فى الاكتتاب العام وهى لا تزال فى فجر حياتها لم تبلغ بعد من الشهرة ولم تصادف بعد النجاح ما يلفت الناس اليها أو يحملهم على شدة الاقبال على أسهمها ، فالمتبع أن يتساوى سعر الاصدار والقيمة الاسمية ، وتعلى المبالغ المحصلة كلها على رأس المال .

وأما إذا جاءت تعلية رأس المال بعد ذلك أى بعد نجاح الشركة ، فالمتبع أن يكون سعر الاصدار أعلى من القيمة الاسمية وتعرف الزيادة " بعلاوة الاصدار " Premium . وليست العلاوة للشركة ربحا بالمعنى الذى تحمله

لفظة الربح Profit ولكنها كسب من نوع آخر له مصادره التى سنذكرها بعد قليل . من أجل ذلك لا تعامل العلاوة معاملة الأرباح بل يتبع فى شأنها إجراء خاص هو ضمها إلى " حساب الاحتياطى العام " طبقا لنص المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩ والمعدل فى سنة ١٩٠٦

أما تحديد قيمة العلاوة فتخضع لاعتبار هام هو سعر الأوراق فى البورصة ، لأنه لا يحدث عادة أن يعرض المديرون أسهم الزيادة بسعر أقل من سعر التداول . و إن حاولوا عرض الأسهم الجديدة بسعر يزيد كثيرا على سعر البورصة فهم بذلك يعرضون عملية التعلية للبطء الشديد أو الفشل . و إذا كانت العلاوة كسبا ظاهرا للشركة فهى قد تبدو عبئا على المساهم الذى يشترى أسهم التعلية . غير أن اضطلاعه بهذا العبء يبرره ما سيكون له من حقوق مساوية لحقوق المساهم الأول وما سيفيده من المركز الذى وصلت اليه الشركة نتيجة لجهودها فى المدة التى سبقت التعلية . وتتضح هذه الفائدة التى تعود على المساهم الجديد بمعالجة نقط ثلاث :

الأولى — فترة المخاطرة أو عدم التأكد : كل مشروع ضخم ينطوى على درجة من المضاربة أو على الأقل عدم التأكد . وكلما تقدم المشروع اتضحت عوامل النجاح وأمكن الحكم على ما سيصادفه من توفيق . وقد تمتد هذه الفترة أعواما طويلة تعانى فيها الشركة صعابا جمة وحرمانا قد يكون تاما من ثمرة المال المستغل ، وتاريخ الشركات زاخر بأمثلة رائعة من جهادها فى المراحل المبكرة من حياتها ، ولنذكر على سبيل المثال أن شركة قناة منشستر The Manchester Shipping Canal Company لقيت من الصعاب فى مرحلة تكوينها ما هددها بالفشل مرات لولا جلد المساهمين وصبرهم ، من ذلك ما عانوه من مقاومة شركات السكك الحديدية ، وشركات التخليص والشحن التى يهمها جميعا بقاء ليفربول الميناء الرئيسية الوحيدة فى لانكشير ، وما عانوه من صعاب طبيعية نتجت عن خطأ فى تقدير المؤسسين ومستشاريهم فى صلابة الأرض ونفقات الحفر ومدته ، وما اضطرت اليه الشركة من الالتجاء إلى المساهمين مرة بعد أخرى تطلب المزيد من المال فدفعوا وهم يرون أموالهم وجهودهم مهددة جميعا بالفناء ان لم يضاعفوا التضحية و يشددوا العزائم ، وهم فى كل مرة يدفعون ولا يعلمون على سبيل التأكيد أن المشروع سيصل إلى الغاية التى يؤملونها له . وامتد الكفاح نحو ١٢ عاما قبل افتتاح القناة فى سنة ١٨٩٤ لأول مركب عبرت القناة من الميناء الطبيعى ليفربول إلى الميناء الصناعى منشستر ، بعد أن هلك من المؤسسين أكبرهم شأنا و بعد أن تكبد المساهمون من التضحيات المادية والمعنوية شيئا كثيرا .

هذا مثل لما يلقاه المساهمون فى سبيل تكوين الشركة ودعمها . وليس عدلا بعد ذلك أن يجىء المساهم الجديد الذى لم يكن له من نصيب فى الفترة الشاقة من حياتها ليكون زميلا للمساهم ... الا أن يدفع ثمنا لمجيئه المتأخر .

الثانية — الاحتياطى القانونى General Reserve : جرت كل الشركات على أن تحجز جانبا بعض الأرباح الصافية التى تحصل عليها فى كل مدة تجارية لدعم مركز الشركة . وفى عملها هذا حرمان للمساهم من بعض نصيبه فى أرباح الشركة ، وهو يرضى بذلك حرصا على صالح المنشأة بصفة عامة . وليس القدر الذى يحجز بضئيل ، فهو يتزايد أحيانا حتى يصل مثل رأس المال . فاذا أصدرت أسهم الزيادة وجب اشتراك المساهم الجديد فى أعباء الدعم . فالمساهم الأول ، ساهم بامتناعه عن سحب جزء من نصيبه فى الربح والمساهم الجديد يدفع من جيبه ما يوازى ذلك على وجه التقريب .

الثالثة — الشهرة Goodwill : إذا تخطت الشركة المراحل المبكرة من حياتها بنجاح ووفقت إلى تحقيق أرباح صافية تمكنها من توزيع أرباح منتظمة على المساهمين بعد حجز الاحتياطات فان الثقة فيها تميل إلى الثبات

ومقدرتها على انتاج الأرباح تتزايد حتى تعلو على متوسط الأرباح السائدة فى السوق ، ولكنها لا تعمد إلى تقويم هذه الحال بمبلغ مهما تواضع إلا أن تنشأ ظروف تحتم عليها ذلك . غير أن امتناع الشركة عن تقويم هذه المقدرة على انتاج الربح غير العادى لا ينقص من شأنها بل يزيد . والمساهم الجديد ينتفع من الشهرة بقدر ما ينتفع غيره من المساهمين ، وهو لم يفعل شيئا فى سبيل تكوينها أصلا فلا أقل من أن يدفع نظير الشهرة مالا ، هو بعض العلاوة .

هذه هى أهم الاعتبارات التى تبرر الاصدار بعلاوة .

وتتخذ الشركة بعد ذلك الاجراءات العملية لإصدار الأسهم ، فتعلن عن ذلك فى الصحف وتعد طلبات الاكتتاب . وفيما يلى نشرة الشركة عن زيادة رأس المال وصورة طلب الاكتتاب :

نشرة لزيادة رأس المال

شركة _____

(شركة مساهمة مصرية)

مركزها الرئيسى بجهة _____

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ _____ بتعلية رأس المال الى _____ جنيه ، يتشرف مجلس الادارة بطرح ... سهما للاكتتاب العام ، قيمة كل منها ... جنيها ، منها _____ جنيها تضاف إلى رأس المال والباقى يعلى على الاحتياطى العام . وتدفع القيمة كاملة عند الاكتتاب . ويقبل الاكتتاب فى أسهم الزيادة من يوم _____ الى يوم _____ لدى بنك _____ وبنك _____ وبنك _____ بالمراكز الرئيسية والفروع .

وتشترك الأسهم الجديدة فى أرباح الشركة اعتبارا من أول السنة المالية التى تبدأ فى يوم _____

رئيس مجلس الادارة

طلب الاكتتاب : لا يختلف الطلب الذى يقدمه المكتتب فى أسهم الزيادة عن الطلب الذى يقدمه المكتتب فى مرحلة التكوين الا فى بعض التفصيلات فكلاهما أشبه شىء برسالة يبعث بها طالب الاكتتاب الى الشركة [1] ليقرر بها "عرضه" أن يكون مساهما فى عدد من الأسهم يحدده ، ويشفع هذا العرض بما يؤيد أنه جاد فيه وذلك بدفع قيمة السهم (أو بعضها) قبل تقديم الطلب أو بارفاق القيمة المذكورة مع الطلب . وهذه صورة لطلب اكتتاب فى أسهم التعلية :

---

(١) من أهم الفروق التى تلاحظ أن طلب الاكتتاب فى أسهم الزيادة يقدم الى الشركة كموجود معنوى معترف به ، على حين أن طلب الاكتتاب فى الأسهم الأولى يقدم الى المؤسسين ويشير الى شركة كذا تحت التكوين (هذا اذا لجأ المؤسسون الى الجمهور قبل صدور المرسوم) .

طلب اكتتاب فى آسهم زيادة رأس المـال

دفتر المساهمين رقم _____ شركة _____ رقم الطلب _____

صحيفة رقم _____ (شركة مساهمة مصرية) رقم الايصال _____

مقرها _____

طلب اكتتاب فى أسهم الشركة

المصدرة فى سنة ١٩

إلى شركة _____

أكتتب أنا الموقع على هذا فى عدد _____ من أسهم شركة _____ وقيمة هذه الأسهم _____ جنيـه باعتبار قيمة السهم _____ دفعتها اليوم لحساب الشركة لدى بنك _____

(١) نقـــدا

بشيك رقم _____ على بنك _____

بحوالة بريد رقم _____ على مكتب _____

ومن هذا المبلغ كذا جنيها تضاف إلى رأس المـال والباقى يعلى على الاحتياطى القانونى(٢).

وأقر بأنى اطلعت على نصوص القانون النظامى للشركة الصادر به مرسوم ملكى بتاريخ _____ ومنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم _____ الصادر بتاريخ _____ وقبلتها جميعا كما أقرر بأننى أقبـل نتيجة التوزيع النسبى الذى قـد تجريه الشركة بلا معارضـة . وإذا رأت الشركة رفض طلبى أو تخصيص عدد قل من المطلوب لأى سبب فليس عليهـا إلا أن ترد المبلغ الذى دفعته عن الأسهم التى لم تخصص بدون فوائد وبدون مسئولية وكذلك أقبل أن يكون لى نصيب من الربح عن الأسهم التى يتم تخصيصها اعتبارا من يوم _____ طبقا للقرار الصادر من مجلس الادارة بتاريخ _____

الامضاء

_____

الاسم

العمل

محل الاقامة

تاريخ الاكتتاب

---

(١) هذه احتمالات ثلاثة يختار منها الطالب واحدا .

(٢) العبارة المميزة بخط أفقى تحتها لا تكتب إلا إذا صدرت الأسهم بعلاوة .

وقد يرغب المديرون فى الحصول على بيانات أخرى اضافية تساعدهم عند التخصيص فيطلبون من المكتتب أن يجيب على أسئلة كهذه :

هل حضرتكم مساهم فى الشركة _____ وفى أى سنة _____

هل سبق لحضرتكم تقديم طلب اكتتاب فى هذا العام _____

ولكن مثل هذه البيانات ليست من نص الطلب ولذا تلحق[٢] بالطلب فى ورقة أخرى تشتمل على بيانات مكررة، كالاسم والعنوان وصورة الامضاء، وتشتمل على مثل البيانات الاضافية التى أشرنا اليها . وتفصل الورقة الملحقة عن الطلب الأصلى عند اعداد الكشوف التى تعرض على المديرين، فيسهل بذلك توزيع العمل على القائمين باحصاء هذه البيانات ورصدها فى كشوف ويسهل أخيرا حفظ كل من الورقتين فى الجهة المختصة .

(ج) تحديد مدة الاكتتاب :

تحدد مدة الاكتتاب تبعا لما يظنه المديرون من إقبال المموّلين على أسهم الزيادة، فاذا انقضى الموعد دون التغطية الكاملة جاز للمديرين إبقاء باب الاكتتاب مفتوحا فترة أخرى . غير أن قرارا كهذا يشهد بما لقيته الشركة من إعراض الناس وقد يكون من الحزم طى هذه الحقيقة باحدى وسيلتين :

(ا) اكتتاب المديرين وكبار المساهمين فيما بقى من أسهم الزيادة دون تغطية .

(ب) الاكتفاء بما طلبه الجمهور نعلا وتأجيل عرض الباقى من أسهم الزيادة إلى فرصة مقبلة .

وهذا تصرف جائز لأن الزيادة تمت فى حدود قرار الجمعية وإن لم تبلغ الغاية القصوى .

(د) البنك الذى يقبل الطلبات :

تلجأ الشركات عادة إلى المصارف عند تكوينها وعند إصدار أسهم الزيادة لتكون واسطة بينها وبين الجمهور وهذا مظهر من مظاهر التخصص أو تقسيم العمل . فليست عملية الاكتتاب هينة بل تنطوى على جهد كبير ويحسن أن توكل الجمعية إلى من يتفرغ لها وليس أقدر عليها من بيوت المال .

والواقع أن المصارف تجعل هذه العملية واحدة من الخدمات التى تؤديها وتتقاضى عليها جعلا . ولما كانت الشركة مؤسسة كبيرة (عادة) فهى لا يمكن أن تستغنى عن المصارف فتعامل أحدها على الأقل لتودع لديه أموالها ، واليه تكل قبول طلبات الاكتتاب . والمتبع أن يطبع عدد كاف من هذه الطلبات ويسلم إلى البنك الذى يوزعه على فروعه ويقدمه إلى العملاء ، ويرشدهم إلى ملء خاناته ، ويقبل أقساط الاكتتاب .وفى فترات متقاربة يبلغ الشركة ما وصلت إليه حالة الاكتتاب ثم يجمع الطلبات فى نهاية المدة ويسلمها إلى إدارة الشركة أما المبالغ فتعلى فى حساب خاص .

فاذا دفع المكتتب جملة أقساط الاكتتاب وقدم طلبه، سلمه بنك الشركة إيصالا يعرف أحيانا " بالإيصال المؤقت" أى الى حين صدور شهادات الأسهم، وهذه صورته :

الايصال المؤقت

رقم مسلسل　　شركة _____

(شركة مساهمة مصرية)　　دمغة

(إيصال البنك بتسلم قيمة الأسهم المكتتب بها)

وصل الينا من حضرة _____ (الاسم والصناعة والمسكن)

مبلغ قدره _____

لحساب شركة _____ (هنا يكرر اسم الشركة كاملا) وذلك جملة[٤]

المطلوب عن كذا سهم من أسهم الشركة المصدرة فى سنة ١٩

عن بنك _____

امضاء _____

وبعد إقفال باب الاكتتاب ينظر المديرون فى تخصيص الأسهم طبقا للطريقة المنصوص عليها فى قانون الشركة كما مر بنا فى باب التكوين . ثم ترسل الشركة " رسائل التخصيص ورسائل الاعتذار" وهى لا تختلف فى صيغها عما ورد فى مرحلة التكوين ، مع خلاف واحد هام هو أن هذه الرسائل تصدر عن الشركة كشخصية معنوية لا عن شركة تحت التكوين كما هى الحال قبل صدور المرسوم. وقد تصدر الشركة الى المكتتبين شهادات مؤقتة ريثما يتم طبع الصكوك واليك صورة الشهادة :

شركة ...

(شركة مساهمة مصرية)

أسهم التعلية الصادرة فى سنة ١٩

طبقا لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ _____

شهادة مؤقتة تقوم مقام الصك فى قيمته

تقر شركة _____ بأن حضرة _____

يملك _____ سهما أرقامها _____ وقيمتها _____

خصصت له بقرار من مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ _____

وهذه شهادة مؤقتة لحين صدور الصكوك وهى قابلة للتداول بالتظهير ٤

امضاء الشركة

رئيس مجلس الادارة

أسهم متجمد الأرباح Bonus Shares :

رأينا فيما تقدم أن الشركة تحجز جانبا من الأرباح الصافية التى تحصل عليها لتكون احتياطيا تنص على وجوب تكوينه كل القوانين النظامية . وكثيرا ما ترى الشركة حجز جانب آخر فوق النسبة المقررة فى النظام وبذلك تكون " احتياطيا فوق العادة " . ونزيد الآن أن هذا المال الاحتياطى يندمج فى المال العامل ويزيده . ويحدث أحيانا أن

ترى الشركة نقله "الى حساب رأس المال" فيزيد الحساب المذكور ولا يتأثر نشاط الشركة بهذه الزيادة، لأنها جاءت مطابقة لحالة واقعة .

وتتلخص هذه العملية فى قيود تثبت فى الدفاتر المالية ، (Financial Books) وصكوك تطبع وتوزع على المساهمين من غير مقابل ويكون التوزيع بنسبة ما يملكه كل منهم . ولما كانت الأسهم غير قابلة للتجزئة فينشأ عن التوزيع فروق تسوى نقدا . وبمجرد صدور هذه الأسهم وتداولها لا يكون بينها وبين أسهم رأس المال أى ، فرق فحملتها لهم من الحقوق ما لغيرهم من المساهمين .

ويصدر هذا النوع من الأسهم عادة بعد دفع رأس المال كله، أما إذا كان جانب منه لم يطلب بعد وبلغت الاحتياطيات غير العادية قدرا كبيرا فقد يلجأ المساهمون إلى تحويل هذه الاحتياطيات أو بعضها الى رأس المال وإعفائهم من القسط الأخير الذى لم يكن قد طلب بعد . وفى هذه الحالة لا تصدر صكوك أخرى وإنما تصبح الأسهم المصدرة خالصة القيمة نتيجة لما تقدّم .

وإصدار أسهم متجمد الأرباح لا يكون إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

إصدار السندات [1]

قلنا إن المساهم الجديد الذى اكتتب فى سهم التعلية يقاسم المساهم الأول حقوقه فى الشركة. وقد ترى الجمعية العمومية للمساهمين أن الشركة ناجحة الى حد يضنون معه على غيرهم فرصة المشاركة، فيرفضون إصدار أسهم جديدة ويقررون تمويل المشروعات التى يقتضيها التوسع بعقد قرض. كما قد تضطر الظروف الاقتصادية الشركة الى اتباع هذا الطريق .

وتقسم الشركات قروضها الى أجزاء يسمى كل منها "سندا" (Debenture) كما تفعل الحكومات والهيئات المحلية ، وذلك لأسباب أهمها :

(١) سهولة جمع المال اللازم باشراك الادخار الصغير فى الاكتتاب .

(٢) التخلص من عنت الدائن الفرد ، لأن المموّل الكبير الذى يقدّم مبلغا ضخما يطلب من الضمانات ما يرغب المدين عن الصفقة إلا إذا اضطر. أما الدائنون المتفرقون فهم عادة أطوع، وبخاصة إذا لاحظنا أن الشركة هى التى تضع شروط القرض ثم تعلن عنها .

أنواع السندات :

يمكن تقسيم السندات من عدة نواح أهمها :

(١) صك الملكية .

(٢) الفائدة .

(٣) الضمان .

(٤) سعر الإصدار .

---

(١) أدخل مشروع قانون الشركات كثيرا من الأحكام الجديدة سنشير اليها .

صورة اصل السند وما يرفق به من الكوبونات

£ 20 No 0.923.017

UNIFIED DEBT OF EGYPT

DECREES of H.H. the KHEDIVE
Dated the 7th. May and 18th. November 1876

BOND

TO

BEARER OF 20 POUNDS STERLING

L. 20

INTEREST PAYABLE
THE
1ST MAY & 1ST NOVEMBER

DRAWINGS
1ST FEBRUARY & 1ST AUGUST

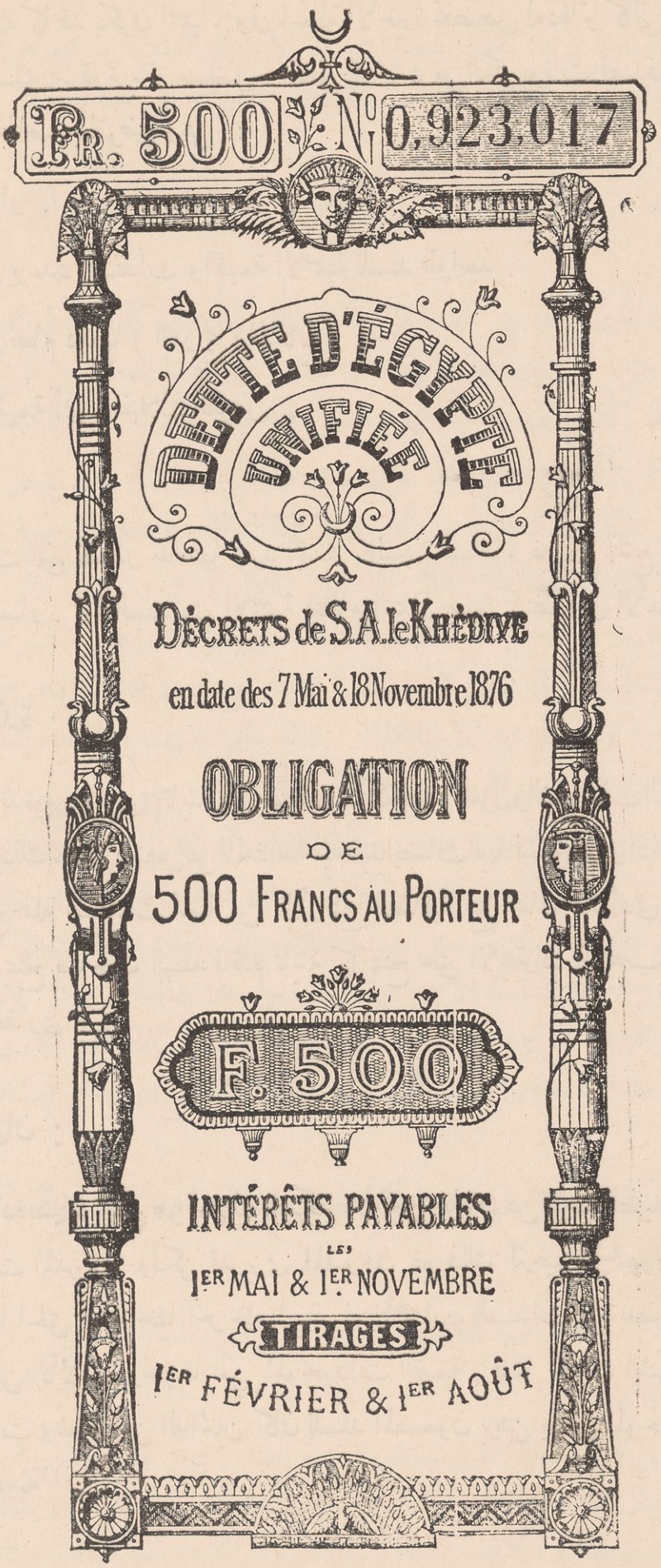
Fr. 500 N° 0,923,017
DETTE D'ÉGYPTE
UNIFIÉE
DÉCRETS de S.A. le KHÉDIVE
en date des 7 Mai & 18 Novembre 1876
OBLIGATION
DE
500 FRANCS AU PORTEUR
F. 500
INTÉRÊTS PAYABLES
LES
1ER MAI & 1ER NOVEMBRE
TIRAGES
1ER FÉVRIER & 1ER AOÛT

١ — صك السند :

قد يكون السند لحامله كما قد يكون اسميا ، وفى الحالة الأخيرة تخصص له دفاتر كالتى مر وصفها عند الكلام عن السهم الاسمى . والصك مرقوم برقم مسلسل وملحق به عدد من الكوبونات لصرف الفوائد فى مواعيدها . ويذكر فيه أهم البيانات الخاصة بالقرض وهى :

(ا) تاريخ الإصدار .

(ب) جملة القرض وعدد السندات والقيمة الاسمية للسند الواحد .

(حـ) سعر الفائدة ونظام دفعها (التاريخ والمكان) .

(ء) طريقة رد القيمة أى استهلاك القرض .

(هـ) مدة القرض .

ويتم تداول السندات التى تصدر لحاملها بمجرد التسليم كالسهم تماما ، غير أن المتبع هو إثبات الملكية بوثيقة منفصلة هى فاتورة السمسار . أما السندات الإسمية فنظام التنازل عنها كنظيره فى الأسهم الإسمية .

٢ — الفائدة :

الأغلب أن تكون الفائدة (Interest) ثابتة مثل سندات شركة مصر للغزل والنسج ذات الـ ٥٪ ولكن يحدث أن ينص فى عقد القرض على خلاف ذلك ، فمثلا : ينص على فائدة أساسية ثابتة يضاف اليها نسبة أخرى اذا بلغت الأرباح الصافية قدرا معينا . أو ينص على منح حملة السندات نسبة من الأرباح الصافية مع ضمان حد أدنى يعتبر فائدة على السند لأن الأرباح لا تضمن ، أو يمنح صاحب السند فائدة ثابتة كما يمنح حق الاشتراك فى سحب دورى له جوائز ضخمة كما هى الحال فى سندات العقارى ٣٪

٣ — الضمان :

تصدر السندات عادة بضمان ضمنى هو أملاك الشركة فلا تخرج بذلك عن الوضع الطبيعى الذى يكفل للدائن حق استيفاء دينه من ممتلكات المدين ، ولكن قد يرى المديرون غير ذلك لترغيب الجمهور فى الإقبال على سندات الشركة فيزيدون على هذا الحق العام حقا آخر خاصا يرتبونه لأصحاب السندات على بعض ممتلكات الشركة ، وذلك برهن العقار مثلا أو رهن الآلات ونحوها من الموجودات القيمة . فاذا عجزت الشركة عن وفاء الدين وفوائده ونازعها أصحاب السندات وغيرهم من الدائنين كان للسند المضمون برهن بعض الموجودات الأولية عند استيفاء حقه من ثمن العين المرهونة[1] .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن قيد الرهن يتم وفقا للأوضاع العادية على أن ينشر القيد فى الجريدة الرسمية ويعطى مرتبة من تاريخ حصوله بغض النظر عن ميعاد اصدار السندات . ويجب على مجلس الادارة تجديد القيد قبل انقضاء السنة التاسعة على حصوله أو تجديده ، فاذا أغفل هذا الاجراء جاز لكل فرد من حاملى السندات اتخاذ هذا التدبير .

٤ — سعر الإصدار :

يكون سعر الاصدار واحدا من أربعة :

أولا — سعر المساواة : وبه تصدر السندات فى الأحوال العادية ، فيعرض السند بثمن مساو لقيمته الإسمية . فلا تتكلف الشركة فى سبيل عقد القرض إلا ماهو ضرورى من نفقة معتادة فى أبواب الدعاية والطبع وعمالة المصرف .

ثانيا — بخصم إصدار At a Discount : فيعرض السند بأقل من قيمته الإسمية لترغيب المقرض الذى يجنى بذلك ثمرتين :

الأولى : نقص المال الذى يدفعه عن القيمة التى تتعهد الشركة بردها ، كأن تكون القيمة الإسمية ٢٠ جنيها وسعر الإصدار ١٩ جنيها . ويعتبر خصم الإصدار خسارة ، ولكنها ليست من نوع الخسائر التجارية فلا يلزم استهلاكها وان كانت السياسة الحكيمة تقضى بتخفيضها سنويا إلى أن تنعدم .

الثانية : ارتفاع المعدّل الحقيقى لتثمير ماله على المعدّل الظاهر فمثلا اذا كان السعر المنصوص عليه فى صك السند هو ٥ ٪ فالفائدة السنوية على القيمة الإسمية البالغة ٢٠ جنيها هى جنيه ولكن المقرض لم يدفع سوى ١٩ جنيها فهو يحصل على فائدة معدّلها المئوى الحقيقى $\frac{٥}{١٩}$ ٪ ٥ [١]

ثالثا — بعلاوة رد : هذه طريقة للتسعير تشبه خصم الإصدار فى ترغيب المقرض لأنها تمنحه فوق الفائدة المتفق عليها منحة معينة كما لو صدر السند بقيمة اسمية تبلغ ١٠٠ جنيه وعرض بسعر ١٠٠ جنيه على أن يرد لصاحب السند ١٠٥ جنيهات عند الاستحقاق . وقد يكون سبب منح هذه العلاوة هو استهلاك القرض قبل ميعاده فيعوض المقرض حتى يرى طريقا جديدا لاستغلال ماله .

رابعا — بعلاوة إصدار ata prermium : وقلما تطبقها الشركات ، فلا يكون ذلك إلا اذا توافر المال الحاضر فى السوق المالية الى حد أن وجود التثمير ضاقت عنه ، فكفت البنوك عن منح الفوائد الدائنة لعملائها إلا بشروط خاصة . عند ذلك يمكن فرض مثل هذه العلاوة التى يدفعها المكتتب فى السند ثمنا لفرصة سنحت لتثمير ماله المعطل . واذا فرض أن القيمة الاسمية هى ٥٠ جنيها مثلا بفائدة ٣,٥ ٪ فان السعر الذى يعرض به على المكتتبين يكون فوق الخمسين ، ٥٢ مثلا . وتعتبر علاوة الاصدار كسبا غير تجارى فلا يوزع منها شىء على المساهمين ، بل تبقى فى حساب خاص ليرجع اليها فى استهلاك خصم إصدار أو نحوه . كما يجوز أن تضم الى الاحتياطى .

وعلى كل حال فان معدّل الفائدة فى جميع الحالات يحدد بدقة بحيث لا تدفع الشركة فى النهاية إلا الفائدة بالمعدّل الجارى العادى .

الخطوات العملية لإصدار قرض السندات :

تتلخص الخطوات فيما يلى :

(١) القرار : لا يجوز لغير الجمعية العمومية غير العادية إصدار قرار بعقد قرض السندات ، ويجب ألا تزيد قيمة القرض على رأس المال المدفوع كما ورد فى آخر ميزانية للشركة المقترضة . ويقتصر قرار الجمعية العمومية على تحديد مقدار القرض وشروطه الأساسية ، كمدة الاستهلاك وطريقته وسعر الفائدة ونظام دفعها . ويتولى المجلس بقرار من عنده وضع التفصيلات كما هى الحال فى إصدار أسهم التعلية .

---

(١) لزيادة الايضاح يراجع كتاب المحاسبة الراقية فى الشركات للأستاذ الحارونى .

(٢) الاكتتاب : تطرح السندات للاكتتاب العام[1] ويعلن عن ذلك بوسائل شتى من أهمها الصحف، ويملأ الجمهور طلبات الاكتتاب التى تعدها الشركة المقترضة لدى المصارف ، ويدفع المكتتب جزءا من قيمة السندات التى اكتتب بها أو القيمة كلها ، وتحديد هذا متروك للشركة أمر تقديره .

(٣) التخصيص : بمجرد التغطية أو بعد انقضاء المدة المحددة للاكتتاب ، تنظر الشركة فى طلبات الاكتتاب وتخصيص ما ترى تخصيصه ، وترد الزائد إن وجد الى أصحابه . ولا تختلف هذه العملية عن تخصيص الأسهم ، فنكتفى بهذه الاشارة .

(٤) تسليم الصكوك : اذا نجحت عملية الاقتراض أعدت الشركة العدد الكافى من الصكوك وأعلنت عن موعد تسليمها ، ويكون ذلك مقابل استرداد رسالة التخصيص والايصال المؤقت أو الايصالات ، فقد يكون على مرات ، كما قد يكون باسترداد الشهادة إن أصدرت .

وفيما يلى صور لأهم الأوراق التى ورد ذكرها فى إصدار السندات .

إعلان ينشر فى الصحف كما ينشر بوسائل أخرى

شركة _____

شركة مساهمة مصرية

تصدر قرضا بفائدة ٤ ٪

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية يتشرف مجلس ادارة الشركة بأن يطرح للاكتتاب العام :

١٠٠٠٠ سند قيمة كل منها ٢٠ جنيها مصريا

بالشروط الآتية : سعر الاصدار ٢٠ جنيها لكل سند قيمته الاسمية ٢٠ جنيها ، ومعدل الفائدة ٤ ٪ تحسب اعتبارا من أول سنة ١٩ ، ويستهلك هذا القرض بالشراء من بورصة الأوراق أو بطريقة السحب حسبما يقرره مجلس إدارة الشركة . وذلك فى خلال أو فى آخر مدة القرض وهو عاما من أول سنة ١٩

وتقبل طلبات الاكتتاب لدى بنك _____ وبنك _____ وفروعهما فى الأقاليم ابتداء من _____ الى _____ على استمارات معدة لهذا الغرض

مجلس الادارة

(١) يوجب مشروع قانون الشركات أن يسبق اصدار السندات وعرضها للاكتتاب أو البيع العلنى نشر اعلان فى الجريدة الرسمية مؤرخ وموقع عليه من أعضاء مجلس الادارة أو من البائعين ، ومشتمل فيما عدا أسماء الموقعين عليه ومهنتهم وعنواناتهم على مدة الشركة وغرضها ، وتاريخ الترخيص بانشاء الشركة وكذا تاريخ نشر كل تعديل ، ورأس مال الشركة وما يكون باقيا بدون دفع ، والتأمينات العينية المثقلة بها أموال الشركة وقيمة ما تكون قد أصدرته الشركة من سندات ، وقيمة السندات التى يتناولها الاصدار والبيع وعددها ومقدار الفائدة وتاريخ الوفاء ، وآخر ميزانية للشركة وآخر حساب للأرباح والخسائر أو الاشارة إلى أنهما لم ينشرا بعد . ويجب أن يتم النشر قبل الاصدار أو البيع بعشرة أيام على الأقل . كما يجب أن ينشر ذلك فى إحدى الجرائد اليومية أو على الأقل يشار فى الاعلان الى رقم الجريدة الرسمية .

صورة طلب اكتتاب فى سندات

سجل السندات _____ شركة _____ رقم الطلب _____

(شركة مساهمة مصرية)

صحيفة رقم _____ _____ رقم الايصال _____

طلب اكتتاب فى سندات

المصدرة بتاريخ _____

أكتتب أنا الموقع على هذا فى _____ سندا من سندات _____

ذات الـ ٪ جملة قيمتها _____ جنيها باعتبار السند الواحد _____ جنيها

وقد دفعت هذه القيمة الى بنك _____ لحساب الشركة

نقـــدا

بشيك رقم _____ على بنك _____

بحوالة بوستة رقم على بوستة _____

وأقر بأنى قبلت شروط إصـدار هذه السندات كما وضعها مجلس ادارة الشركة بجلسته المنعقـدة بتاريخ _____ بناء على تصريح الجمعية العمومية عير العادية للساهمين فى يوم _____

وأهم هذه الشروط هى :

الفائدة ٪ تدفع فى يوم _____ من كل سنة .

يستحق الكوبون الأول فى يوم _____ من سنة ١٩

يكون استهلاك السندات بالشراء من البورصة اذا انخفض السعر عن القيمة الاسمية و بالسحب اذا زاد السعر فى البورصة عن القيمة الاسمية وتتم عملية الاستهلاك فى مدة لاتتجاوز _____ سنة .

وأقر بأنى اطلعت على قانون نظام الشركة الصادر به المرسـوم الملكى بتاريخ _____ وأقبل نصوصه جميعا ، كما أقر بأننى أقبل نتيجة التوزيع النسبى الذى قد تجريه الشركة ، وفى حالة رفض طلبى أو تخفيض عدد أقل من المطلوب لاتلزم الشركة الا برد المبالغ التى دفعتها عن السندات التى لم تخصص لى ويكون الرد بدون فوائد و بدون مسئولية على الشركة .

الامضاء

الاسم _____

الصناعة _____

محـل الاقامة _____

العنوان بالبريد _____

تاريخ الاكتتاب _____

وقـد يلحق بهذا الطلب ورقة أخرى تشتمل على بيانات إضافيـة كالتى مر ذكرها عند الكلام على طلب الاكتتاب فى أسهم التعلية .

استهلاك السندات

اذا عقدت الشركة قرضا حددت لاستهلاكه موعدا ، واتبعت فى ذلك طريقة من اثنتين :

(١) الاستهلاك السنوى .

(٢) رد القرض فى نهاية مدته .

الاستهلاك السنوى :

تخصص الشركة جانبا من صافى الربح فى نهاية كل سنة لاستهلاك عدد من السندات بالشراء من البورصة أو بالسحب كما مر بنا . وينص على حق الشركة فى اختيار إحدى الطريقتين فى صك السند أو فى طلب الاكتتاب أو الاعلانات المنشورة عند الاقتراض ، وقد تشتمل جميعا على نص كهذا وهو الأغلب ، وظاهر أن الشركة تختار أصلح الطريقتين من وجهة نظرها .

أما الشراء فى بورصة الأوراق المالية فلا يختلف عن عملية الشراء العادية التى يجريها عميل يريد أن يثمر ماله أو أن يضارب الا من ناحية واحدة هى جسامة العدد الذى يطلب واحتمال ارتفاع السعر نتيجة لذلك . والمتبع أن تحيط الشركة قرار الشراء بالكتمان ثم تنفذه على دفعات غير كبيرة موزعة على فترة من الزمن ، وبذلك تتم عملية الشراء من غير تأثير يذكر فى سير الأسعار الطبيعية فى سوق الأوراق .

وأما السحب فيتم علنا بالطريق المتبع فى سحب الأنصبة والجوائز ، ويتلخص فى ترك الصدفة وحدها تحدد أرقام السندات المستهلكة باستخدام أجهزه خاصة ، وتجرى هذه العملية علنا وتباح مشاهدتها للجمهور . كما يحدد موعدها ويعلن عنه بالنشر فى الصحف وفى مركز الشركة وتخطر الجهات الرسمية عادة لتنتدب أحد موظفيها ليكون حاضرا عملية السحب من أولها الى أن تعلن النتائج . كل هذه ضمانات يقصد بها الى جدية العمل واستبعاد كل احتمال للتلاعب عند تحديد الأرقام ، فقد يضار صاحب السند المستهلك لعظم الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الإسمية التى ترد وحدها لصاحب السند المستهلك . وهذا هو منشأ عملية التأمين على السندات قبل موعد السحب .

وبمجرد حصول الشركة على صكوك المستندات المستهلكة باحدى الوسيلتين ، تلغيها بعبارة خاصة تطبع على كل صك ثم تحفظها بين وثائقها .

الرد فى نهاية مدة القرض :

اذا رأت الشركة أنها تستطيع أن تثمر الأموال التى جمعتها من القرض طول مدته بمعدل أعلى من الفائدة التى تعهدت بدفعها ، فقد ترى من الخير ألا ترد منه شيئا فى خلال مدته . غير أنها تستعد للاستهلاك بتكوين احتياطى خاص يعرف بالاحتياطى المستثمر[١] حتى لاتعجز عن الوفاء يوم يحل الأجل[٢] .

---

(١) لزيادة الإيضاح راجع كتاب "المحاسبة الراقية للشركات" للأستاذ الحارونى .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات أن لحاملى السندات الحق فى الاطلاع على المستندات الختامية التى يحق للساهمين الاطلاع عليها ، كما أن لهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية على ألا يكون لهم فى المداولات سوى صوت استشارى .

كذلك أجاز لمجلس الإدارة ولمراقب الحسابات دعوة حاملى السندات إلى جمعية عمومية ، وأن عقدها يجب أن يتم إذا طلبه حاملو خمس عدد السندات المتداولة .

وللجمعية العمومية الحق فى الموافقة على تعديل التأمينات الممنوحة ، وشروط الفوائد ومدة القرض ، وقبول تحويل ديون حاملى السندات إلى أسهم ، وتقرير اتخاذ تدابير تحفظية عامة ، وتعيين وكيل أو أكثر لتنفيذ القرارات التى تتخذ .

مجلس الإدارة

مجلس الادارة هو الهيئة التنفيذية التى يسند اليها تصريف الشؤون العادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة على الوجه الأكمل .

ويتألف المجلس عادة من عدد من المديرين ينص قانون الشركة على حدين لا يخرج عنهما عددهم كأن يقول : يدير الشركة مجلس مكوّن من خمسة أعضاء على الأقل أو تسعة على الأكثر ... الخ والأغلب أن يكون العدد فرديا[1] .

طريقة تكوين المجلس :

القاعدة العامة فى تكوين مجالس أدارة الشركات هى الانتخاب فى أثناء انعقاد الجمعية العمومية ، ولا يستثنى من ذلك إلا المجلس الأول وحده الذى يعينه المؤسسون بمعرفتهم وينصون على تعيينهم فى نظام الشركة و يبقى المجلس الأول قائما بعمله حوالى ثلاثة أعوام فى معظم الحالات ولا يجوز أن ينص على بقائه أكثر من خمسة أعوام ، حتى ينفسح المجال للمساهمين بعد ذلك وقد استناروا وألموا بشؤون مؤسستهم أن يتولوا هم بأنفسهم اختيار الوكلاء عنهم .

فاذا انتهت مدة المجلس الأول انحل غالبا وجاء مجلس آخر جديد ، أى أن التجديد هنا يتناول كافة المقاعد المتبع فى تجديد المجالس التالية التى يتبع بشأنها التجديد الجزئى لضمان صفة الاستمرار فى سياسة الشركة . غير أن التجديد الكلى فيما يختص بالمجلس الأول ليس يعنى حتما إبعاد كل عضو من مجلس الادارة الأول فكلهم يجوز إعادة انتخابه ، وكثيرا مايحدث أن يحوز بعض أعضاء المجلس الأول ثقة المساهمين فيعيدون انتخابهم . والأصل أن إعادة الانتخاب مطلقة من كل قيد وشرط إلا أن ينص نظام الشركة على شىء من التحديد وهذا نادر جدا .

أما اختيار المجلس الأول فيكون من بين المؤسسين أو من غيرهم كما يكون اختيار المجالس التالية من بين المساهمين أو من غيرهم بشرطين هما :

= ويشترط لصحة القرارات تمثيل أكثر من نصف عدد السندات وإلا دعيت الجمعية إلى اجتماع تال وتكون قراراته صحيحة مهما كان العدد . ولا تقبل المداولة فى اقتراح جديد لم يرد فى الجدول إلا إذا صدر ممن يملك أو يمثل ثلاثة أرباع عدد السندات المتداولة . ويشترط لتنفيذ ما يتعلق بتعديل التأمينات أو شروط الفوائد أو المدة أو تحويل السندات إلى أسهم موافقة ثلث عدد السندات على الأقل و إلا وجب الحصول على موافقة المحكمة الابتدائية بمقتضى عريضة يقدمها مجلس الإدارة أو حاملى السندات فى خلال ثمانية أيام . على أنه يشترط لصحة القرارات الخاصة بتعديل شروط الفوائد والمدة وتحويل السندات إلى أسهم دفع رأس المال بأكمله . وفوق هذا فلا بد من موافقة حملة الأسهم على تحويل السندات قبل تنفيذ ذلك .

وتنشر القرارات بالجريدة الرسمية فى خلال ١٥ يوما من تاريخ صدورها .

(١) حدّد مشروع قانون الشركات الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بخمسة أعضاء . وحرم ألا يكون الشخص عضوا لمجلس الإدارة فى أكثر من خمس شركات من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم ، كما لا يجوز له أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة أو عضوا لمجلس الإدارة المنتدب لأكثر من اثنتين من الشركات التى يجوز له قبول عضويتها ، على ألا يدخل فى حساب الحد الأقصى بشقيه الشركات التى يكون للساهم فيها حصة تزيد على نصف رأس المال بشرط أن يستمر مالكا لها طوال مدة وكالته . وتعد قرارات الجمعيات العمومية المخالفة لما تقدم باطلة — ويعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه عن كل شركة قبل عضويتها خلافا لما تقدم .

وبالنسبة للشركات القائمة الآن فقد أجاز المشروع الاحتفاظ برئاسة مجلس إدارة الشركات وعضويتها مهما يكن عددها لمدة أقصاها خمس سنوات من سنى تلك الشركات بما فى ذلك السنة السارية عند صدور القانون الجديد بشرط أن يكون تجديد الانتخاب لتلك الرئاسة والعضوية متصلا .

الضمان : يجب على كل مدير أن يخصص ضمانا لحسن إدارته أسهما تبلغ جملة قيمتها الاسمية جزءا على خمسين من رأس مال الشركة أو تبلغ ألف جنيه أيهما الأقل .

والغرض من تخصيص هذا الضمان هو تمكين الشركة من مال تحت يدها ترجع عليه اذا ما أساء المدير أو أضر بصالح الشركة . ولكن قد تهبط قيم الأسهم بعد تقديمها و بذلك يضعف الضمان ، وقد يتبادر الى الذهن أن تقديم أسهم الضمان هو وسيلة لإيجاد مصلحة ذاتية للمدير تدفعه الى الحرص على مال الشركة ، ولكن يلاحظ أن ليس هنالك نص على أن تكون الأسهم المقدمة من المدير ضمانا لحسن إدارته مملوكة له فقد تكون ملكا لغيره فيقع تحت سلطانه ويكون أداة لتنفيذ أغراضه والحرص على مصلحته الشخصية لا مصلحة الشركة كمنشأة يملكها المساهمون . ومن أجل ذلك يعتبر هذا الضمان صوريا إلى حد ما ، ولا يجوز للمدير أن يباشر أعمال منصبه بعد وقوع الاختيار عليه الا إذا قدم أسهم الضمان ، ولا يجوز له أن يسترد هذه الأسهم إلا بعدا نعقاد الجمعية العمومية للمساهمين وتصديقها على حسابات آخر سنة مالية اشترك خلالها فى أعمال المجلس . غير أن هناك ضمانا أقوى من الأسهم المقدمة هو حق الجمعية العمومية فى عزل المديرين فى أى وقت و بدون ابداء الأسباب دون أن يترتب على ذلك ضياع حقها فى تعويض الضرر وليس يجوز الاتفاق على غير ذلك .

الجنسية : اكتفت القوانين المصرية حتى الآن بالزام شركات المساهمة بأن يكون اثنان على الأقل من أعضاء مجلس الادارة مصريى الجنسية . ويجيء هذا الالزام عن طريق امتناع الحكومة عن استصدار المرسوم المرخص بإنشاء الشركة إذا خلا نظامها من نص على ما تقدم . والواقع أن المقصود بهذا الاجراء هو الشركات الأجنبية التى كانت تؤثر بالمناصب الكبيرة أبناء جنسيتها على أبناء البلد الذى تستمد منه حياتها وازدهارها . وقد يبدو أن هذا الشرط لا يزال متواضعا إذا قيس بنظيره فى بلاد تحرم أمثال هذه المناصب على الأجنبي وان كان أكبر المساهمين ، ولكن الواقع أن التشريع المصرى أخذ بسنة التدرج فقد كان الشرط الذى نحن بصدده قاصرا على مقعد واحد فى مجلس الادارة لغاية سنة ١٩٢٧ ثم ارتفع إلى اثنين ولا شك أن أولى الأمر سيعنون بزيادة النسبة التى يجب الاحتفاظ بها للمصريين بنفس الخطة التى انتهجوها من قبل وهى خطة التدرج[١] .

المدير المنتدب Managing Director :

مر بنا أن ادارة الشركة تسند إلى مجلس مؤلف من عدد من المديرين ، وقد جرى العرف بالتعدد وان خلا القانون من النص الصريح خلافا لبعض القوانين الأجنبية التى تضع حدا أدنى لعدد الأعضاء . والواقع أن أنظمة الشركات لا تغفل النص على الحدين الأدنى والأعلى كما أسلفنا . والغرض من تعدد المديرين هو ضمان المشورة لأن انفراد مدير واحد بتصريف شؤون خطيرة قد يرهقه أو يعجزه . كما أن الفرد قد لا يسلم من الغرض الشخصى واشتراك غيره معه فيه منع لهذا الميل الذى قد ينشأ مع الزمن أو فيه حد منه على الأقل .

ولكن اشتراك عدد وافر من المديرين فى تصريف الشؤون الادارية بكلياتها وجزئياتها غير عملى لأنه معطل ، ولكى نفهم صعوبة تنفيذه نتصور مجلسا مكوّنا من خمسة عشر عضوا يحضرون جميعا فى صباح كل يوم إلى ادارة الشركة وتعرض عليهم جميعا أكبر الشؤون كالمفاوضة فى ابرام صفقة كبيرة ، وأتفه الشؤون كمنح موظف صغير إجازة عادية . فلتصور حالا كهذه تتجدد كل يوم لندرك كم من وقت المديرين يضيع سدى وكم من مصالح الشركة الهامة يتأخر

---

(١) حقق مشروع قانون الشركات هذه الرغبة فنص على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون المدير المنتدب وكذا رئيس مجلس الإدارة مصريا .

أو يضيع لانشغال المديرين جميعا بأكداس من المذكرات والأوراق وأكثرها يمكن البت فيه بمعرفة فرد واحد دائم الاتصال بأعمال الشركة فهو بدقائق أمورها جد عليم .

هذا الوضع الذى فرضناه غير عملى وليس له وجود على الاطلاق ، والوضع المعقول فى التنظيم الداخلى لأعمال المجلس هو رسم سياسة عامة لسير الأعمال وانتداب أحد المديرين لتنفيذها ، على ألا يترك له أمر التنفيذ من غير مراجعة ، بل عليه أن يقدم حسابا عما أجراه من الأعمال فى فترات متقاربة . وهكذا نشأ منصب لمدير يحضر جلسات المديرين كفرد منهم ويستمع لآراهم وخططهم ويضع معهم السياسة العامة لمدة طويلة ، كما يضع برامج لفترات قصيرة ثم ينفض الاجتماع ويبقى المدير المنتدب مشرفا على العمل ، فيفصل ما أجمل المجلس ويحلل الخطة العامة التى رسمها مع زملائه الى عناصرها التى يذهب كل منها الى ادارة بعينها .

خذ مثلا شركة من شركات النسيج تريد أن تنظر فى امكان النهوض بطلب عاجل جاءها من السلطات العسكرية ، فتحيله على الموظفين الفنيين المختصين الذين يجمعون الأرقام ويحصون البيانات ويقدمونها جميعا مشفوعة بآرائهم إلى " المدير المنتدب " الذى يناقشهم فيها حتى يقتنع بوجاهة ما يقولون أو يلفتهم الى نقص أو خطأ فيما ذهبوا اليه ، فهو فى مركز يمكنه من ذلك لأن فى يده جماع الأمر وكل منهم ينظر من ناحية اختصاصه وقد يفوته التوفيق بين نشاط قسمه ونشاط بقية الأقسام . حتى إذا ما استكمل المدير المنتدب درس الموضوع فى أيام عرضه على المجلس فى أقرب اجتماع له وبسط ماعنده وأجاب على استفهامات الأعضاء واستمع لآرائهم التى قد يكون فيها توجيه قيم ، فاذا فرغ المجلس من البحث أصدر قرارا بما يراه فى الطلب .

نلاحظ هنا أن المدير المنتدب لم ينفرد بقبول طلب ضخم يستنفذ من الشركة معظم جهودها ويترتب على الاخلال به نتائج خطيرة قد تؤثر فى كيان الشركة فهو يرجع الى "المديرين" Directors ليرى ماذا يقررون . ونلاحظ كذلك أن المديرين لم يدخلوا بأنفسهم فى تفصيلات الموضوع فيتصل كل منهم بكل موظف مختص بل وكلوا هذا التنفيذ التفصيلى الى "العضو المنتدب" وأفسحوا له المجال أياما ثم قدم لهم خلاصة ماوصل اليه واشترك معهم فى المداولات وأخيرا أقروا معا رأيا معينا .

هذه حال مستمرة نشأ عنها ضرورة اشراف واحد على الأقل من المديرين على العمل بصفة دائمة وضرورة اجتماع المجلس فى فترات غير متباعدة قد تكون أسبوعا واحدا فى ظروف النشاط الاقتصادى كما قد تطول الفترة حتى تبلغ شهرا كاملا فى الظروف العادية .

وقد يجد المجلس أن مديرا واحدا لاينهض بأعمال الادارة فينتدب أكثر من واحد ويحدد اختصاص كل منهم . ونظرا لخطورة مركز المدير المنتدب درجت بعض الشركات على أن يكون اختياره بمعرفة الجمعية العمومية للمساهمين . وفى غير هذه الأحوال يترك اختياره لأعضاء المجلس أنفسهم .

المدير الموظف Manager [1] :

تكلمنا الى الآن عن المديرين الذين يكونون مجلس الإدارة والذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين فى اجتماعها السنوى (مع استثناء المجلس الأول) وعرفنا أنهم وكلاء قابلون للعزل ، وأنهم يؤدون عن وكالتهم هذه حسابا الى موكلهم وهو مجموع المساهمين فى الاجتماع السنوى . ونزيد الآن أنه قد يتصادف خلو مجلس الادارة من الكفايات التى يمكن اسناد الادارة الفنية اليها باطمئنان . وعند ذلك يستعين المجلس على حسن القيام بمهمته

---

(١) يطلق عليه فى بعض الشركات Director .

بتعيين "مدير فنى" يكون اختصاصه تصريف العمل من ناحيته الفنية أو ابداء الرأى من الناحية المذكورة مع ترك القرار الأخير للمدير المنتدب .

كما يحدث أحيانا أن يكون المدير المنتدب رجل أعمال ناجح أسندت اليه أعمال هذا المنصب فى بضع شركات، وهنا أيضا يحتاج المدير المنتدب الى من يعاونه فى الادارة بتصريف الشؤون العادية ، و بدراسة المسائل قبل عرضها عليه حتى يستطيع أن ينظر فى عدد كبير من المسائل الهامة يوميا ، لكل واحدة من الشركات التى يشرف على إدارتها كعضو منتدب عن المجلس . ويقوم بهذه الأعمال التى أشرنا اليها موظف آخر كبير خلاف المدير الفنى يعطى سلطة إدارية واسعة ولكنه على كل حال يقدم تقاريره الى المدير المنتدب ، ويشغل عادة منصب "المدير العام" General Manager .

وعلاقة كل من المديرين الفنى والعام بالشركة هى علاقة الأجير برب العمل . وكل منهما مسئول أمام مجلس الادارة ، ولكن ليس هنالك ما يمنع المساهمين من طلب حسابه فهذا مستفاد من القواعد العامة . وقد يكون استخدامه بعقد ويتقاضى على عمله مرتبا . وقد يمنح مكافأة فى نهاية خدمته ، أما اذا فصل قبل نهاية المدة المتفق عليها فيتوقف حقه فى التعويض على الظروف التى أدت الى الفصل .

وكل ما تقدم يجىء مخالفا لعلاقة المدير الوكيل بالشركة فهو كما قلنا مسئول مباشرة أمام المساهمين وهو يشعر دائما بحاجته الى كسب ثقتهم فيزيد فى حرصه على أموالهم ومصالحهم .

حدود سلطة المديرين :

تنص أكثر الأنظمة على إطلاق أيدى المديرين فى إدارة أموال الشركة على الوجه الأصلح، فلهم حق التعاقد عن الشركة مع العمال والموظفين[1] ولهم أن يستأجروا ويؤجروا باسمها، كما يمثلونها أمام القضاء ويستوفون حقوقها ويؤدون التزاماتها ، ويفضون النزاع بالصلح الى غير ذلك من التصرفات التى لا تخرج الشركة عن أموالها الثابتة أو تقيدها بالتزامات خطيرة كعقد قروض السندات . والعبرة فى ذلك دائما بنصوص النظام الذى يعنى بتفصيل حقوق المديرين الى حد كبير ، كما سنراه مفصلا فى القانون النظامى النموذجى فيما بعد :

وللمديرين بعض حقوق الجمعية العمومية للمساهمين فى غيابها ، فلهم أن يشغلوا المناصب التى تخلو فى مجلس الادارة بعد اجتماع المساهمين ، ولهم تعيين المراقب كذلك اذا خلا منصبه فى غيبة الجمعية ، ولكن يشترط لمزاولتهم هذه الحقوق أن ينص على ذلك فى نظام الشركة . ويكون التعيين تحت موافقة الجمعية العمومية للمساهمين إذ يجب عرضه على المساهمين فى أول اجتماع تال ، ولا يخلو هذا الاجراء من فائدة فى بعض الأحوال . ولبيان ذلك نضرب هذا المثل :

لنفرض أن زيدا من الناس انتخب عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة لأول مرة فى مارس سنة ١٩٤٢ وكان نظام التجديد يتناول أقدم الأعضاء بالترتيب ، وأن ثلث الأعضاء تنتهى مدتهم فى نهاية كل عام ، فتكون المدة

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى شركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٥ ٪ أيضا من جملة المرتبات والأجور بالشركة ، ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يجزيه صاحب العمل عن عمله . كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع ما يتناولونه من أجر عن ٩٠ ٪ من مجموع الأجور . ويعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه واحد عن كل مستخدم أو عامل تستخدمه الشركة خلافا لما تقدم وعن كل يوم وقعت فيه هذه المخالفة .

المنتظرة لزيد هى ثلاثة أعوام تنتهى فى آخر سنة ١٩٤٤ ثم تسقط بعد ذلك عضويته و ينظر فى اعادة انتخابه أو انتخاب غيره مكانه . ولنفرض بعد ذلك أن مكان زيد خلا فى يونيه سنة ١٩٤٢ لسبب ما ، كالوفاة مثلا وأن المجلس عين مكانه آخر، فيكون لهذا الأخير أن يبقى مديرا الى نهاية المدة الأصلية التى كانت لزيد. واذا رفضت الجمعية العمومية فى مارس سنة ١٩٤٣ إقرار تصرف المديرين بتعيين ، زيد خلا مقعد زيد مرة أخرى وشغلته الجمعية بالانتخاب كغيره من المقاعد و يبقى العضو المنتخب الى نهاية سنة ١٩٤٤ أى لنهاية مدة زيد صاحب المقعد أصلا ، وعلى ذلك يكون لاشتراط اقرار الجمعية أثره الظاهر . ولكن اذا كانت مدة زيد تنتهى فى آخر سنة ١٩٤٢ لأن انتخابه يرجع الى مارس سنة ١٩٤٠ فان العضو الذى سيحل مكانه بقرار من المجلس سيستنفذ كل ما بقى من مدة زيد قبل أن تنظر الجمعية فى اقرار التعيين أو نقضه . كذلك اذا خلا مركز المراقب فى غيبة الجمعية وشغله المجلس ، فالمفروض أن مدة المراقب سنة واحدة ، وسواء بعد ذلك أأقرت الجمعية اختيار المديرين أم رفضت اقراره فنظرها للأمر يجىء متأخرا جدا ، من أجل ذلك يرى البعض أن حق الجمعية فى اقرار تصرف المديرين فى غيابها حق صورى ، ولكنا نراه لا يخلو من فائدة بما ضربنا من مثل ، ولما فى مجرد الاقرار من أثر أدبى حتى ولو جاء متأخرا .

مسئولية المديرين :

مجلس الادارة مسئول أمام المساهمين عن تصرفاته التى أجراها فى مدة ادارته ، شأنه فى ذلك شأن كل وكيل يسأل أمام موكله . ومسئولية المديرين فردية الا فى الخطأ المشترك فالمسئولية عنه تضامنية . وقد يبدو أن فى هذا إضعافا لحق المساهمين وأصحاب المصلحة كالدائنين الذين يضر بهم تصرف المديرين ، كما قد يبدو غريبا اذا قورن بما فى شركات الأشخاص من مسئولية تضامنية تقع على عاتق المديرين جميعا حتى اذا كان التصرف الخاطئ صادرا من بعضهم فى حدود أعمال الادارة التى أذن له بها ، مع أن نشاط شركات الأشخاص محدود ونشاط المساهمة أعظم أثرا وأولى بالضمانات .

غير أن الفكرة فى جعل المسئولية غير تضامنية هى تشجيع المموّلين الأكفياء فى الادارة على قبول هذه المناصب حتى لا تحرم منهم مجالس الادارة ، ولو كانت المسئولية تضامنية كما فى شركات الأشخاص لكانت جسامة الالتزامات التى ترتبط بها الشركة وخطورة القرارات التى تتخذها مجالس الادارة مبعث قلق مستمر لكل مدير .

ولا تنقضى مسئولية المدير عن تصرفاته إلا بعد تقديم حساب عن المدة التى اشترك خلالها فى أعمال الادارة ونظره فى اجتماع المساهمين و إقراره ، و يعتبر هذا الاقرار بمثابة إخلاء طرف له يجوز بعده أن يسترد أسهم الضمان التى أشرنا اليها من قبل إن أراد الاعتزال .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات فى هذا الصدد على أن أعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة وعلى أنهم مسئولون بالتضامن قبل الشركة أو الغير عن التعويضات المترتبة على مخالفة مواد قانون الشركات أو الأحكام الواردة فى أنظمة الشركة . ولا تسقط المسئولية عن عضو مجلس الادارة بالنسبة للقرارات التى اتخذت دون أن يشترك فى مداولاتها إلا عند انتفاء الخطأ من جانبه ومبادرته إلى إعلان المخالفة فى أول جمعية عمومية تعقد من تاريخ علمه بوقوعها .

وتعين الجمعية العمومية التى تصدر قرارا برفع الدعوى وكيلا أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم للسير فيها .

المكافأة :

قد يتقاضى المديرون بدل حضور عن كل جلسة ، وهو عادة لا يسمى مكافأة بل يعد كبدل انتقال ولكنه على كل حال أدخل فى هذا الباب ، لأنه ليس من الضآلة بحيث يصح التسليم بأنه مقابل الانتقال وحده ، فقد يبلغ خمسة جنيهات أو عشرة عن الجلسة الواحدة . ولا يتقاضى المديرون بعد ذلك شيئا حتى يقدموا حسابهم إلى الجمعية العمومية فتصرف لهم مكافأة يتولى المجلس توزيعها بين أعضائه بالتساوى أو بنسبة عدد الجلسات التى حضرها كل منهم ، أو بغير ذلك حسب الاتفاق . ولا تتدخل الجمعية العمومية فى هذا التفصيل و إنما تلاحظ أن المكافأة المقترحة هى فى حدود نصوص النظام . وستكلم عن ذلك عند ذكر الأرباح الصافية وتوزيعها .

أما المدير المنتدب فقد يتقاضى نظير عمله مكافأة إضافية خاصة هى أقرب إلى المرتب لأنه يتناولها فى فترات منتظمة ، ككل شهر فى مصر ، وكل ثلاثة أشهر فى انجلترا . والواقع أن المدير المنتدب على رغم كونه من الوكلاء الذين اختارتهم الجمعية والذين قدموا ضمانا لإدارتهم يجمع إلى جانب صفته الأصلية — صفة الوكيل — صفة أخرى هى صفة الأجير ، ومن أهم مظاهر هذه الصفة الأخيرة ما يتقاضاه على عمله من أجر هو أقرب إلى المرتب منه إلى المكافأة . وعلى كل حال ، يعتبر ما يتقاضاه من نفقات الادارة ، أى من المصروفات ، لا من المبالغ التى تخصص للمساهمين بعد الوصول إلى الربح الصافى[1] .

كيف يباشر المجلس عمله

عرفنا فيما تقدم أن مجلس الادارة يجتمع فى فترات منتظمه إذا أوجب النظام ذلك أو فى فترات متقاربة إذا ترك أمر الدعوة للرئيس يوجهها كلما توافرت لديه الأسباب ، وستناول هنا الاجراءات العملية لمباشرة مهام منصبه .

الدعوة :

إذا قرر رئيس المجلس توجيه الدعوة إليه أمر السكرتير باعداد الرسالة الخاصة التى توجه إلى الأعضاء فى مثل هذه الحال ، وأمره باتخاذ ما يلزم لعقد الجلسة . والواقع أن السكرتير لدوام اتصاله بالموظفين المختصين والمدير المنتدب كثيرا ما يدرك الموعد الذى يحسن أن يجتمع فيه المجلس إلا فى الحالات الطارئة التى تنشأ على غير علم منه .

والدعوة كما قدمنا رسالة تشتمل على إفادة بموعد الجلسة ومكانها ، وتشتمل على جزء آخر متميز هو بيان الأعمال سينظر فيها المديرون فى اجتماعهم . وقد مر بنا أن المجلس لا يجتمع فى غير بلد الشركة إلا لظروف قاهرة ويجب مع ذلك أن يكون الأخذ بهذا التيسير منصوصا عليه فى نظام الشركة و إلا كان اجتماع المديرين فى غير البلد الذى يقع فيه مركز الشركة اجتماعا باطلا . وتوجه الدعوة عادة بالبريد المسجل أو بالسرعى فى حالات الاستعجال ، وليست هنالك قواعد ثابتة تتبع عند توجيه الدعوة ، كأن تسبق الاجتماع بعدد معين من الأيام أو الساعات ، فوظيفة المجلس تقتضى أن يكون أعضاؤه دائما على استعداد لتلبية الدعوة فى أقرب وقت لما قد ينشأ من ظروف عاجلة تستلزم رجوع المدير المنتدب إلى المجلس فورا .

---

(١) للمعالجة الدفترية ولمعرفة أثر التفرقة فى حساب ضرائب الايرادات يراجع كتاب " المحاسبة الراقية للشركات " وكتاب " ضريبة الايرادات " للاستاذ الحارونى .

والمتبع أن ترسل الدعوة فى الأحوال العادية بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كيوم مثلا، وتتخذ من الأسباب ما يسهل توجيه الدعوة فى وقت وجيز ومن غير مشقة ، فيحتفظ السكرتير بسجل صغير يخصص منه صفحة لكل عضو من أعضاء المجلس ليثبت فيها اسمه الكامل وعناوينه، فقد يتنقل فى خلال الأسبوع بين عدة بلاد لأن له فيها مصالح وقد يكون تنقله منتظما أو قريبا من ذلك، فيجب أن توجه الدعوة إلى حيث تصله من غير ضياع الوقت فى تحويل الرسالة . كما يثبت أرقام التليفون وساعات وجوده فى بيته أو مكتبه ونحو ذلك من التفصيلات التى تجعل السكرتير — بقدر الامكان — على علم بتنقلات المديرين لأن هذا بعض واجبه أو على الأقل مما يسهل عليه اتقان عمله ، . كما يحتفظ السكرتير بعدد كاف من رسائل الدعوة "وهى مطبوعة" فاذا تقرر توجيه الدعوة رجع إلى سجله وأخذ عددا من الرسائل فيبعث بها فى دقائق ، وكثيرا ما ينجز ذلك بنفسه ولا يكله إلى إدارة أخرى . وإليك صورة الدعوة :

الدعوة لحضور جلسة مجلس ادارة

شركة _____ سجل تجارى رقم

شركة مساهمة مصرية

مركزها _____

البلد والتاريخ

حضرة _____ العضو بمجلس الادارة

أتشرف بإخباركم بأن المجلس سيعقد جلسته التالية بمقر الشركة فى يوم _____

الساعة وذلك للنظر فى جدول الأعمال المبين بعد ، والمرجو التفضل بالحضور

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٤

رئيس مجلس الادارة

جدول الأعمال

١ — تلاوة محضر الجلسة الماضية

٢ —

٣ —

٤ —

٥ —

أخيرا تحديد موعد الجلسة القادمة

قبيل الجلسة :

قرأنا فى جدول الأعمال أن أول شىء ينظر فيه المديرون عند اجتماعهم هو محضر الجلسة الماضية، إذن يجب على السكرتير الذى يعد للاجتماع أن يراجع للمرة الأخيرة المحضر الذى كتبه بعد الجلسة السابقة، وسنزيد هذه النقطة بيانا فى موضعها ونكتفى الآن بتعدادها ضمن ما يستوثق السكرتير من إعداده للاجتماع القريب . فهو يعد "دفتر المحاضر" على المائدة إلى جانب الأوراق والمستندات الخاصة بالجلسة .

ويكون الاجتماع عادة فى قاعة خاصة تتوسطها مائدة كبيرة صفت حولها مقاعد تكفى الأعضاء وتزيد ، لاحتمال دعوة بعض كبار الموظفين لمناقشتهم أو استشارتهم فى مسائل فنية . وقد تحوى القاعة مراجع عامة وأخرى خاصة بالشركة يوكل أمر حفظها بنظام دقيق إلى أمين خاص ، ذلك لأن اجتماعات المديرين عادة تكون لتناول المسائل الكبرى فهم لا يعتمدون كثيرا على البيانات الشفوية أو الآراء الخاصة إلا إذا لم يكن بدمن ذلك . وكلما أمكن دعم هذه الآراء بالأسانيد طلبوا تقديمها . ولا يغشى هذه القاعة أحد خلاف أعضائها ولا تستخدم فى غير ما أنشئت من أجله . وتصف المقاعد عادة حول المائدة من جانبيها وينفرد مقعد الرئيس فى صدرها . وأمام كل عضو تعد أدوات كتابية كافية بشكل أنيق وتحتويها "سنادة" تكفل لمنظر المنضدة النظام وحسن الترتيب.

فاذا ما اطمأن السكرتير إلى كفاية المستندات التى أعدها لزم القاعة قبيل ساعة الاجتماع وأخذ مكانه الخاص وهو عادة قبالة الرئيس . ويشهد الاجتماع إلا إذا كان سريا فتوكل سكرتيرية الجلسة إلى أحد الأعضاء .

وإليك صورة لقاعة اجتماع توضح ما ذكرنا عن إعداد القاعة وتنسيقها .

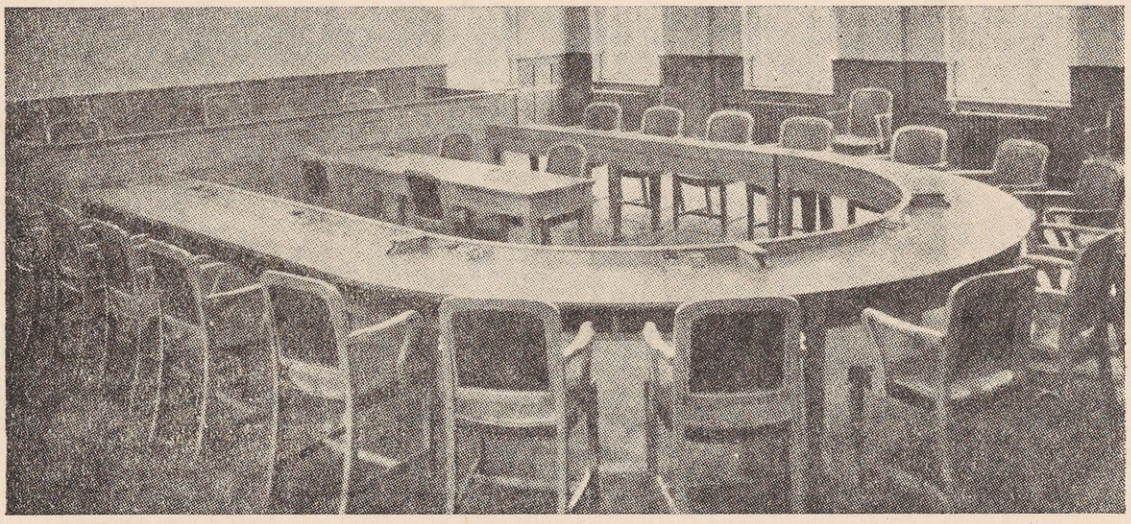

(نموذج حديث لنظام غرفة المجلس)

مقاعد الأعضاء من حول المنضدة التى تتخذ شكل الحدوة ومكان الرئيس فى الصدر ويجلس إلى جانبيه الوكيلان أو المديران المنتدبان وفى الوسط يجلس السكرتير ومن يعاونه ، ككاتب اختزال أو نحوه

أثناء الجلسة :

يأخذ الرئيس مكانه فان غاب فلنائبه — أو لأحد الأعضاء ان لم يكن هناك نائب رئيس — رياسة الجلسة . ونلاحظ هنا أن الحاضرين جميعا من أعضاء المجلس لحق الانابة هنا مقيد كل التقييد ، إذ لا يجوز لعضو أن ينيب عنه غيره إلا إذا كان عضوا مثله فى المجلس . ثم يبدأ الرئيس بالاشارة إلى عدد الحاضرين وصحة الاجتماع ، وهو فى ذلك لا يحتاج إلى معونة أحد ولا إلى كشف حضور وينص النظام عادة على أنه لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد معين من الأعضاء . ثم يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية ، ذلك لأنه كتبه مستندا إلى المذكرات السريعة التى أثبتها خلال الاجتماع ويحتمل أن يكون قد أخطأ السمع أو أساء الفهم أو أغفل عبارة هامة أو قرارا صدر . كل هذا محتمل ولذا ينصت اليه المديرون ويثبتون اعتراضاتهم — ان وجدت — ويطلبون بعد التلاوة تصحيح ما جاء غير مطابق للواقع ، ويكون التحقيق يسيرا لأن كل التفصيلات حاضرة فى الأذهان . ولهذا الاجراء أهمية كبرى لأن إمضاء الرئيس وحده بعد ذلك يقيد الأعضاء الحاضرين جميعا ويعتبر مصادقة منهم على ما ورد فى المحضر وقد يهم بعض الأعضاء ألا يغفل المحضر موقفا معينا له حيال قرار صدر بأغلبية

الآراء ، ولو أن مجرد الاحتجاج على قرار صدر ضد إرادة واحد من الأعضاء لا يكفى أحيانا لتقدير موقفه السلبى وأضمن الطرق لاثبات الرفض والتخلص من تبعة قرار يراه المدير خطيرا أن يستقيل فورا ويثبت استقالته فى محضر الجلسة ، ولا يجوز إغفال مثل ذلك عند كتابة المحضر .

إذا انتهت التلاوة وتم التصديق على المحضر انتقل المجلس إلى جدول الأعمال مسألة بعد أخرى كما وردت فى الجدول ، وكلما بحث واحدة أصدر فيها قرارا وهو خلال ذلك يستعين بالوثائق التى أمامه ويطلب المزيد من الايضاح ويستقدم الموظفين المختصين الذين يجب أن يكونوا على مقربة من قاعة الاجتماع حتى ولو كان فى غير ساعات العمل ، والأغلب أن يكون كذلك حرصا على هدوء جو الاجتماع بعد أن تسكن فى الشركة كل حركة .

فاذا فرغ الرئيس من عرض المسائل واحدة بعد أخرى وصدرت القرارات اقترح موعدا للاجتماع التالى أو ترك تحديده للظروف .

نظام المناقشة :

رئيس الجلسة هو المسئول عن ادارة دفة المناقشة وحفظ النظام وتغليب الصالح العام للشركة . وهو بطبيعة مركزه يجب أن يكون محايدا فيعطى الجميع فرصا متساوية للكلام ، حتى اذا ماوجد أن موضوع النقاش قد وضح أقفل باب المناقشة وأخذ رأى المجلس . ومن واجبات الرئيس الظاهرة أن يمنع المناقشة فى غير الأمور المعروضة وأن يمنع الألفاظ النابية أثناء المناقشة . وهو الذى يأذن بالكلام وله أن يسحب الكلمة من المتكلم ، بل ويأمره بترك الجلسة أن وجد أن كلامه أو تصرفاته من شأنها أن تعكر الصفو وتعطل العمل بلا مبرر .

وتخضع المناقشة فى جلسات الشركات لقواعد صاغها العرف لا القانون . فعمل المجلس يجب أصلا أن يسير وفق جدول الأعمال الا اذا رأى الرئيس بموافقة الأعضاء غير ذلك .

ويقف المتكلم عادة أثناء الكلام فى الجمعيات العمومية ، أما فى جلسات مجلس الادارة أو اللجان فلا حاجة لذلك ، ويجب أن يوجه كلامه للرئيس ، واذ نهض الرئيس واقفا لسبب ما جلس المتكلم ان كان واقفا . ولكل عضو بوجه عام حق التكلم مرة واحدة فقط أثناء عرض كل اقتراح ، ومرة واحدة أخرى أثناء عرض كل تعديل للاقتراح الأصلى .

فالاقتراح الأصلى motion يكون عادة ضمن جدول الأعمال . ولكى يعرضه الرئيس للمناقشة لابد من تزكيته Seconded غير أن للرئيس أن يعرض الاقتراح بدون تزكية ان وجد لديه من الأسباب ما يبرر ذلك . أما تعديل الاقتراح Amendment فينشأ بداهة أثناء مناقشة ذلك الاقتراح . ويكون التعديل عادة اقتراح إضافة كلمات أو حذف أخرى من الاقتراح الأصلى ، ولا يحتاج تعديل الاقتراح الى تزكية لامكان عرضه على المجلس . على أن للرئيس الحق فى عرض التعديل أو عدم عرضه ، ولكن متى عرض للمناقشة وجب أن يركز النقاش عليه . وأخيرا فانه فى حالة الموافقة على التعديل يعرض الاقتراح الاصلى فى صيغته النهائية بعد تعديله ويؤخذ الرأى النهائى عليه وهو مايثبت فى محضر الجلسة . وفى جميع الأحوال يكون لصاحب الاقتراح الأصلى حق الرد على المناقشات قبل أخذ الرأى النهائى إن طلب ذلك من الرئيس ، أما مقترح التعديل فليس له هذا الامتياز .

هذا وقد يقترح بعض الاعضاء اقتراحات " تكتيكية " لغرض معين كاقفال باب المناقشة أو تأجيل الجلسة ويعرض الرئيس تلك الاقتراحات اذا لم يستشعر منها اساءة الى صالح الشركة . ومن جهة أخرى قد يقرر الرئيس نفسه تأجيل الجلسة بدون اخذ رأى المجلس ان وجد هذا ضروريا ، كما لو استدعى الأمر الحصول على بيانات اضافية . ولكن اذا اتضح ان الرئيس قد أعلن التأجيل لا لشئ إلا أن الأمور تسير عكس مايريد جاز للأعضاء تقرير

استمرار الاجتماع وانتخاب أحدهم للرئاسة . ويعتبر الاجتماع المؤجل استئنافا للاجتماع الأصلى لايحتاج الى دعوة خاصة الا اذا تطلب قانون الشركة غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتنزه العضو — عند الكلام — عن الهوى ، فله أن يتكلم فى الموضوع بصراحة تامة وله أن يتعرض لبعض الحوادث أو الأشخاص بالتجريح والتشهير مادام ذلك فى صالح الشركة ، وما دام يعتقد فى صدق مايقول ، وما دام القول موجها الى الهيئة المختصة .

التصويت :

عرفنا فيما تقدم أن كل قرار تتخذه هيئة منظمة يكون بالأغلبية إلا فى حالات قليلة يجب فيها الاجماع . ولا يخرج النظام المتبع فى مجالس الادارة عما مر بنا فتصدر القرارات بالأغلبية العددية (أى المطلقة) وهى نصف الأصوات زائدا واحدا . ولكل عضو صوت واحد وله أن يضم إلى صوته أصوات من أنابوه[1] . وللرئيس كذلك صوت واحد ولكن إذا انقسمت الآراء إلى فريقين متساويين فان الكفة التى فيها صوت الرئيس ترجح .

المحضر :

رأينا السكرتير يحضر الاجتماع ويدوّن مذكرات سريعة بما يدور ، أو بأهم ما يدور ، ويثبت القرارات بنصها . ونريد الآن أن نتتبع خطواته بعد انصراف المجلس مباشرة .

يثبت السكرتير كافة ما سجله من المذكرات بصورة منظمة فى سجل خاص يسمى "بدفتر محاضر جلسات مجلس الادارة" وهو من الدفاتر النظامية كما عرفنا فى فصل الجمعيات العمومية . والواقع أن هذا المحضر لا يختلف فى طبيعته عن محضر الجمعية ، فهو وصف لما تم فى الاجتماع أساس الترتيب فيه تتابع الاجراءات من الناحية الزمنية ، وقد رأينا عناية المديرين بمراجعته ولنا أن نستنتج من ذلك دقة السكرتير فى كتابته . ويشتمل المحضر على رءوس أهمها :

١ — ساعة الاجتماع وتاريخه ومكانه .

٢ — أسماء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين .

٣ — الاشارة إلى إسناد رياسة الجلسة إلى الرئيس (لحضوره) أو نائبه (لغياب الرئيس) أو لغيرهما من الأعضاء لتخلف كل منهما .

٤ — الاشارة إلى صحة انعقاد الجلسة لتوافر العدد القانونى .

٥ — نص جدول الأعمال والاشارة إلى أنه بلغ إلى الأعضاء قبل الاجتماع .

٦ — ينتقل المحضر بعد ذلك إلى المسائل التى احتواها الجدول واحدة بعد أخرى فيشير إلى أهم ما دار حولها ثم يأتى بنص القرار الذى صدر .

وأخيرا يشير المحضر إلى الاجتماع التالى ويذكر ساعة فض الاجتماع ، ويبقى المحضر من غير إمضاء حتى يجتمع المجلس فى جلسته التالية فيتلى ثم يمضيه الرئيس . وسنكتفى بهذا العرض السريع وصورة فرضية لمحضر جلسة مجلس الادارة دون أن نأتى بصورة فعلية له ، لأن أعمال المجالس تعتبر من خصائص الشركة فلا تنشر على الناس ، وإنما يجوز للمساهم أن يطلب الاطلاع عليها وحقه هذا مستفاد من حق طلب العزل الذى قرره القانون للمساهمين .

---

(١) ينص كثير من أنظمة الشركات على أنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من واحد .

محضر جلسة مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسج

الحضور :

اجتمع مجلس الادارة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٤ الساعة الخامسة بعد الظهر للنظر فى جدول الأعمال المرسل إلى حضرات الأعضاء مع رسالة الدعوة، وذلك برياسة حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وحضور حضرات :

واعتذر عن الحضور حضرة ---

المحضر السابق :

تلى السكرتير محضر الاجتماع السابق وسأل الرئيس إن كان لأحد الأعضاء اعتراض عليه فلم يجب أحد و بذلك اعتبر المحضر صحيحا واعتمده الرئيس .

مستشفى الأمراض الصدرية :

ذكر الرئيس للمجلس ما وصل اليه فى مفاوضاته مع الحكومة بشأن إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية فى المحلة الكبرى يدخله عمال الشركة واقترح أن تساهم الشركة فى نفقات هذا المستشفى بثلاثين ألف جنيه فأبدى سعادة عبد الرحمن بك حمادة أن هذا المبلغ يربى على نصف النفقات وتناقش المجلس فى هذا ثم انتهى بالموافقة على المبلغ بالاجماع .

انتاج خيوط الغزل :

ذكر سعادة عضو مجلس الادارة المنتدب أن الحاجة ماسة فى السوق المصرية إلى زيادة انتاج خيوط الغزل وأن فى الامكان زيادة الكمية المنتجة بالمصانع بنسبة ١٠ ٪ اذا أضيف عنبر الى العنابر الموجودة واستصلحت الآلات التى سبق الاستغناء عنها ، فوافق المجلس على صرف النفقات اللازمة لهذا الاستصلاح فى حدود خمسة آلاف جنيه .

موعد الجلسة القادمة :

وقد تحدد للجلسة القادمة يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحا و رفعت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والربع مساء .

التقرير السنوى

فى ختام السنة المالية يزداد نشاط المجلس عادة ومن أهم ما يدعو الى نشاطه عنايته باعداد "تقريره" Directors' Report عن السنة الأخيرة الى جانب تصريف الشؤون العادية للشركة ، ويجىء التقرير عادة وثيقة هامة لأنه عرض شامل لنشاط الشركة وما وصلت اليه من نتائج . هذا اذا فرضنا أنها من الشركات العادية التى تزاول عملها فى نطاق محلى ضيق ، أما الشركات الكبرى فتجىء تقاريرها أبعد مدى و أوسع أفقا ، وسنجىء بأمثلة توضح ما نقول بعد أن نفرغ من شرح تقرير متواضع .

مادة التقرير

يستمد التقرير مادته من مصادر كثيرة أهمها :

١ — محاضر جلسات مجلس الادارة وقد عرفنا عنها شيئا .

٢ — المذكرات الخاصة للعضو المنتدب ورئيس المجلس ، فكل منهما يثبت لديه أولا فأولا ما يمر به من ملاحظات يظنها تساعده فى كتابة التقرير أو يرى ذكرها فيه .

نظام التقرير ومايشمل عليه :

يقسم التقرير إلى فصول ليسهل تتبعه وفهمه و يكتب فى صيغة خطاب يلقى على المساهمين ، و يبدأ عادة بنظرة شاملة ثم ينتقل إلى فحص حالة الشركة وعرضها بوضوح كاف . وفيما يلى بيان بأهم ما يرد فى التقرير :

١ — ما جدّ على أصول الشركة بالشراء أو بالاصلاح ونحو ذلك .

٢ — أعمال الشركة بشىء من التفصيل ، وهنا يوضح التقرير بالأرقام تزايد الأعمال أو تناقصها و يحاول تعليل ذلك .

٣ — الأرباح المجملة التى وصل اليها و جملة النفقات و بيان ما اتخذه المجلس فى سبيل ضغط المصروفات ، أو بيان المبررات التى يراها لزيادة المصروفات .

٤ — الأرباح الصافية ، وهنا يصل التقرير إلى أهم فصوله إذ هو يقترح على المساهمين طريقة التوزيع فى حدود النظام ، ولكن اقتراحه قابل للبحث دائما . والواقع أن المساهمين يولون هذا الفصل معظم اهتمامهم وسنعطيه كذلك شيئا من العناية .

٥ — عدد الموظفين وتبرير الزيادة أو تعليل النقص .

٦ — أسماء الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ودعوة المساهمين إلى شغل الأماكن التى خلت بناء على ذلك ، إما باعادة الانتخاب أو باختيار آخرين .

٧ — دعوة المساهمين إلى انتخاب مراقب عن السنة التالية وتحديد أتعابه .

ولما كان تقرير مجلس الادارة من أخطر الوثائق فى دراسة شركات المساهمة فسنجىء ببعض نماذج حقيقية له وهى تنشر قبيل اجتماع المساهمين كما نعلم الآن .

توزيع الأرباح :

نعود الآن إلى هذا الفصل من التقرير الذى أشرنا إلى أهميته فنقول : إن توزيع الأرباح الصافية يتم بعد مصادقة المساهمين وطبقا لنصوص النظام . ولكن نصوص النظام مرنة فى بعض نواحيها وسنرى منشأ هذه المرونة بعد قليل . لذا درجت الشركات جميعا على أن يتولى المجلس دراسة الموقف فى تقريره واقتراح طريقة للتوزيع تسمح لكل مساهم بأكبر ربح معقول دون إخلال بأصول كثيرة تجب مراعاتها وسنشير إلى أهمها . ولكل شركة أن تضمن قانونها طريقة خاصة بتحديد الأرباح لا يكون فيها تهور ولا غبن . وتتفق كل الأنظمة فى قواعد مقررة هى :

١ — حجز نسبة معينة من صافى الربح لتكوين الاحتياطى النظامى .

٢ — توزيع ربح أولى على المساهمين بنسبة ٥ ٪

٣ — تقسيم الباقى بصورة شتى مع مراعاة ألا يزيد نصيب حصص التأسيس على ٥٠ ٪ منه وكل من هذه النقط الثلاث يحتاج إلى بعض البيان .

الاحتياطى النظامى :

ويسمى أحيانا " بالاحتياطى القانونى " و" الاحتياطى العادى " و" الاحتياطى الاتفاقى " . وهو جزء من الأرباح الصافية يحجز جانبا لزيادة الضمان العام الذى تعتمد عليه الشركة فى معاملاتها ذلك أن مسئولية المساهمين محدودة بما اكتتب به كل منهم ، فرأس المال هو ضمانها الوحيد ، وزيادته خاضعة لأصول مر بنا ذكرها . ولكن زيادة الضمان من طريق آخر ميسورة بحبس جانب من الأرباح بدلا من توزيعه على المساهمين . وقد أغفل المشرع المصرى النص على ضرورة تكوين الاحتياطى ، ولكنه أشار اليه فى بعض قرارات مجلس الوزراء كأنه يفترض وجوده .

والواقع أن الشركات جميعا لا تغفل النص على تكوينه فى أنظمتها ، وهى تتباين فى ذلك ، فمنها ما ينص على حجز ١٠ ٪ مثلا حتى يبلغ الاحتياطى نسبة معينة من رأس المال[1] ، ثم تخفض النسبة إلى أقل من ذلك حتى إذا بلغ مثل رأس المال وقف عند هذا الحد ، ومنها ما ينص على غير ذلك . ولا تكتفى الشركات عادة بحجز الاحتياطى النظامى وحده بل كثيرا ما يقترح المديرون (ويرضى المساهمون بما يقترحون) أن يحجز جانب آخر من الأرباح لتكوين احتياطى آخر يسمى "بالاحتياطى غير العادى" أو فوق العادى . ويجب ألا نخلط بين هذين النوعين فالأول — العادى — لا يجوز مسه إلا لتغطية خسائر حلت بالشركة حتى لا يتأثر رأس المال بها إذ أن هذا بعض أسباب تكوينه ، ولكن الثانى — غير العادى — يجوز الرجوع إليه لتوزيع ربح إضافى فى سنة كاسدة ، كما يجوز نقله إلى حساب رأس المال وإصدار أسهم مدفوعة القيمة كما ذكرنا عند الكلام على أسهم متجمد الأرباح .

توزيع ربح أولى على المساهمين :

يخشى المشرع أن يشتط المديرون فى تقدير كفايتهم فيبالغون فى تقدير مكافأتهم ، كما يخشى أن يحابوا أصحاب حصص التأسيس وقد يكون بعضهم من المديرين ، فأوجب قبل كل شىء توزيع ربح أولى بنسبة ٥ ٪ من رأس المال المدفوع بعد حجز الاحتياطى مباشرة ، فاذا لم تكف الأرباح الصافية وزعت نسبة أقل لضآلة الأرباح لا لشطط المديرين .

تحديد نصيب حصص التأسيس :

قلنا إن المشرع لا يجيز منح هؤلاء ربحا يزيد على ٥٠ ٪ من الباقى بعد توزيع الربح الأول البالغ ٥ ٪ من رأس المال على الأقل ، ونزيد أن أكثر الشركات لا يذهب إلى هذا الحد . وعلى رغم ذلك ترتفع أنصبة أصحاب الحصص بازدياد نشاط الشركة ، فقد يعلى رأس المال مرة بعد مرة وقد تتزايد احتياطياتها مما يضاعف مالها العامل ، وتبقى الحصص ثابتة العدد لأنها منحت عند التأسيس فيعظم نصيبها بمجرد مضى الزمن .

وفيما عدا هذه الحدود التى ارتآها المشرع والتى تخضع لها الشركات جميعا تتبع الأنظمة فى توزيع الأرباح طرقا فيها بعض التفاوت .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يقتطع سنويا ١٠ ٪ على الأقل من صافى الأرباح لتكوين مال احتياطى ويرتفع واجب الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطى نصف رأس المال .

مثال محلول :

بلغت الأرباح الصافية لشركة كذا المساهمة عن سنة ١٩٤٤ المالية ١٢٠٠٠٠ج.م وكانت الأرباح المرحلة من السنوات السابقة ٧٦٠٠ ج.م، وكان رأس مالها مقسما إلى مائة ألف سهم قيمة كل منها عشرة جنيهات مدفوعة بتمامها وينص نظامها على ما يلى :

١ — حجز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية للاحتياطى القانونى .

٢ — توزيع ربح أول بمعدل ٥ ٪ على المساهمين .

٣ — منح أعضاء مجلس الادارة مكافأة لا تزيد على ١٠ ٪ من الباقى بعد ما تقدم .

٤ — توزيع الباقى على المساهمين بعد عمل الاحتياطيات التى يقترح المجلس تكوينها وتقره الجمعية العمومية على اقتراحه .

وقد درجت الشركة فى السنوات السابقه على تكوين احتياطى فوق العادة بمعدل ٢٠ ٪ من الباقى بعد البندين الأول والثانى ومنح المجلس أقصى مكافأة يسمح بها النظام . ورأى مجلس الادارة أن يعد اقتراحه عن السنة الأخيرة على غرار ما سبق. أما الربح الاضافى فرأى المجلس أن يكون ٣,٥ ٪ — والمطلوب عمل الاقتراح الذى يتقدم به المجلس فى تقريره :

الحل . يقترح مجلس الادارة أن يكون التوزيع كما هو وارد بعد ويضمن التقرير السنوى اقتراحه كاملا وهذه هى الصورة المعتادة :

	مليم	جنيه
الأرباح الصافية بعد استبعاد كافة المصروفات والاستهلاكات	—	١٢٠٠٠٠
يرحل منها الى الاحتياطى النظامى طبقا للمادة من القانون ١٠ ٪	—	١٢٠٠٠
الباقى	—	١٠٨٠٠٠
يؤخذ منه ربح أول بمعدل ٥ ٪ للمساهمين كنص المادة ... من النظام ويحسب على رأس المال البالغ مليون جنيه ومقدار ذلك	—	٥٠٠٠٠
الباقى	—	٥٨٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الادارة بنسبة ١٠ ٪		٥٨٠٠
والمرحل الى الاحتياطى فوق العادة بنسبة ٢٠ ٪		١١٦٠٠
	—	١٧٤٠٠
الباقى	—	٤٠٦٠٠
يوزع منه ربح اضافى بمعدل ٣,٥ ٪ ومقدار ذلك	—	٣٥٠٠٠
الباقى	—	٥٦٠٠
يضاف اليه المرحل من السنوات السابقة ومقداره	—	٧٦٠٠
فتكون جملة المرحل الى السنة المقبلة	—	١٣٢٠٠

فاذا وافقت الجمعية على هذا الاقتراح بلغ الاحتياطى النظامى ..... وبلغ الاحتياطى فوق العادة ..... ووزعنا عن السنة المالية الأخيرة ربحا بمعدل ٨,٥ ٪ عن كل سهم أى ٨٥ قرشا نظير تقديم الكوبون رقم .... (١)

(١) يجب أن تحجز الشركة من الكوبون ضريبة إيراد رأس المال المنقول بالنسبة الجارية وتورد ذلك لمصلحة الضرائب فى مواعيد مقررة يراجع كتاب "ضريبة الإيرادات" للأستاذ الحارونى .

نماذج واقعية

نأتى فيما يلى بنماذج واقعية لمعظم ما أثرناه من بحوث خاصة بإجراءات العمل النظامى فى شركات المساهمة :

(١) دعوة لحضور جلسة الجمعية العمومية للمساهمين فى دورة عادية

شركة الأعمال والمباحث الأفريقية

(شركة مساهمة مصرية)

الجمعية العمومية الاعتيادية

طبقا لنظام الشركة ، وتطبيقا للأمر العسكرى رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤١

حضرات مساهمى شركة الأعمال والمباحث الأفريقية مدعوون لانعقاد الجمعية العمومية العادية فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ الساعة ١١ ونصف صباحا بمكتب الشركة بشارع عباس رقم ٢٨ بمصر الجديدة .

جدول الأعمال

١ — تقرير مجلس الإدارة .

٢ — تقرير المراقبين .

٣ — الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

٤ — تعيين أعضاء لمجلس الإدارة .

٥ — تعيين المراقبين .

لكى يتسنى للمساهمين الاقتراع بالجمعية العمومية بأنفسهم أو بمن يوكلون عنهم ، يجب عليهم مراعاة المبينة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من نظام الشركة ٤ .

تحريرا بمصر الجديدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢

مجلس الادارة

(٢) تقرير مجلس الادارة

شركة الأعمال والمباحث الأفريقية [١]

(شركة مساهمة مصرية)

للجمعية العمومية التى ستنعقد فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢

أيها السادة :

نتشرف بأن نقدم لحضراتكم تقريرنا عن السنة المالية الثالثة عشرة لشركتنا و بأن نعرض على اعمادكم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

نتج عن حالة الحرب أن أصبح نزلاء الفنادق من العسكريين بدلا من السياح الذين قل عددهم فى السنين الأخيرة لعدم استقرار الحالة .

---

(١) قد يحتوى هذا التقرير على بعض أخطاء شكلية لا نوافق عليها

فندق هليو بوليس هاوس مع حفظه لصفته فندقا للاقامة تؤمه شخصيات محلية عديدة قد استفاد من تكاثر النزلاء الذين حضروا من مدن أقل هدوءا أم ملحقين بمختلف جيوش الحلفاء .

ترتب على صعوبة التموين وكلفته زيادة محسوسة فى المصاريف لم يمكن الاستعاضة عنها بزيادة التعريفة فأسفر عن ذلك هبوط الربح عن كل فرد من النزلاء عما كان فى الوقت العادى ، غير أن تكاثر عدد النزلاء أدى نتائج كان مجموعها أفضل مما كان فى السنة المالية السابقة .

وكما سبق أن أوضحنا فى تقريرنا الأخير تأجر فندق هليو بوليس بلاس للجيش البريطانى لاستعماله مستشفى ، ولو أننا لم نطلب سوى إيجارا متهاودا رغبة منا بالمساهمة فى المجهود المشترك إلا أن الربح الباقى لنا بعد خصم مصاريف الصيانة والمصاريف الأخرى ليس بزهيد .

لم يحدث أى تغيير فى أوراقنا المالية .

الملاحظات التى أبديت بشأن استغلال فنادقنا يجوز تطبيقها أيضا على شركة الفنادق المصرية التى شركتنا أحد كبار المساهمين فيها .

بعنا خلال السنة الماضية قطعة أرض صغيرة مساحتها ٢٥٠ مترا مربعا .

بلغت قيمة الاستهلاكات مبلغ ٢٥٥٩ ج و ٥٢ م عن مهمات أصبحت لا وجود لها .

أسفرت النتيجة النهائية للسنة عن ربح قدره ١٠٧٥٠ ج و ٢٩٠ م خصم كما فى السنين السابقة من الخسائر السابقة . وهناك ما يحملنا على العشم بأن أرباح السنة الحالية ستكون أعظم ونثق باختتام الحرب قريبا بالنصر المبين و باستمرار مدنيتنا تتمتع بالطمأنينة القائمة لغاية الآن .

تقرير المراقبين

طبقا للمادة ٣١ من نظام الشركة نتشرف بأن نقدم لحضراتكم تقريرنا عن مهمتنا فى عام ١٩٤٠/١٩٤١

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ مطابقان لدفاتر حسابات الشركة التى اطلعنا عليها .

روجعت الجرود والتموينات ووجدت مطابقة للحسابات .

الحسابات بالبنوك والنقود بالخزينة والأوراق المالية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ وجدت مطابقة للمستندات .

تأمينات أعضاء مجلس الادارة مكونة طبقا للنظام .

على ذلك نقترح على حضراتكم اعتماد الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر كما عرضهما على حضراتكم مجلس الادارة

١٤ فبراير سنة ١٩٤٢

ميزانية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

أصـــول :	مليم	جنيه	خصـــوم :	مليم	جنيه
منشآت أولية	٦٤٣	٣١٥٠٧٢	رأس مال	—	٤٢٦٠٠٠
الخزانه والبنوك وحسابات مدينين			(مكوّن من ٢١٣٠٠ سهم اعتيادى		
مدينين مختلفين	٦١٦	٣٣٥١٢	قيمة كل سهم ٤ جنيهات مصرية		
تموين	٩٦١	٦١٧٨	و ٨٥٢٠٠ سهم رأس مال قيمة		
أوراق مالية	٩٦٥	٤٨٠٦٧	كل سهم ٤ جنيهات مصرية)		
تأمينات أعضاء مجلس الادارة			حسابات مختلف الدائنين	٩٤٤	١٠٦٨١
(حساب نظامى)	—	٨٠٠٠	تأمينات أعضاء مجلس الادارة		
أرباح وخسائر	٧٥٩	٣٣٨٤٩	(حساب نظامى)	—	٨٠٠٠
المجموع	٩٤٤	٤٤٤٦٨١		٩٤٤	٤٤٤٦٨١

حساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

	مليم	جنـــ		مليم	جنيه
أرباح وايرادات السنة	٦٢٣	١٣٩٢٩	متبقى العام السابق	٠٤٩	٤٤٦٠٠
رصيد للترحيل	٧٥٩	٣٣٨٤٩	مصاريف عمومية ومصاريف ادارية	٢٨١	٦٢٠
			استهلاك العام	٠٥٢	٢٥٥٩
المجموع	٣٨٢	٤٧٧٧٩		٣٨٢	٤٧٧٧٩

(٣) دعوة لحضور جمعية عمومية لشركة أخرى

شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية

يتشرف مجلس ادارة شركة مصر لنسج الحرير بالقاهرة بدعوة حضرات المساهمين فى رأس مالها الذين يملكون عشرين سهما فأكثر لحضور الجمعية العمومية العادية المزمع انعقادها فى الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٤٢ بدار بنك مصر شارع عماد الدين رقم ١٥١ بالقاهرة للنظر فيما يلى :

١ — سماع تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير المراقبين عن سنة ١٩٤١

٢ — التصديق على الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر عن سنة ١٩٤١

٣ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة بدل الذين انتهت مدة عضويتهم .

٤ — انتخاب مراقبي الحسابات عن سنة ١٩٤٢ وتحديد أتعابهم .

(٤) مثال لدعوة الجمعية غير العادية

عقب الجمعية العادية لتوفير المشقة على المساهمين

شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية

يتشرف مجلس ادارة شركة مصر لنسج الحرير بالقاهرة بدعوة حضرات المساهمين فى رأس مالها الذين يملكون عشرين سهما فأكثر لحضور الجمعية العمومية غير العادية المزمع انعقادها فى الساعة الخامسة والنصف بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٤٢ بدار بنك مصر شارع عماد الدين رقم ١٥١ بالقاهرة للنظر فى زيادة رأس مال الشركة .

(٥) تقرير آخر لمجلس إدارة

شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية — سابقا عبد الفتاح اللوزى بك

تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٤١

حضرات السادة :

يسر مجلس الادارة أن يعرض على حضراتكم نتيجة حساب شركتكم عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

ونرى قبل احاطتكم بأعمال الشركة لزاما علينا أن نحيي ذكرى المغفور له محمد طلعت حرب باشا الذى نهض بقسط وفير وبذل فى حياته جهودا قيمة لانجاح شركتنا واعلاء شأنها ونعتقد أننا نعبر بذلك عن شعوركم نحو هذا الراحل العظيم .

حضرات السادة :

أشرنا فى تقريرنا السابق إلى الصعوبات الجمة التى تلاقيها الشركة فى الحصول على المواد الأولية التى تستعملها "ومعظمها مستورد من الخارج" وإلى سياسة التبصر التى اتبعتها الشركة فى شراء كل ما تيسر شراؤه من هذه المواد للقيام بارتباطاتها ولاستمرار العمل على حالته الطبيعية كما أشرنا إلى اضطرارنا لتخصيص جزء كبير من الماكينات لتشغيل أقمشة قطنية ولقد زادت هذه الصعوبات كثيرا فى سنة ١٩٤١ بسبب ازدياد عوائق المواصلات بل وانقطاعها مع بعض القارات فارتفعت أسعار الخامات ارتفاعا باهظا تجاوز كل تقدير فقد بلغت نسبة ارتفاع الأسعار فى بعض المواد إلى ستة أمثال ثمنها وفى البعض الآخر إلى عشرة أمثالها .

ولكننا عملا بسياسة التبصر المشار اليها آنفا ونظرا لما كنا نتوقعه من زيادة الصعوبات واستمرار ارتفاع أثمان الخامات لم نأل جهدا فى الحصول سواء عن طريق الاستيراد من البلاد الممكن الاستيراد منها أو عن طريق شراء ما يمكن شراؤه محليا — بثمن مقبول — على الكميات اللازمة لاستمرار تشغيل المصانع .

هذا وإننا مستمرون للأسباب المتقدم ذكرها فى تخصيص جزء كبير من الماكينات لتشغيل أقمشة قطنية بل إننا نعمل على زيادته حتى نضمن بذلك استمرار تشغيل المصانع .

وفى رأينا أنه إذا لم تتحسن حالة الاستيراد فقد يتعذر على الشركة — بعد نفاذ ما لديها من فتل حريرية — تشغيل أقمشة من الحرير ولذا فإننا جادون فى اختيار الأقمشة القطنية التى يتيسر لماكينات الشركة وباقى معداتها صنعها وهى من أصناف ممتازة مما لا تنتجه مصانع المحلة الكبرى أو كفر الدوار ونتوقع لها رواجا كبيرا .

ولقد بادرت الشركة بمنح عمالها وموظفيها إعانة غلاء المعيشة قبل أن تقر الحكومة تلك الاعانة . وتعمل الشركة كل ما فى وسعها للترفيه عن عمالها سواء بمنحهم مكافآت مالية أو بإنشاء صندوق ادخار وإعانة لمساعدتهم فى الظروف التى تستوجب هذه المساعدة . كما أن الشركة مهتمة كل الاهتمام بحالتهم الصحية ومعالجتهم خصوصا من الأمراض المتوطنة دون أن تتأثر أجورهم أثناء العلاج . وزيادة على ذلك فإنها جادة فى تشجيع الحركة الرياضية بين عمالها وتعمل على رفع المستوى الفكرى والعلمى بينهم .

وقد زيد رأس مال الشركة ٢٥٠٠٠ جنيه لابلاغه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤١

وإذا لوحظ أن أرباح عام ١٩٤١ زادت عن مثلها فى عام ١٩٤٠ فذلك راجع (أولا) إلى السياسة الحكيمة التى اتبعتها الشركة فى شراء المواد الأولية فى الأوقات الملائمة و(ثانيا) إلى بيع كثير من الأقمشة التى كانت مخزونة لدى الشركة ولم يكن لها رواج كبير فى الظروف العادية و (ثالثا) إلى انخفاض مبلغ الفوائد الذى دفعته الشركة فى سنة ١٩٤١ عن حسابها الجارى والسلفة الصناعية إذ لم تدفع الشركة فى سنة ١٩٤١ إلا مبلغ ٥٢٥٥ج و٨٧٥م. وقد بلغ ما دفعته فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ١٢٩٣٩ ج و ٢٣ م . ورابعا إلى انخفاض قيمة المبلغ الذى خصص للاستهلاكات فى سنة ١٩٤١ عن مثله فى سنة ١٩٤٠

وقد كانت هذه العوامل مجتمعة مما ساعد الشركة على الاحتفاظ بأسعار بيع منسوجاتها فى مستوى يقل كثيرا عن المستوى الذى ارتفعت إليه أثمان المواد الأولية والارتفاع المحسوس فى أجور العمال .

ونرى واجبا علينا قبل ختام هذا التقرير أن ننوه بما بذله جميع موظفى وعمال الشركة وعلى رأسهم مديرها العام من مجهود عظيم وبما وصلوا اليه بشركتكم من النجاح الذى تنم عنه هذه الحسابات المعروضة عليكم — فى الظروف الصعبة التى خلقتها الحرب .

ولقد بلغت صافى أرباح الشركة عن سنة ١٩٤١ مبلغ ١٠٢٧٠٨ ج و ٦٢٦ م وذلك قبل احتساب احتياطى الضرائب وقيمة الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

وقد انتهت مدة عضوية حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة اسماعيل صدقى باشا ومحمود شكرى باشا وعبد الفتاح اللوزى بك .

فإذا وافقتم على تقريرنا هذا وعلى الحسابات المعروضة على حضراتكم نرجو أن تصدقوا عليهما وأن تنتخبوا بدل حضرات الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم أو تعيدوا انتخابهم وأن تنتخبوا مراقبا للحسابات عن سنة ١٩٤٢ أو تعيدوا انتخاب المراقبين الحاليين مع تحديد أتعابهم .

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

أصـــول

مليم	جنيه	مليم	جنيه
			الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات
			"مصانع الشركة"
٤٦٧	٥٧٤٠٧		عقارات وعدد وآلات وأثاث
٤٤٤	٢٦٩٤٥٩		بضائع ومواد أوّلية "مقدرة ومصدق على صحة جردها من المدير العام، بسعر التكاليف أو أقل"
٣١٤	١٩٩٠٠		مبلغ مدفوعة مقدما لشراء مواد أوّلية
			حسابات مدينة :
		٨١٥	٣٦٧٧٠ عملاء
		٩٥٧	١٧٦١ مصروفات مدفوعة مقدما ومبالغ مدينة متنوّعة
٧٧٢	٣٨٥٣٢		
٩٩٥	١٠٥		نقدية بالصندوق
			حسابات نظامية :
		٨٢٠	١٣٧٢٨ خطابات الضمان
		—	٣٢٠٠ أسهم تأمين عضوية مجلس الادارة
		٨٢٠	١٦٩٢٨
٩٩٢	٣٨٥٤٠٥		

خصـــوم

مليم	جنيه	مليم	جنيه
			رأس المال :
	٧٥٠٠٠		قيمة ١٨٧٥٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠
	٢٥٠٠٠		قيمة ٦٢٥٠ سهما قيمة كل سهم ٤ جنيهات موزعة على المساهمين حسب قرار الجمعية العمومية غير العادية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤١
	١٠٠٠٠٠		
٤٩١	١٠٨٩٣		الاحتياطى القانونى
	٥٥	١٠٥٩٩	الاحتياطى العام
		٥٠٠٠	احتياطى الديون المشكوك فيها والطوارىء
		٣٨٠٠٠	احتياطى المنسوجات والمواد الأوّلية
	٥٥	٥٣٥٩٩	
			السلفة الصناعية :
٢٢٤	١٨٥٩٨		رصيد مستحق الدفع لغاية ١٩٥١
٧٩٦	٨١٦٨١		بنك مصر (حساب جار)
			حسابات دائنة :
		١٥٦	١٣٤٨ موردون
		٣٥٩	١٣٥٣٩ مصروفات مستحقة الدفع ومبالغ دائنة متنوعة
٥١٥	١٤٨٨٧		
			حساب الأرباح والخسائر
		٢٨٥	٣٠٣٧ المرحل من سنة ١٩٤٠
		٦٢٦	١٠٢٧٠٨ أرباح السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٤١ قبل احتساب الاحتياطى للضرائب طبقا لحساب الأرباح والخسائر المرفق
٩١١	١٠٥٧٤٥		
			حسابات نظامية :
		٨٢٠	١٣٧٢٨ بنك مصر — خطابات الضمان
		—	٣٢٠٠ أعضاء مجلس الادارة — أسهم التأمين
		٨٢٠	١٦٩٢٨
٩٩٢	٣٨٥٤٠٥		

الى حضرات مساهمى شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية

قد فحصنا الميزانية المبينة أعلاه المقدمة اليكم من مجلس الإدارة ونقر بمطابقتها لدفاتر الشركة ونرى أن هـذه الميزانية قد وضعت بطريقة تظهر حقيقة أحوال الشركة كما هو مبين بدفاترها ٤ برايس ووترهاوس بيت وشركاهم

محاسبون قانونيون

القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ امضاء

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

منه				لـه			
مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	
٨٧٥	٥٢٥٥			الفوائد	٥٢٨	١٤٣٨٣٠	الأرباح بعدخصم جميع المصروفات العمومية
				الاستهلاكات			
		٢٤٢	٧٧٢٣	العقارات			
		٥٣٣	٢٧٢٩٨	العدد والآلات			
		٢٥٢	٨٤٤	الأثاث			
٢٧	٣٥٨٦٦						
٦٢٦	١٠٢٧٠٨			صافى الأرباح عن السنة قبل احتساب الاحتياطى للضرائب			
٥٢٨	١٤٣٨٣٠				٥٢٨	١٤٣٨٣٠	

(٦) محضر جلسة الجمعية العمومية السادسة للمساهمين

المنعقدة بمركز بنك مصر الرئيسى فى يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠

إنه فى يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ الساعة الخامسة مساء بمركز بنك مصر الرئيسى بالقاهرة . اجتمع مساهمو شركة مصر لعموم التأمينات "شركة مساهمة مصرية" بهيئة جمعية عمومية عادية بناء على الدعوة المرسلة لكل من حضرات المساهمين المالكين لخمسة وعشرين سهما فما فوق طبقا للمادة ٤٦ من قانون الشركة للنظر فيما يأتى :

١ — تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٣٩

٢ — تقرير مراقب الحسابات عن السنة المذكورة .

٣ — حسابات الشركة عن سنة ١٩٣٩ والتصديق عليها وعلى نسبة توزيع الأرباح .

٤ — استقالة حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .

٥ — اعتماد تعيين حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد المقصود بك أحمد عضوا بمجلس الادارة .

٦ — انتخاب خمسة أعضاء لمجلس الإدارة بدل الذين خرجوا بالاقتراع طبقا لنص المادة ٢٥ وهم حضرات :

عبد المقصود أحمد بك ، دكتور فؤاد سلطان بك ، محمد طاهر باشا ، سير والتر هارجريفز ، مسترج . ب . ريتشاردز . أو إعادة انتخابهم .

٧ — تعيين مراقب الحسابات عن سنة ١٩٤٠ وتحديد أتعابه .

وقد حررت قائمة بالمساهمين الحاضرين بالذات أو بطريق الانابة وموقع عليها منهم . وتشكلت هيئة الجلسة طبقا للمادة ٥٠ من قانون الشركة كالآتى :

الرئيس — حضرة صاحب المعالى أحمد مدحت يكن باشا .

السكرتير — حضرة الأستاذ أحمد عنان .

جامعا الأصوات { حضرة صاحب العزة محمد عبد المنعم الديب بك .
« « « أحمد راغب بك .

وبناء على هذه القائمة المصدق عليها من الهيئة المذكورة ، وبعد التحقق من الاطلاع على سجل المساهمين والكشوف المستخرجة منه ، وأن جميع من يحق لهم حضور الجمعية العمومية أرسلت إليهم الدعوة طبقا للمادة ٤٨ من قانون الشركة ، قرر الرئيس أن عدد الأسهم التى حضر أصحابها بأنفسهم أو بطريق الانابة ٣٢٠٥٠ يقابله ١٢٨٢ صوتا — وبذلك يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور عدد من المساهمين مالك لأكثر من ربع رأس المال .

ثم شرع بعد ذلك سعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا فى تلاوة أرقام الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح ، وكذلك تقرير مجلس الادارة كالنص المرفق .

ثم تلا مستر هاموند عن محل هيوات بريدسون ونيوبى مراجعى الحسابات تقريرهم كالنص المرفق .

وقد صدقت الجمعية بالإجماع على تقرير مجلس الإداره وعلى الحسابات عن سنة ١٩٣٩ وعلى توزيع حصة على المساهمين بمقدار ٥ ٪ من رأس المال المدفوع تصرف ابتداء من ٢٠ يونيه الجارى بعد خصم الضريبة من بنك مصر — القاهرة نظير التأشير على شهادات الأسهم بما يفيد ذلك على أن يراعى نزع الكوبون الثالث من أسهم الشركة عند طبعها ، كما وافقت على إخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة عن إدارتهم عام ١٩٣٩ ، واعتماد تعيين الأستاذ عبد المقصود أحمد بك عضوا بمجلس الادارة كما وافقت على إعادة تعيين محل هيوات بريدسون ونيوبى مراقبين لحسابات الشركة عن سنة ١٩٤٠ وتفويض مجلس الادارة فى تحديد أتعابهم .

ووافقت الجمعية على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الادارة الخارجين بالقرعة وهم حضرات : الأستاذ عبد المقصود أحمد بك ، الدكتور فؤاد سلطان بك ، محمد طاهر باشا ، سير والتر هارجريفز ، مسترج . ب . ريتشاردز .

و بناء على اقتراح حضرة الأستاذ عبد المقصود أحمد بك وافقت الجمعية على إرسال تلغراف شكر إلى السير والتر هارجريفز رئيس مجلس إدارة شركة بورنج على ما قدمته شركة بورنج من المعاونة للشركة .

وارفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة وعشر دقائق مساء .

السكرتير — الرئيس

امضاء أحمد عنان — امضاء: أحمد مدحت يكن

جامعا الأصوات امضاء { محمد عبد المنعم الديب / أحمد راغب

(٧) محضر جمعية عمومية عادية لشركة أخرى

شركة مصر للغزل والنسج

شركة مساهمة مصرية

مركزها الرئيسى بالقاهرة — ومصانعها بالمحلة الكبرى

قرارات الجمعية العامة العادية

انعقدت الجمعية العامة العادية لمساهمى الشركة ، و بعد تلاوة تقريرى مجلس الإدارة والمراجعين قرر الحاضرون بالإجماع ما يأتى :

١ — المصادقة على حسابات الشركة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ و إخلاء طرف حضرات أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارة الشركة عن السنة المذكورة واعتبار هذا مخالصة .

٢ — اعتماد انتخاب حضرات أصحاب السعادة والعزة محمود شكرى باشا ومحمد صفوت باشا وعبد الرحمن حماده بك أعضاء بمجلس الإدارة .

٣ — قبول استقالة حضرتى صاحبى السعادة والعزة سيد محمد خشبة باشا والدكتور فؤاد سلطان بك .

٤ — إعادة انتخاب حضرة صاحب السعادة على إسلام باشا الذى انتهت مدته .

٥ — انتخاب الخبراء المحاسبين برايس ووترهاوس و بيت وشركاهم لمراجعة حسابات الشركة عن سنة ١٩٤١ وتقدير أتعابهم كالعام الماضى .

٦ — الموافقة على صرف مبلغ ٤٨ ثمانية وأربعين قرشا صاغا عن كل سهم بواقع ١٢ ٪ تخصم منها ضريبة الحكومة وتصرف من بنك مصر بالقاهرة وفروعه بالأقاليم نظير تقديم الكوبون رقم ٩ مرفقا بالأسهم ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ١٩٤١

(٨) محضر الجمعية العامة غير العادية (الأولى)

شركة مصر للغزل والنسج

(شركة مساهمة مصرية)

بالمحلة الكبرى

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمى الشركة عقب ارفضاض الجمعية العامة العادية ونظرا لعدم تكامل النصاب القانونى طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسى فقد أصدر الحاضرون بالإجماع القرار المؤقت الآتى :

الموافقة على اقتراح مجلس الادارة تعديل المادة ٥٥ من قانون الشركة وجعلها كالآتى :

" تبدأ السنة المالية للشركة فى أول أكتوبر، وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل عام " .

بدلا من :

" تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام "

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية فتنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

كما تقررت دعوة جمعية عامة غير عادية ثانية فى يوم الاثنين ٢ يونيه سنة ١٩٤١ الساعة السادسة بعد الظهر للموافقة على هذا القرار المؤقت تنفيذا للمادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسى .

(٩) محضر اجتماع ثان لجمعية غير عادية

شركة مصر للغزل والنسيج

(شركة مساهمة مصريه)

بالمحلة الكبرى

قرار الجمعية العامة غير العادية (الثانية)

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمى الشركة للمرة الثانية فى الساعة السادسة بعد ظهر يوم ٢ يونيه سنة ١٩٤١ للتصديق على القرار المؤقت الذى أصدرته الجمعية العامة غير العادية (الأولى) السابق انعقادها يوم ١٤ مايو سنة ١٩٤١ والقاضى بتعديل المادة ٥٥ وجعلها كالآتى :

« تبدأ السنة المالية للشركة فى أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل عام » .

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية فتنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

وبعد التحقق من صحة انعقاد الجمعية وتكامل النصاب القانونى طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسى أصدر الحاضرون بالإجماع قرارهم بالتصديق على قرار الجمعية العامة غير العادية (الأولى) بتعديل المادة ٥٥ وجعل نصها كما يلى :

« تبدأ السنة المالية للشركة فى أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل عام » .

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

(١٠) إعلان قرارات جمعية عمومية

بنك مصر

انعقاد جمعيته العامة وقراراتها

عقدت الجمعية العامة لمساهمى بنك مصر فى الساعة الرابعة بعد ظهر أمس فى دار البنك . وعلى أثر ذلك تلا سعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٤١ : وقد نشرناه فى الصفحة الأولى.

وقد قابل المساهمون بكثير من الاغتباط ما جاء فى التقرير وما بذله مجلس ادارة البنك والحكومة فى سبيل تدعيم مؤسستهم .

ولما انتهت تلاوة التقرير ، أخذ بعض المساهمين فى المناقشة ، فكان يرد عليهم سعادة حافظ عفيفى باشا والأستاذ عبد المقصود أحمد . واقترح كثير منهم زيادة الأرباح ، فأقر مجلس الادارة زيادتها قرشين .

وعرض سعادة حافظ عفيفى باشا اقتراحات المجلس فأقرتها الجمعية العامة ، ثم أخذ المساهمون فى تهنئة أعضاء مجلس الادارة وفيما يلى قرارات الجمعية :

١ — التصديق على الحسابات والميزانية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ واخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة عن مدة ادارتهم فى العام الماضى .

٢ — توزيع ربح بواقع ٨½ ٪ أى مبلغ ٣٤ (أربعة وثلاثين قرشا) للسهم الواحد ، يخصم منه الضرائب والرسوم المقررة — ويصرف الصافى من بنك مصر وفروعه ابتداء من يوم الأربعاء ٨ أبريل سنة ١٩٤١ مقابل تقديم الكوبون التاسع عشر .

٣ — التصديق على تعيين حضرات الأعضاء الذين انضموا الى مجلس الادارة وعلى إعادة انتخاب حضرتى صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا والأستاذ عبد المقصود أحمد عضوين بمجلس الادارة .

٤ — إعادة تعيين مكتب الخبراء « هيوات و بريدسون ونيوبى » مراقبين للحسابات لسنة ١٩٤٢ ، وتحديد أتعابهم كالعام الماضى .

(١١) اعلان لقرارات الجمعية العمومية لشركة أخرى

البنك الأهلى المصرى

إن الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى لمساهمى البنك الأهلى المصرى المنعقدة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ فى مركز البنك الرئيسى بالقاهرة، قد اعتمدت حسابات السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١، وقررت توزيع الأرباح بواقع ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المئة) أى ٢٨ (ثمانية وعشرين) شلنا عن كل سهم وبما أنه قد توزع عن كل سهم مبلغ (ثمانية) شلنات أى ٤ ٪ (أربعة فى المئة) فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٤١ بعد خصم ضريبة إيراد طبقا للقوانين المعمول بها فالباقى وقدره ٢٠ (عشرين) شلنا (أى ١٠ ٪) عن كل سهم سيوزع بعد خصم ضريبة الايراد المذكورة ابتداء من يوم ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ مقابل تسليم الكوبون رقم ٧١ الى مركز البنك الرئيسى بالقاهرة، أو الى فرعه بالاسكندرية، أو الى توكيل البنك الأهلى المصرى فى لندن رقم ٦ و ٧ كنج وليم ستريت .

القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢

(١٢) دعوة شركة للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مالها

شركة مصر للنقل والملاحة

الاكتتاب فى زيادة رأس مالها

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر للنقل والملاحة » بأن يعلن أنه بما له من السلطة المخولة اليه من الجمعية العمومية قد قرر فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ زيادة رأس مال الشركة من ٧٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام هذه الزيادة البالغ قدرها

٢٥٠٠٠ جنيه مصرى

موزعة على ٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية لها حق فى أرباح الشركة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩

وقرر بدء الاكتتاب فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ ونهايته فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقد يقفل باب الاكتتاب قبل نهاية موعده عند بلوغ الاكتتابات نهاية المقدار المعروض .

وتقبل الاكتتابات بواسطة « بنك مصر » فى مركزه الرئيسى بشارع عماد الدين بالقاهرة و بواسطة فروعه بالاسكندرية والأقاليم .

و «شركة مصر للنقل والملاحة» شركة مساهمة مصرية بأسهم اسمية يملكها المصريون صدر بها مرسوم ملكى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ لأغراض أهمها أن تتعاطى «جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى على العموم» .

وقد حققت إلى الآن من هذه الأغراض إنشاء وتنظيم أسطول كبير نهرى على آخر طراز بمعداته ومخازنه ومحطاته للملاحة فى النيل يشتغل بسرعة فائقة فى نقل الأقطان والمحاصيل المصرية والبضائع من جهة الى أخرى . وأنشأت خلاف المحطات العادية فرعين هامين أحدهما بالقاهرة على النيل بالرملة جهة السبتية والآخر بالاسكندرية عند نهاية الترعة المحمودية وأعدت هذين الفرعين بأحدث المعدات اللازمة للنقل و بأحسن المخازن لحفظ البضائع للشحن والتفريغ

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

(١٣) دعوة الى الاكتتاب فى سندات

قرض القطن

٤ ½ ٪ صافى

أضمن ما يمكن أن تستثمر فيه مالك

الفرصة سانحة للغنى والفقير على السواء
الاكتتابات تقبل ابتداء من ١٠ ج (عشرة جنيهات)

انتهز الفرصة قبل ان تفوتك

توجه لأى بنك أو سمسار اليوم

الاكتتاب لا يزال مفتوحا

(١٤) مثال آخر لدعوة إلى الاكتتاب فى سندات

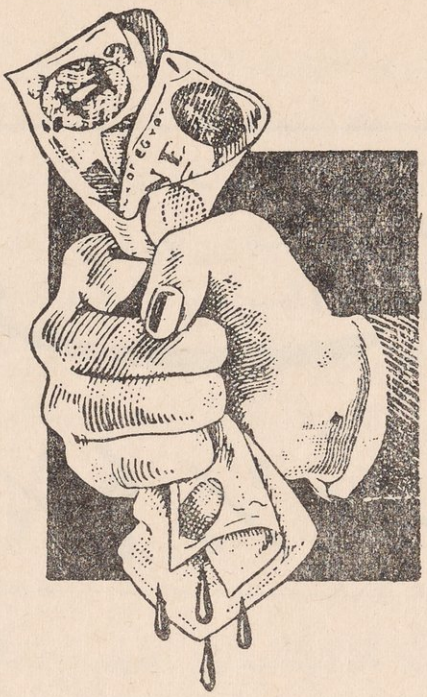

مالك يجب ان تستغله
الى أقصى حد

خير طريق لاستغلال الفائض من دخلك ان تشترى سندات قرض القطن

الفرصة الآن سانحة فانتهزها قبل ان تفوتك

الاكتتابات تقبل ابتداء من ١٠ ج (عشرة جنيهات)

قرض القطن ٤½٪ صافى

(١٥) إقرار التنازل عن أسهم اسمية

اكتتاب (١٥)

بنك مصر
شركة مساهمة مصرية
رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

طلب تنازل رقم..... بنك مصر بالقاهرة بالقاهرة

..... فى..... تملأ بواسطة البنك | عدد الأسهم المنفذة.....
بورصة يوم..... سنة ١٩

أتشرف بأن أرسل لكم طيه (عدد .....) فقط ..... من سهوم بنك مصر
كوبون رقم.....بالأرقام المبينة أدناه :

لتحويلها حسب الاقرار أدناه من اسمى الى اسم المتنازل اليه حضرة.....
وتسليمها لحضرتة بعد إتمام عملية التنازل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٤ امضاء البائع (المتنازل)

إقرار التنازل

أنا الموقع على هذا..... قد تنازلت الى حضرة.....

المصرى الجنس عن عدد .....من سهوم بنك مصر كوبون رقم.....بالأرقام الموضحة أعلاه وأرجو تحويل الأسهم مع كافة الحقوق الخاصة بها لاسم حضرته تبعا للمادة الثامنة من قانون البنك ٤

امضاء البائع (المتنازل)

الاسم _____

العنوان القديم _____

العنوان الجديد _____

رقم الحساب الجارى _____ للتصديق على التوقيع

الباقى فى الصفحة التالية

(تابع) الصفحة السابقة

إقرار قبول التنازل

أنا الموقع على هذا ..... قد قبلت التنازل أعلاه معترفا بأنى مصرى الجنس قابلا جميع قوانين ولوائح البنك ٤

امضاء المشترى (المتنازل اليه)

نرجو افادتنا عند تغيير عنوانكم

الاسم .....

العنوان الجديد .....

العنوان القديم .....

مساهم أم لا .....

رقم الحساب الجارى .....

لا مانع من النقل لغاية اليوم

تأشيرات الاعتماد

لا مانع من النقل .....

التاريخ .....

تنازل رقم ..... تبعا للطلب رقم ..... بتاريخ .....

يعتمد ٤

عضو مجلس الادارة المنتدب

إجراءات التنازل

سبب الايقاف .....

المتنازل .....

	الأصل	المتنازل عنه	الباقى
الأسهم	(.....)	(.....)	(.....)

حساب جارى رقم .....

رقم الكرتون ..... رقم الدفتر ..... رقم الصحيفة .....

تاريخ الاخطار بتحويل السهوم .....

توقيع المراجع رئيس القلم

المتنازل اليه .....

	الأصل	المتنازل اليه	المجموع
الأسهم	(.....)	(.....)	(.....)

حساب جارى رقم .....

رقم الكرتون ..... رقم الدفتر ..... رقم الصحيفة .....

تاريخ الاخطار بالاعتماد .....

تاريخ الاخطار بإتمام العملية .....

توقيع المراجع رئيس القلم

(١٦) إقرار تنازل لشركة أخرى

طلب تنازل رقم _____

شركة مصر للغزل والنسج

شركة مصر للغزل والنسج
السجل التجارى رقم ١٠
بالقاهرة

بالقاهرة

_____ فى _____ تملأ بواسطة الشركة { عدد الاسهم المنفذة _____ / بورصة يوم _____ سنة ١٩٤

لا مانع من النقل لغاية اليوم م

أتشرف بأن أرسل لكم طيه (عدد _____) فقط _____ من أسم الشركة كوبون رقم _____ بالأرقام المبينة أدناه :

لتحويلها حسب الاقرارين أدناه من اسمى إلى اسم المتنازل إليه وتسليمها لحضرته بعد إتمام التنازل

إقرار التنـــازل

أنا الموقع على هذا _____ قد تنازلت إلى حضرة _____

المصرى الجنس عن (عدد _____) من أسهم شركة مصر للغزل والنسج كوبون رقم _____ بالأرقام الموضحة أعلاه وأرجو تحويل الاسهم مع كافة الحقوق الخاصة بها لاسم حضرته تبعا للمادة التاسعة من قانون الشركة ٤

الاسم _____ رقم الحساب _____ امضاء البائع (المتنازل) _____

العنوان القديم _____

العنوان الجديد _____ للتصديق على التوقيع _____

إقرار قبول التنازل

أنا الموقع على هذا _____ قد قبلت التنازل أعلاه معترفا بأنى مصرى الجنس قابل جميع قوانين ولوائح الشركة امضاء المشترى المتنازل إليه _____

الاسم _____

العنوان الجديد _____

العنوان القديم _____

هل حضرتكم مساهم فى نفس نوع هذه الأسهم من قبل نعم / لا

يرجى الاخذ فى الاعتبار عند تعبئة هذه البيانات

تأشيرات الاعتماد

لامانع من النقل _____

التاريخ _____

يعتمـــد ٤
عضو مجلس الادارة المنتدب

تنازل رقم _____ تبعا للطلب رقم _____ بتاريخ _____

أسهم المتنازل (الأصل _____) (المتنازل عنه _____) (المجموع _____)

رقم الدفتر _____ رقم الصحيفة _____

توقيع المراجع _____ رئيس القلم _____

أسهم المتنازل (الأصل _____) (المتنازل اليه _____) (المجموع _____)

رقم الدفتر _____ رقم الصحيفة _____

توقيع المراجع _____ رئيس القلم _____

(١٧) طلب اكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال

دفتر المساهمين رقم ..... شركة مصر لغزل ونسج القطن نمرة الطلب .....

شركة مساهمة مصرية نمرة الايصال .....

صحيفة رقم .....

شارع عماد الدين رقم ١٥١ بالقاهرة التاريخ .....

طلب اكتتاب فى أسهم شركة مصر لغزل ونسج القطن

أكتتب أنا الموقع على هذا فى ..... عدد (.....) أسهم شركة مصر لغزل ونسج القطن

قيمتها ..... جنيه (.....) باعتبار السهم الواحد

أربعة جنيهات مصرية دفعتها اليوم { نقدا ..... / بشيك نمرة ..... على بنك ..... / حوالة بوستة نمرة .....

لأمر شركة مصر لغزل ونسج القطن بالقاهرة .

وأقر بأنى مصرى التبعية وقابل جميع نصوص قانون شركة مصر لغزل ونسج القطن الصادر عنه المرسوم الملكى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ ومنشور بالجريدة الرسمية فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وفى حالة اقفال الاكتتاب حين تغطية جميع الأسهم المعروضة أقبل أيضا نتيجة التوزيع النسبى الذى يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتتاب وفحص الطلبات بدون أدنى معارضة . وليس على الشركة فى حالة التوزيع سوى رد قيمة المدفوع عن الأسهم الزيادة بدون فائدة . وكذلك فى حالة عدم قبول طلب الاكتتاب لأى سبب تراه الشركة بدون مسئولية عليها .

وأتعهد بأنه اذا تغيرت التبعية المصرية بعد اكتتابى أو اتضح أنى غير مصرى أكون ملزما بمجرد أول طلب من شركة مصر لغزل ونسج القطن بالتنازل عن الأسهم التى تخصص لى الى من تعينه الشركة المذكورة بسعر الاكتتاب أو بالسعر الذى تكون مسعرة به فى البورصة واذا تأخرت عن ذلك بمجرد طلبها منى بخطاب موصى عليه بعنوانى المدون بعد يكون للشركة مطلق الحق فى عدم اعتبارى مساهما ولا يكون لى الحق فى حضور الجمعيات العمومية بالذات أو بالانابة ٤

الامضاء

الاسم .....

الصناعة أو الوظيفة .....

محل الاقامة .....

العنوان .....

الرجا ملء الاستمارة المرفقة بطلب الاكتتاب

(ظهر الطلب فى الصفحة التالية)

(تابع) طلب اكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال "السابق"

رقم الطلب _____ نمرة الكرتون _____

رقم الايصال _____ دفتر _____ صحيفة _____

التاريخ _____ الترتيب الأبجدى _____

صورة إمضاء المكتتب / المساهم

تملأ بواسطة العميل

الاسم

الصناعة أو الوظيفة

العنوان

مساهم باكتتاب رقم _____ فى _____ سنة

مساهم بتنازل رقم _____ بتاريخ

صورة الامضاء

تملأ بواسطة العميل

هل حضرتكم مساهم فى الشركة _____ فى أى سنة _____

هل سبق لحضرتكم الاكتتاب هذا العام _____

(١٨) طلب اكتتاب فى سندات شركة

دفتر السندات ..... شركة مصر للغزل والنسيج رقم الطلب .....

صحيفة رقم ..... شركة مساهمة مصرية رقم الايصال .....

١٥١ شارع عماد الدين : القاهرة التاريخ .....

طلب اكتتاب فى سندات شركة مصر للغزل والنسيج

أكتتب أنا الموقع على هذا فى ..... (عدد) سندا من سندات شركة مصر للغزل والنسيج ٥ ٪

لحاملها قيمتها ..... (جنيه مصرى) باعتبار السند الواحد عشرون جنيها مصريا .

دفعتها اليوم لبنك مصر { نقدا / بشيك رقم ..... على بنك ..... لحساب شركة مصر للغزل والنسيج / بحوالة بوستة رقم .....

وأقر بأنى قابل جميع نصوص قانون شركة مصر للغزل والنسيج الصادر عنه المرسوم الملكى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وكذلك جميع شروط إصدار هذه السندات التى أقرها مجلس إدارة الشركة بناء على تصريح الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤ وفائدة هذه السندات ٥ ٪ من القيمة الاسمية سنويا تدفع فى ١٥ سبتمبر من كل سنة . وأول كوبون يستحق فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، ويصير استهلاك هذه السندات بطريق الشراء من البورصة إذا كان سعرها فيها أقل من القيمة الاسمية أو يصير سداد القيمة الاسمية لهذه السندات بطريق الاقتراع إذا كان سعر البورصة أعلى من القيمة الإسمية . وعملية الاستهلاك أو السداد تتم فى مدة لا تتجاوز عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٦

وفى حالة اقفال الاكتتاب حين تغطية جميع السندات المعروضة أقبل أيضا نتيجة التوزيع النسبى الذى يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتتاب وفحص الطلبات بدون أدنى معارضة وليس على الشركة فى حالة التوزيع سوى رد قيمة المدفوع عن السندات الزيادة بدون فائدة . وكذلك فى حالة عدم قبول طلب الاكتتاب لأى سبب تراه الشركة بدون مسئولية عليها .

الامضاء

الاسم .....

الصناعة أو الوظيفة .....

محل الاقامة .....

العنوان .....

تاريخ الاكتتاب .....

(ظهر الطلب فى الصفحة التالية)

(تابع) طلب الاكتتاب فى سندات (السابق)

رقم الطلب ..... نمرة الكرتون .....

رقم الايصال ..... دفتر ..... صحيفة .....

التاريخ ..... الترتيب الأبجدى .....

صورة امضاء المكتب

الاسم .....

الصناعة أو الوظيفة .....

العنوان .....

.....

.....

صورة الامضاء

تملأ بواسطة العميل

.....

هل سبق لحضرتكم الاكتتاب هذا العام .....

تملأ بواسطة العميل

القانون النظامى لشركة مساهمة

طبقا للنموذج الحكومى[1]

الفصل الأول

تكوين الشركه ، اسمها ، غرضها ، مدتها ، مركزها

مادة ١ — لقد تكونت فيما بين أصحاب الأسهم الموقعين على هذا شركة مساهمة مصرية باسم ———

مادة ٢ — الغرض الأساسى للشركة هو ——————— .

وللشركة أن تعمل أو تساهم بأى طريقة كانت فى أعمال مشابهة أو من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها سواء فى القطر المصرى أو فى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — مركز الشركة ومقرها القانونى هو ——————— .

ولمجلس الادارة أن ينشئ فروعا أو توكيلات للشركة فى القطر المصرى أو فى الخارج .

مادة ٤ — مدة الشركة ——— سنة تبتدئ من تاريخ المرسوم الملكى المصرح بانشائها .

مرسوم الاطالة :

الفصل الثانى

رأس المال — الأسهم

مادة ٥ — رأس المال قد تحدد بمبلغ ——— , ——— جنيه ممثل فى ——— سهم قيمة كل منها ——— جنيه .

مادة ٦ — قد دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب ———

أما الباقى فيدفع بناء على طلب مجلس الادارة فى المواعيد و بالطريقة التى يقررها .

وسيثبت على الأسهم المبالغ المدفوعة .

وكل سهم لم يؤشر عليه بدفع المبالغ المطلوبة يتوقف التعامل به قانونا .

مادة ٧ — كل مبلغ يتأخر دفعه تستحق عليه للشركة قانونا فائدة بمعدل ٪ ابتداء من تاريخ استحقاقه .

وزيادة على ذلك فانه إذا مضى شهر على نشر أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الدفع فى جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والثانية بلغة أجنبية تصدران فى (المركز الرئيسى) دون أن يدفع المستحق عليها كان للشركة الحق فى بيع الأسهم فى بورصة ... ... لحساب وتحت مسئولية المساهمين المتأخرين بلا حاجة إلى إعلانهم أو إلى أى إجراء قانونى آخر .

---

(١) ترجمة المؤلفون عن النسخة الفرنسية . ولقد رأينا كيف أن مشروع قانون الشركات قد أضاف أحكاما جديدة لا بد من ادخالها اذا ما تقررت على القوانين النظامية للشركات .

وتصبح الشهادات المؤقته أو الصكوك الخاصة بالأسهم المبيعة لاغية قانونا ويسلم مشتروها أوراقا جديدة لها نفس الأرقام التى كانت تحملها الأوراق الملغاة .

وتستخدم الشركة ثمن البيع أولا لتغطية المبلغ المستحق وفوائده والمصاريف وتحتفظ بالفائض إن وجد لحساب المساهم المتأخر كما ترجع عليه بالفرق فى حالة العجز .

وطريقة التصفية سالفة الذكر لا تمنع من أن تتخذ الشركة فورا أو آجلا ضد المساهم المتأخر ما تراه ضروريا من الاجراءات طبقا للقانون العام .

مادة ٨ — تبقى الأسهم اسمية حتى يتم سداد قيمتها بالكامل .

وبعد سدادها يمكن بناء على طلب مالكها أن يستبدل بها أسهما لحاملها[١] .

مادة ٩ — الشهادات أو الصكوك الممثلة للأسهم تستخرج من دفتر ذى قسائم A Souche وترقم بأرقام مسلسلة ويمضيها اثنان من المديرين وتختم بخاتم الشركة .

وللأسهم كوبونات ترقم بأرقام مسلسلة تحمل فى نفس الوقت رقم السهم .

مادة ١٠ — تتداول الأسهم باثبات التنازل عنها فى سجل خاص فى الشركة بمجرد إيداع اشهاد بذلك ممضى من البائع والمشترى .

للشركة أن تطالب باثبات شخصية وامضاء الطرفين .

وبالرغم من التحويل واثباته فى سجل الشركة فالمكتتبون الأصليون والمحولون على التتابع يظلون مسئولين مع المتنازل اليهم حتى يتم سد الأسهم[٢] .

يمضى اثنان من المديرين الشهادات المثبتة لتسجيل التنازل فى السجل الخاص .

مادة ١١ — يتم تحويل الأسهم التى لحاملها بالمناولة شفويا .

إن الحقوق والمسئوليات المتصلة بالسهم تبقى على حالها مهما تغير حامله[٣] .

مادة ١٢ — المساهمون ليسوا مسئولين إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يصح أن يطالبوا بشىء فوق ذلك .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول القانون النظامى للشركة وما تصدره الجمعية العمومية من قرارات .

مادة ١٤ — لا يمكن تجزئة أى سهم ولا تعرف الشركة إلا مالكا واحدا للسهم الواحد .

مادة ١٥ — ليس من حق ورثة المساهم أو دائنيه أن يطالبوا لأى سبب كان بوضع الأختام على دفاتر الشركة وأوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا بقسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بطريقة ما فى إدارة الشركة . ويجب عليهم لاستعمال حقوقهم أن يرجعوا إلى كشوف الجرد وميزانية الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

---

(١) فى الشركات التى تبقى فيها الأسهم اسمية يكون نص المادة " تكون الأسهم اسمية " .

(٢) « « تكون أسهمها اسمية .

(٣) تحذف هذه المادة اذا نص على أن تكون الأسهم اسمية .

مادة ١٦ — كل سهم — بلا تمييز — يعطى الحق فى جزء متساو من ممتلكات الشركة وفى قسمة الأرباح المقررة فى الفصل السابع .

مادة ١٧ — تكون فوائد الأسهم التى لحاملها وأرباحها من حق حامل الكوبون المستحق كما أن النصيب فى ممتلكات الشركة يكون من حق حامل صك السهم .

مادام السهم اسميا فحامله الأخير المقيد فى سجل الشركة هو وحده صاحب الحق فى قبض المبالغ المستحقة له سواء أكانت فوائد أم أرباحا أم نصيبا فى ممتلكات الشركة[١] .

مادة ١٨ — يجوز زيادة رأس المال باصدار جديد لأسهم لها نفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يمكن تخفيضه أيضا .

لا يمكن إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بزيادة عن القيمة الاسمية رحل الفرق إلى الاحتياطى .

وزيادات وتخفيضات رأس المال تتم بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس الادارة. على أنه لا يمكن زيادة رأس المال إلا إذا كانت الأسهم التى سبق إصدارها قد اكتتب فيها كلها وسددت بالكامل .

كل الأنظمة المتعلقة بالأسهم الأصلية تنطبق على أسهم الاصدار الجديد[٢] .

الفصل الثالث

السندات

مادة ١٩ — يجوز للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كان لغاية قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآخر ميزانية عمومية معتمدة — ويحدد مجلس الادارة طريقة الاصدار[٣] .

---

(١) بالنسبة للشركات التى تكون أسهمها اسمية تغير المادة ١٧ كما يلى :

" الحامل الأخير للسهم المقيد فى سجل الشركة هو وحده صاحب الحق فى قبض المبالغ المستحقة له سواء أكانت فوائد أم أرباحا أم كنصيب فى ممتلكات الشركة .

وفى الشركات التى تكون فيها الأسهم اسمية والكوبونات لحاملها يكون نص المادة ١٧ كما يلى :

" الحامل الأخير للسهم المقيد فى سجل الشركة هو وحده صاحب الحق فى المبالغ المستحقة له كنصيب فى أموال الشركة . ولكن فائدة السهم وأرباحه تدفع لحامل الكوبون " .

(٢) تنص المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أن " الأسهم التى تنشأ بقصد زيادة رأس مال الشركة لا يجوز اصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وفى حالة اصدارها بأكثر من قيمتها الاسمية تضاف الزيادة الى الاحتياطى ولا يسوغ لقانون الشركة أو لأى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال أن يعطى حق امتياز فى الاكتتاب بالأسهم التى سيصير اصدارها .

(٣) تنص المادة ٩ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لا يجوز لشركات المساهمة اصدار سندات اسمية أو لحاملها بقيمة أزيد من رأس المال المدفوع والموجود بحسب الميزانية الأخيرة الموافق عليها واصدار السندات المصرح بها فى قانون الشركة لا يكون الا بقرار جمعية عمومية .

الفصل الرابع

ادارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عضوا على الأقل و عضوا على الأكثر ينتخبهم الجمعية العمومية .

واستثناءا من هذا يختار المؤسسون مجلس الادارة الأول ويتكون من عضوا هم حضرات :

١ —

٢ —

٣ —

٤ —

٥ —

ويجب أن يحتوى مجلس الادارة دائما على اثنين على الأقل مصريي الجنسية[١] .

مادة ٢١ — ينتخب المديرون لمدة سنة .

ويبقى مجلس الادارة الأول المعين فى هذا القانون مدة سنة[٢]

وفى نهاية هذه المدة يجدد المجلس كله ثم يجدد بعد ذلك بمعدل ثلث الأعضاء سنويا . ويكون اخراج الثلثين الأولين بالاقتراع . ويكون اعادة التجديد بعد ذلك بترتيب الأقدمية . واذا لم يكن عدد المديرين مكرر ثلاثة فيضم الكسر الى التجديد الأخير .

الأعضاء الخارجون بالاقتراع يمكن اعادة انتخابهم[٣] .

مادة ٢٢ — للمجلس السلطة فيما يتعلق بالأماكن التى تخلو بين أعضائه أثناء السنة أن يشغلها تحت اعتماد الجمعية العمومية المقبلة . وعليه أن يشغل الأماكن المذكورة إن وجد أن عدد الأعضاء سيقل عن (كذا) عضوا .

ويباشر المديرون المعينون بهذه الطريقة أعمال وظائفهم فورا على أن يعرض انتخابهم على الجمعية العمومية التالية لاقراره .

مادة ٢٣ — المديرون لا يتحملون أثناء قيامهم بوظيفتهم فى حدود سلطتهم أية مسئولية شخصية فيما يتعلق بأعمال الشركة .

---

(١) تنص الفقرة أولا من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ على أنه " يجب أن يكون بمجلس الادارة عضوان على الأقل من المصريين " .

(٢) لا يصح أن تزيد مدة مجلس الادارة الأول على ٥ سنوات .

(٣) إن نص هذه المادة قد أعطى على سبيل المثال ، إذ يمكن استعمال طريقة أخرى للانتخاب والاخراج ، كالنص على اخراج النصف أو الكل مثلا . ومن المهم فى كل الأحوال أن يكون النص واضحا جدا .

مادة ٢٤ — يجب أن يخصص كل عضو من أعضاء المجلس كضمان لادارته عددا من أسهم الشركة يمثل جزءا من خمسين جزء من رأس المال مع حد أقصى قدره ١٠٠٠ جنيه وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتنازل وتودع فى خزينة الشركة طول مدة العضوية وحتى يخلو طرف العضو بالموافقة على ميزانية آخر سنة من هذه المدة[١].

مادة ٢٥ — ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفى حالة غياب الرئيس يختار المجلس من بين أعضائه من يحل محله مؤقتا .

ويختار المؤسسون رئيس مجلس الادارة الأول وهو حضرة . . . .

مادة ٢٦ — لكل عضو فى المجلس — إن اقتضى الأمر أن ينيب أحد زملائه لتمثيله فى المجلس ويكون للوكيل فى هذه الحالة صوتان . ولا يصح أن يمثل أحد الأعضاء أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٧ — يجتمع المجلس فى مركز الشركة كلما دعت أعمالها ذلك كما يرى الرئيس أو بناء على طلب أحد الأعضاء . ويمكن أن يجتمع المجلس أيضا خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وبشرط أن يكون مكان الاجتماع فى القطر المصرى[٢] .

مادة ٢٨ — لكى تكون قرارات المجلس صحيحة يجب أن يحضر الجلسة ثلاثة أعضاء على الأقل إما بأنفسهم وإما بالتوكيل .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وفى حالة تساوى الأصوات يقرر الرأى الذى ينحاز إليه الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة ٣٠ — تدون القرارات فى محاضر تثبت فى سجل خاص فى الشركة . ويوضح بها أسماء الأعضاء الحاضرين وتمضى من الرئيس أو من ينوب عنه ومن أحد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

وصور محاضر المجلس ومستخرجاتها التى تقدم للمحاكم أو غيرها يجب أن يوقع عليها بأنها مطابقة للأصل من الرئيس أو من العضو الذى يحل محله .

مادة ٣١ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٢ — للمجلس أن يختار من بين أعضائه واحدا أو أكثر كأعضاء مجلس إدارة منتدبين ويحدد اختصاصاتهم ومكافآتهم .

مادة ٣٣ — التوقيع عن الشركة من حق رئيس مجلس الادارة أو أعضاء مجلس الادارة المنتدبين أو أى مدير آخر يختاره المجلس .

وللمجلس زيادة على ذلك أن يعين مديرا موظفا أو أكثر أو بعض الموظفين المسئولين ويعطيهم حق الامضاء عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

---

(١) عدد الأسهم التى يخصصها كل عضو يجب أن تساوى $\frac{1}{50}$ من رأس مال الشركة . ولكن هذا العدد يصح أن يقل إذا تعدى رأس مال الشركة ٥٠٠٠٠ جنيه لأنه يكفى أن تكون القيمة الاسمية لما يودعه العضو ١٠٠٠ جنيه فقط . وهذا تطبيق للمادة ٤ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ التى تنص على " يجب على المديرين أن يقدموا ضمانا لادارتهم عددا من الأسهم يساوى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة . ومع ذلك فيمكن أن يقرر فى قانون الشركة على أن عدد الأسهم التى يضعها كل مدير لا تزيد قيمتها الاسمية عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٢) يمكن النص على امكان اجتماع المجلس خارج القطر المصرى اذا كانت حالة الشركة الخاصة تستدعى ذلك .

مادة ٣٤ — للمجلس أوسع السلطات فيما عدا ما احتفظ به القانون النظامى صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العينية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات والتسجيلات ومع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين .

مادة ٣٥ — مكافأة مجلس الادارة محددة بالنسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ وببدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية كل سنة ، والذى يرحل إلى حساب المصاريف العمومية[١] .

الفصل الخامس

المراقب

مادة ٣٦ — يكون للشركة مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية حتى من غير المساهمين .

واستثناء من هذا يختار المؤسسون المراقب الأول وهو حضرة ———————

وسيقوم بعمله لغاية الجمعية العمومية الأولى[٢] .

مادة ٣٧ — على المراقب أن يلاحظ ما جاء فى القانون النظامى للشركة .

وعليه أن يراجع قوائم الجرد والحسابات والميزانية السنوية وأن يقدم تقريره فى هذا الصدد للجمعية العمومية .

توضع دفاتر الحسابات وعلى العموم كل مكاتبات ومستندات الشركة تحت أمره عند ما يطلبها .

له أن يراجع فى أى وقت حساب الصندوق ومحفظة الأوراق .

ويحق له أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد طبقا للمادة ٥٢

مادة ٣٨ — اذا خلا مكان المراقب أثناء السنة يجب على المجلس أن يجمع الجمعية العمومية فى بحر ثمانية أيام لانتخاب غيره .

مادة ٣٩ — يتولى المراقب وظيفته مدة سنة ويمكن دائما اعادة انتخابه .

مادة ٤٠ — يحصل المراقب على أتعاب (Indemnité) سنوية تحددها الجمعية العمومية . وفيما يتعلق بالمراقب الأول الذى اختاره المؤسسون فيترك تحديد أتعابه لمجلس الادارة .

الفصل السادس

الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية المنعقدة طبقا للقانون تمثل مجموع المساهمين ولا يمكن أن تعقد إلا فى المدينة التى بها المركز الرئيسى للشركة وهى ———————

مادة ٤٢ — يحضر الجمعية العمومية كل المساهمين الذين يملكون خمسة أسهم على الأقل ولكل مساهم أن ينيب عنه مساهما آخر يملك شخصيا خمسة أسهم على الأقل[٣] .

---

(١) ان المنصوص فى هذه المادة قد وضع على سبيل المثال ويمكن للمؤسسين أن ينصوا على ما يخالفه .

(٢) يمكن أن يكون للشركة أكثر من مراقب على أنه لا يصرح بأن يكون المراقب المنتخب اسم لشركة (Une raison Sociale) .

(٣) ان اختيار العدد خمسة أسهم هو على سبيل المثال ويبدو أنه معقول . ولكنه من الجائز أن ينص على أن لجميع المساهمين حتى الذين لا يملكون الا سهما واحدا حق حضور الجمعية أو أن الحضور مقصور على من يملكون ١٠ أسهم أو ٢٠ سهما ولكن النص على أكثر من ٢٠ سهما لا يصرح به .

وكل مساهم لا يزيد ما يملكه على مائة سهم له من الأصوات فى الجمعية العمومية بقدر خارج قسمة العدد الذى يملكه على خمسة أسهم . واذا زاد ما يملكه على مائة سهم يكون له عن هذه الزيادة من الأصوات بقدر خارج قسمة الزيادة على ٢٠ سهما وإذا كان ما يملكه يزيد على ألف سهم فيكون له عن الزيادة من الأصوات بقدر قسمة الزيادة على ١٠٠ سهم [١] .

مادة ٤٣ — لكى يشترك المساهمون فى الجمعية العمومية يجب عليهم ايداع أسهمهم فى المركز الرئيسى للشركة أو فى أحد البنوك الموجودة فى القطر المصرى أو فى الخارج التى تعين فى نشرة الدعوة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

ابتداء من نشرة الدعوة لانعقاد الجمعية الى الانتهاء من انعقادها لا يسجل فى السجل الخاص بالشركة أى تنازل عن الأسهم الاسمية .

مادة ٤٤ — الدعوات للجمعيات العمومية تكون بطريق الاعلان فى جريدتين يوميتين (إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية فى الجهة التى تنعقد فيها الجمعية . وينشر الاعلان مرتين بينهما فترة قدرها ثمانية أيام على الأقل على أن يكون الاعلان الثانى قبل انعقاد الجمعية بمدة ثمانية أيام. ويجب أن تحتوى الدعوة على جدول الأعمال [٢] Ordre du jour .

مادة ٤٥ — لايمكن للجمعية العمومية أن تتناقش إلا فى الأمور الواردة فى جدول الأعمال الظاهر فى دعوة الانعقاد .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو المدير الذى يحل محله مؤقتا فى غيابه .

ينتخب رئيس الجمعية السكرتير واثنين لفرز الأصوات تحت موافقة الجمعية .

مادة ٤٧ — فيما عدا المنصوص عنه فى المادة ٥٤ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى فى الاجتماع الأول فتنعقد الجمعية مرة ثانية بعد مرور ثلاثين يوما ويكون انعقادها صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يقرر الرأى الذى ينحاز اليه رئيس الجمعية .

مادة ٤٨ — تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تثبت فى سجل خاص ويمضيها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من فارزى الأصوات .

ويرفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التى يمثلونها تمضى بالطريقة نفسها كما يرفق به أيضا الجرائد التى تثبت الاعلان عن الدعوة إلى الاجتماع .

---

(١) إن هذا النص اختيارى . فاذا لم يذكر فيجب مراعاته فى الجمعية العمومية التأسيسية التى تنعقد للنظر فى تقدير العقارات المقدمة نظير أسهم عينية طبقا للمادة ١٢ من قرارات مجلس الوزراء ١٨٩٩ التى تنص على أنه لكل مساهم صوت عن كل خمسة أسهم بيده اذا كان لا يملك أزيد من ١٠٠ سهم فاذا كان يملك أزيد من ١٠٠ سهم فيكون له صوت عن كل ٢٠ سهما من الزيادة واذا كان يملك أزيد من ١٠٠٠ سهم فيكون له صوت عن كل ١٠٠ سهم من الزيادة .

(٢) تنص المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أن " اعلانات الدعوة للجمعية العمومية يجب أن يذكر فيها جدول الاعمال" وتضيف المادة زيادة على ذلك أنه إذا كانت جميع الأسهم إسمية فدعوات الاجتماع يمكن ان توجه بجوابات مرصى عليها فقط .

وصور محاضر وقرارات الجمعية العمومية ومستخرجاتها التى تقدم للمحاكم أو لغيرها يجب أن يوقع عليها بأنها مطابقة للأصل من رئيس مجلس الادارة أو المدير الذى يحل محله .

مادة ٤٩ — قرارات الجمعية العمومية التى تصدر طبقا للقانون النظامى تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين أو عديمى الاهلية Incapable .

مادة ٥٠ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة فى بحر الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المحددة فى اعلان الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن مركز الشركة وتقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح وتوزيعها على المساهمين وانتخاب مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وانتخاب أعضاء مجلس الادارة ان كان هذا مطروحا .

مادة ٥١ — تدعى الجمعية العمومية لجلسة غير عادية كلما وجد مجلس الادارة ضرورة لذلك أو إذا طلب ذلك منه مراقب الحسابات لغرض معين أو طلبه جماعة من المساهمين يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين قبل الدعوة إلى الاجتماع أن يودعوا أسهمهم فى المركز الرئيسى للشركة أو فى أحد البنوك بالقطر المصرى ولا يمكن سحبها إلا بعد انتهاء الاجتماع .

مادة ٥٢ — فى الحالات الملحة يمكن لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العمومية وفى هذه الحالة يقوم هو بتحضير ونشر جدول الأعمال .

مادة ٥٣ — للجمعية العمومية الحق فى تنقيح القانون وخصوصا زيادة الشروط الواردة فى المادة ١٨ أو انقاصها وتغيير رقم رأس المال ومد مدة الشركة أو انقاصها وتقرير استمرار الشركة بالرغم من خسارة نصف رأس المال وتقرير اندماج الشركة فى شركة أخرى وشراء الشركات والمنشآت المشابهة فى الغرض سواء فى القطر المصرى أو فى الخارج والمساهمة فى كل امتياز أو عمل يدخل فى دائرة الغرض من الشركة . ولكنها لا تستطيع بأى حال من الأحوال تغيير غرض الشركة الأصلى [1] .

مادة ٥٤ — لا يجوز تقرير أى تغيير فى قانون الشركة الا بواسطة جمعية عمومية يحضر فيها شخصيا أو بالانابة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار فى هذا الصدد يجب أن يصدر بأغلبية نصف رأس مال الشركة على الأقل .

---

(١) تنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه " يجوز للجمعية العمومية أن تعدل قانون الشركة إذا كان هذا التعديل مصرحا به فى قانون الشركة . ولا يجوز للجمعية العمومية ما يأتى . ما لم يكن فى قانون الشركة نصوص غير ذلك :

(١) أن تزيد أو تنقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) أن تطيل أو تقصر مدة الشركة .

(٣) أن تغير قيمة الخسارة التى يترتب عليها انحلال الشركة اجباريا .

(٤) أن تقرر ادماج الشركة مع شركة أخرى .

ولا يجوز لها أن تعدل طريقة توزيع الأرباح المبينة فى قانون الشركة إلا إذا كان هذا التعديل عمل بموافقة المساهمين من كل نوع بالاجماع أى من حملة الأسهم الممتازة ومن أصحاب أسهم الأوباح أو حصص التأسيس .

ولا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال أن تغير غرض الشركة الأصلى .

فاذا لم يتوافر فى الجمعية عدد من الأسهم يمثل ثلاثة أرباع رأس المال اتخذت قرارا مؤقتا بالأغلبية البسيطة للمساهمين الحاضرين أو الممثلين . وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى و يثبت فى الدعوة اليها القرار المؤقت الذى اتخذ فى الجمعية الأولى وتكون قرارات الجمعية الثانية نهائية وواجبة التنفيذ اذا أقرها عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل [١] .

وكل تعديل فى قانون الشركة يجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية فى البلد الذى تم فيه الاجتماع .

الفصل السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الميزانية ، الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٥٥ — تبدأ السنة التجارية للشركة فى _____ وتنتهى فى _____ من كل سنة . وتشتمل الفترة التجارية الأولى على المدة من تاريخ التكوين النهائى للشركة لغاية _____ من السنة التالية .

تجتمع الجمعية العمومية الأولى عقب هذه الفترة .

مادة ٥٦ — فى نهاية كل سنة مالية يعد مجلس الادارة قائمة بموجودات الشركة وما عليها و يوافق عليها . والميزانية وحساب الأرباح والخسائر اللذان سيقدمان للجمعية العمومية العادية لمناقشتهما يجب أن يوضعا تحت تصرف المساهمين فى المركز الرئيسى للشركة مدة الخمسة عشر يوما السابقة لليوم المحدد لانعقاد الجمعية .

والوثائق التى يبنى عليها المركز السنوى للشركة (الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات) يجب أن تنشر دفعة واحدة فى جريدتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية والثانية بلغة أجنبية فى الجهة التى تجتمع فيها الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما الأقل [٢] .

مادة ٥٧ — يوزع صافى الأرباح السنوية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية وأية نفقات أخرى كما يلى :

(١) يحجز مبدئيا مبلغ يساوى ٪ من الأرباح لتكوين احتياطى . و يوقف هذا الاستقطاع متى وصل رقم الاحتياطى لمبلغ يساوى [٣] رأس مال الشركة .

و يستأنف الاستقطاع للاحتياطى قانونا اذا نقص مبلغه لمناسبة ما .

---

(١) تنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لا يمكن للجمعية العمومية أن تقرأى تعديل فى قانون الشركة الا اذا حضر فيها مساهمون بثلاث أرباع رأس مال الشركة أو من ينوب عنهم وكل قرار بتعديل يجب أن يصدر من مساهمين بنصف رأس مال الشركة على الأقل ومع ذلك اذا لم يحضر الجمعية العمومية عدد من المساهمين يساوى ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز اصدار قرار وقتى بأغلبية بسيطة من المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة وفى هذه الحالة يجب أن تستدعى جمعية عمومية أخرى و يبين للساهمين فى الدعوة الى هذه الجمعية القرارات الوقتية التى وافقت عليها الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية اذا وافقت عليها الجمعية الجديدة وكانت مكونة من عدد من المساهمين يوازى ربع رأس المال على الأقل .

(٢) تنص الفقرة (خامسا) من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ على أن البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما عربية والأخرى إفرنجية) من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

(٣) قد ينص على أن يكون المبلغ نصف أو ربع رأس المال أو أى نسبة معقولة أخرى .

(٢) يحجز بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع دفعة أولى على المساهمين بمعدل [١] .٪ من المبلغ المدفوع من أسهمهم . على أنه اذا لم تكف أرباح سنة لدفع ذلك فلا يمكن للمساهمين أن يطالبوا به من أرباح السنوات المقبلة.

و بعد الاستقطاعات سالفة الذكر يخصص من الباقى .٪ كمكافأة لمجلس الادارة [٢] .

الرصيد الباقى بعد الاستقطاعات سالفة الذكر يوزع على المساهمين كدفعة اضافية أو طبقا لما يقترحه مجلس الادارة — يرحل الى العام المقبل أو يخصص لتكوين احتياطى للطوارئ أو للاستهلاكات غير العادية [٣] .

مادة ٥٨ — يوظف الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فى أحسن الوجوه لصالح الشركة .

مادة ٥٩ — دفع الفوائد والأرباح للمساهمين يكون فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة[٤] .

الفصل الثامن

الحـــل — التصفية

مادة ٦٠ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إلا إذا أقرت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦١ — عنـد انتهاء أجل الشركة أو عنـد حلها قبل ذلك تقرر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتنتخب مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم .

تعيين المصفيين ينهى مهمة مجلس الادارة .

تستمر سلطة الجمعية العمومية أثناء التصفية ولغاية اخلاء طرف المصفين .

الفصل التاسع

المنازعات

مادة ٦٢ — جميع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين و بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية .

و بدون مساس بتطبيق المـادة ٥١ فإن كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل يجب أن يبلغه لمجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر على الأقل وعلى المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية الاقتراح فلا يمكن لأى مساهم أن يعيد تقديمه باسمه الشخصى واذا قبلته الجمعية فانها تعين مندوبا أو أكثر لمباشرة هذا النزاع . و يجب أن تعلن إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

---

(١) يكون هذا المعدل عادة حوالى ٥ ٪

(٢) لا يجوز أن يتعدى نصيب مجلس الإدارة فى الأرباح ١٠ ٪ منها .

(٣) ان نص هذه المادة ورد على سبيل المثال . اذ من الممكن النص على توزيع الأرباح طبقا لترتيب آخر .

(٤) هناك فقرة أخرى فى أصل هـذه المادة نصها " ان كل فائدة أو ربح لا يطلب فى بحر ٥ سنوات من استحقاقه يصبح حقا للشركة " ولقد آثرنا عدم كتابة هذه الفقرة لأن هذه الأرباح أصبحت طبقا لقانون ضريبة الايرادات ملكا للحكومة .

الفصل العاشر

أحكام نهائية

مادة ٦٣ — قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المنشورة على التوالى بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ تعتبر جزءا متمما لهذا القانون النظامى .

مادة ٦٤ — هذا القانون النظامى سيودع وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب الخاصة بتكوين الشركة ترحل الى المصاريف العمومية للشركة .

التاريخ الامضاءات [1]

تمارين على الفصل الثالث

(١) ما الذى يمنع عرض الموضوعات غير العادية كتغيير مادة فى القانون النظامى أو زيادة رأس المال فى جمعية عمومية عادية ؟

(٢) أذكر أنواع الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة وبين اختصاص كل منها .

(٣) أذكر المسائل التى تنظر فيها الجمعية العمومية العادية بشىء من التفصيل .

(٤) أذكر الاجراءات العملية لدعوة الجمعية العمومية للمساهمين ، وصور دعوة لمساهمى شركة كوم امبو تنشر بالصحف .

(٥) صور دعوة أخرى لشركة مصر للغزل والنسيج ترسل بالبريد واذكر ما يتم بعد تسلم المساهم لهذه الدعوة حتى يحضر الاجتماع .

(٦) ما معنى الدفاتر النظامية فى الشركات المساهمة ؟
تكلم عن دفتر المساهمين وارسم صورة صفحة منه .

(٧) متى يدعى المساهمون بطريق النشر فى الصحف ومتى يصح دعوتهم بطريق البريد ؟

(٨) بصفتك سكرتيرا للاجتماع السنوى لبنك مصر ، ارسم صورة من كشف الحضور الذى تعده لهذا الغرض .

(٩) ارسم صورة واضحة دقيقة لما يجرى فى جمعية عمومية منذ أن يفتح الاجتماع إلى أن ينتهى ، إشرح على الأخص النقط الآتية :
(ا) التثبت من أن نسبة الحضور قانونية .
(ب) نظام أخذ الأصوات .
(ج) طريقة فرز الأصوات .

---

(١) يجب التصديق على الامضاءات رسميا على النحو سالف الذكر عند الكلام على العقد .

(١٠) ما مهمة المراقبين فى شركات المساهمة ؟ أذكر حقوقهم وواجباتهم .

(١١) أذكر أهم العناوين التى تظهر فى محضر جمعية عمومية عادية ، وبين الأدوار التى يمر بها هذا المحضر من تسويده حتى يقيد فى دفتر محاضر الجلسات .

(١٢) ما المقصود بعلاوة الاصدار وبخصم الاصدار ؟

هل يجوز أن تصدر الأسهم بخصم ؟ لماذا ؟

(١٣) افرض أنك تريد أن تكتتب فى أسهم شركة تريد زيادة رأس مالها ، صف مع رسم المستندات كل خطوة تخطوها وكل إجراء تتبعه الشركة حتى تسلمك شهادات الأسهم .

(١٤) ماهى الخطوات العملية لاصدار قرض السندات ؟

صور اعلانا ينشر فى الصحف وطلب اكتتاب تقدمه فى هذا الغرض .

(١٥) ماذا يشترط فيمن ينتخب مديرا فى شركة مساهمة ؟ وما هى الحقوق التى للمدير المنتدب فى شركات المساهمة وما هى مسئوليته عن عمله ؟

(١٦) اكتب دعوة ترسلها لأعضاء مجلس ادارة شركة مصر لنسج الحرير . واذكر موعد واجراءات ارسال هذه الدعوة .

(١٧) ما هو نظام الجلوس فى مجلس الادارة ؟ اذكر كيف يدير الرئيس المناقشات .

(١٨) ما هى أهم النقط التى يحتوى عليها محضر لجلسة مجلس ادارة ؟

تمرينات عملية

(١) فى ١٠ نوفمبر فكر بعض الممولين فى تأسيس شركة تدعى (شركة تصدير الخضر والفاكهة) للقيام بكافة العمليات الخاصة بتصدير الفاكهة الى الخارج من فرز وتصنيف وتعبئة . وقد اجتمع العدد الكافى واكتتبوا فى رأس مال ابتدائى قدره عشرون ألف جنيه مصرى ثم حرروا العقد الابتدائى للشركة وكذا النظام ثم كلفوا أحدهم بعمل سائر الاجراءات القانونية اللازمة لإصدار المرسوم الملكى وقد صدر المرسوم ونشر فى الوقائع المصرية فى الأسبوع الأول من شهر يناير .

وقد كان اتفاق المؤسسين على أن يكون للشركة الحق فى زيادة رأس مالها دفعة واحدة أو دفعات بعد دعوة الجمعية العمومية غير العادية وموافقتها على ذلك .

وقد تقرر أن يكون أول اجتماع عمومى بتاريخ ١٠ يناير لتحديد مقدار زيادة رأس المال التى تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها وقد اتفق على زيادة رأس المال الى خمسين ألف جنيه مصرى وعلى الأسهم المصدرة (قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات مصرية) للاكتتاب العام .

وقد أعلنت الشركة فى الجرائد داعية الجمهور للاكتتاب فى أسهمها بالشروط الآتية :

(١) يدفع قسط الاكتتاب وقدره ٢ جنيه مصرى مباشرة عند الاكتتاب وقد تحدد للاكتتاب من ٢٥ يناير لغاية ١٥ فبراير .

(٢) يدفع القسط للتخصيص وقدره ١ جنيه فى بحر المدة من أول مارس لغاية ٣١ مارس .

(٣) يدفع القسط الأخير فى شهر أبريل .

(٤) ما يدفعه المكتتبون أو المساهمون يودع فى بنك مصر بالقاهرة وفروعه الذى يعتبر بنكا للشركة .

وقد تغطت الأسهم مرة ونصف وكان بين المكتتبين محمود افندى سليمان بمصر اكتتب فى ٣٠سهما دفع قسط الاكتتاب عنها بشيك على بنك باركليز ؛ ويوسف افندى مصطفى الذى اكتتب فى عشرة أسهم يوم ١٨ فبراير .

وفى نهاية الاكتتاب قرر مجلس الادارة أن يخصص لكل مكتتب أثناء المدة المحددة فى إعلان الاكتتاب ثلثا الأسهم التى اكتتب فيها على أن تحفظ المبالغ الزائدة عند الاكتتاب لتسديد قسط التخصيص .

والمطلوب :

(ا) كتابة طلب الاكتتاب .

(ب) الاعلان الذى أذاعته الشركة للاكتتاب .

(ج) رسالة التخصيص المرسلة من الشركة الى محمود افندى سليمان .

(د) رسالة الاعتذار المرسلة الى يوسف افندى مصطفى .

(٢) فى ١٥ من نوفمبر قرر مجلس ادارة مصر لغزل ونسج القطن أن يعرض للاكتتاب العام ١٢٥٠٠٠ سهم فى المدة من أول ديسمبر الى آخر الشهر نفسه . وهذا العدد من الأسهم هو الجزء الباقى من الاكتتابات السابقة فى أسهم زيادة رأس المال . على أن تدفع قيمة السهم الاسمية البالغة ٤ جنيهات مصرية عند الاكتتاب . وأن يقفل باب الاكتتاب حتما فى الموعد المحدد .

والمطلوب :

أولا : صورة الاعلان الذى ينشره مجلس الادارة فى الصحف لدعوة الجمهور للاكتتاب .

ثانيا : الايصال المؤقت الذى يتسلمه وجيه لطفى من أعيان طنطا عند اكتتابه فى ١٠ أسهم . مع العلم بأن بنك الشركة هو بنك مصر .

(٣) (ا) أذكر ما تعرفه عن الأسهم فى وضوح وايجاز .

(ب) لماذا تعددت أنواع الأسهم واختلفت ميزات كل نوع منها عن ميزات سواه ؟ وهل تظن ذلك فى صالح المساهمين وفى صالح الشركات ؟

(٤) أصدر مجلس الوزراء قرارات خاصة بالشركات فى السنوات ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧

والمطلوب :

قراءة هذه القرارات بإمعان وتلخيص الأحكام التى وردت بها خاصة بالأسهم والسندات .

(٥) شركة مساهمة رأس مالها مقسم كما يأتى :

١٠٠٠٠ سهم عادى

٨٠٠٠ سهم ممتاز ٤٪

٢٠٠ حصة تأسيس

صور حساب توزيع الأرباح والخسائر مبينا به أقصى ما يمكن توزيعه على أصحاب حصص التأسيس إذا علمت :

أولا — أن الأرباح الصافية للشركة بلغت ١١٩٦٠ ج . م .

ثانيا — أن قيمة السهم الاسمية فى جميع الأنواع أربعة جنيهات مصرية .

ثالثا — أن النسبة المخصصة توزيعها على الأسهم العادية قبل حصص التأسيس حسب قانون الشركة هى ٧٪

(٦) ينص قانون شركة مياه القاهرة على توزيع أرباحها الصافية كما يلى :

٤٪ لأسهم رأس المال . وما يتبقى يوزع كما يلى :

٣٪ لمجلس الادارة .

٧٪ لحصص التأسيس .

١٠٪ لأسهم الانتفاع .

فاذا علمت :

أولا — أن صافى أرباح الشركة مبلغ ٣٢٨٩٣١ ج.م .

ثانيا — أن مجلس الادارة رأى أن تستهلك مصاريف التأسيس بمقدار ٤٠٠٠٠ ج . م وأن يخصص مبلغ ١٠٠٠ ج . م لاحتياطى التبديدات ، ١٠٠٠ ج . م لاحتياطى تعويض الموظفين .

ثالثا — أن مقدار أسهم رأس المال التى تقرر استهلاكها باصدار أسهم انتفاع ٧٤٨ سهما .

رابعا — أن أسهم رأس المال الباقية فى التداول بعد ذلك بلغت ٥٢١٥٤ سهما قيمة السهم ١٢٥ قرشا .

خامسا — أن للشركة ٣٢٠٠٠٠ سهم انتفاع ، ٣٣٦٠ حصة تأسيس بدون قيمة اسمية .

سادسا — أن المجلس اقترح توزيع المبالغ الآتية :

لحصة التأسيس ٥٥٤ قرشا

لسهم الانتفاع ٧٤ قرشا

فالمطلوب عمل كشف تفصيلى بتوزيع المبالغ السابقة .

(٧) ينص قانون شركة السكر على توزيع أرباحها الصافية بالطريقة الآتية :

٧٪ للأسهم الممتازة و ٧٪ للأسهم العادية وما يبقى بعد ذلك يوزع كما يلى :

٥٪ مكافأة لأعضاء مجلس الادارة و ٥٠٪ للأسهم العادية و ٤٥٪ لحصص التأسيس .

فاذا علمت أن الأرباح الصافية لهذه الشركة بلغت فى إحدى السنوات ٢٨٣٨٩٧ ج . م وأن رأس مال الشركة مكون من :

١٠٨٣٣٤ سهما عاديا والقيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ فرنك .

٢٣٩٤٣٩ سهما ممتازا « « « « ١٠٠ « .

٣٨٦٠٠ حصة تأسيس ليست لها قيم اسمية .

فصور حساب توزيع الأرباح للشركة المذكورة والحسابات الأخرى التى تبين نتيجة التوزيع . ثم اذكر نصيب كل من السهم العادى والسهم الممتاز وحصة التوزيع من الأرباح بالعملة المصرية .

واكتب صورة الاعلان الذى تنشره الشركة عن استعدادها لصرف هذه الأرباح .

(٨) يتضح من تقرير مجلس إدارة شركة الغزل الأهلية المصرية (شركة مساهمة مصرية) عن سنتها المالية المنتهية فى ٣٠ سبتمبر أن إيراداتها بلغت ٦١٧٤٣,٧٣٦ وأن المبلغ الذى خص الحكومة كأتاوة لها من المبلغ المذكور هو ٣٥٢٢,١٧٧ ج.م وما تقرر تخصيصه للاستهلاكات هو مبلغ ١٧٨١١,٧٥٢ جنيها مصريا

فاذا علمت :

أولا — أن رأس مال هذه الشركة مقسم الى ١٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات انجليزية.

ثانيا — أنه قد تقرر توزيع صافى الربح بعد ذلك كما يلى :

٥٪ للاحتياطى القانونى .

٥٪ لمجلس الادارة .

وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القانون الأساسى للشركة وما يتبقى بعد ذلك يوزع منه ٥٪ من القيمة الاسمية للأسهم كدفعة أولى ثم يخصص مبلغ ٦٠٠٠ جنيه للديون المشكوك فيها ويضاف الى الباقى الرصيد المتبقى من السنة الماضية وقدره ٣١,٩٣٣,٩٨٥ ليتسنى للشركة توزيع ١٠½ قرش دفعة ثانية عن كل سهم .

فالمطلوب عمل بيان حسابى بالاقتراحات السابقة وإثبات مقدار الرصيد الذى تقرر ترحيله .

(٩) فى ٢٠ يونيه اجتمعت الجمعية العمومية العادية لمساهمى شركة مصر للغزل والنسيج (شركة مساهمة مصرية صدر بها مرسوم ملكى تاريخه ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٧) وقررت تفويض مجلس الادارة الحق فى زيادة رأس المال من نصف مليون جنيه إلى مليون جنيه مصرى بإصدار أسهم جديدة على دفعة واحدة أو جملة دفعات فى الأوقات وبالشروط والسعر الذى يتراءى للمجلس، وفى إصدار سندات لغاية قيمة رأس المال المدفوع طبقا للمادة ١٥ من القانون الأساسى للشركة فى الوقت وبالسعر وبالشروط التى يراها المجلس .

وقد أعلنت الشركة عن السندات المطلوبة بسعر ٢٠ جنيها للسند الواحد تدفع بأكملها وتعطى فائدة ٥٪ سنويا واكتتب فيها بالكامل فى المدة التى حددت لتقديم الطلبات والتى انتهت يوم ١٥ سبتمبر

ورأى المجلس أن الشركة فى حاجة إلى ٣٠٠ ألف جنيه فقرر أن يطرح أسهما جديدة بقيمتها للاكتتاب العام على أن تقدم الطلبات من ١٥ أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر بواقع خمسة جنيهات عن السهم الواحد تدفع بأكملها منها أربعة جنيهات قيمة السهم الاسمية وجنيه واحد للاحتياطى. ولهذه الأسهم الحق فى الأرباح ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٥ على أن تقدم الطلبات إلى بنك مصر وفروعه .

واكتتب عبد العزيز افندى محمود القاطن بشارع محرم بك بالاسكندرية فى ١٥ سهما من أسهم الشركة فى ٦ ديسمبر ودفع القيمة المطلوبة عنها بشيك على البنك الايطالى المصرى بالاسكندرية .

وفى نهاية ميعاد الاكتتاب، تغطت الأسهم بالكامل . والمطلوب كتابة :

أولا — صورة الاعلان الذى اذاعته الشركة فى الجرائد للاكتتاب فى أسهمها .

ثانيا — طلب الاكتتاب الذى حرره عبد العزيز افندى محمود والشيك الذى قدمه مع طلب الاكتتاب .

ثالثا — إيصال الاكتتاب .

(١٠) فى أول سبتمبر سنة ١٩٤١ أرسل رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران دعوة إلى الأعضاء لعقد جلسة فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٧ سبتمبر بمركز الشركة بعمارة بنك مصر بشارع عماد الدين بالقاهرة وذلك للنظر فيما وصلت اليه مفاوضات الشركة مع وزارة المواصلات فى بعض التفصيلات الخاصة بافتتاح الخط الجوى بين القاهرة وأسوان . واتخاذ التدابير الضرورية لنزول الطائرات فى أسيوط والأقصر وكذا للنظر فى ردّ وزارة الدفاع على رسالة الشركة المؤرخة ٢١ أغسطس والخاصة ببعض الإجراءات التمهيدية لمؤتمر الطيران المزمع عقده فى مصر فى ديسمبر وشراء طائرتين كبيرتين من

طراز "مسز" تشتركان فى المؤتمر المذكور . وفى تقرير عضو مجلس الإدارة المنتدب عن المدة الأخيرة.

والمطلوب :

(أولا) صورة الدعوة التى تسلمها أحد أعضاء المجلس .

(ثانيا) اذكر البيانات التى يشتمل عليها محضر جلسة مجلس الادارة .

(١١) افرض أن شركة مصر للطيران (وقد مر ذكرها فى التمرين التاسع) قررت بعد صدور المرسوم الملكى المرخص بإنشائها رفع رأس مالها إلى ٤٠٠٠٠ ج.م بإصدار ٥٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٤ ج.م وأنها وجهت الدعوة إلى الجمهور ليكتتب فى أسهمها وذكرت فى دعوتها أن القيمة الاسمية للسهم تدفع على الصورة الآتية :

جنيه

٢ عند الاكتتاب وحددت له شهرى سبتمبر وأكتوبر .

٢ فى شهر يناير التالى .

تدفع المبالغ جميعا فى بنك مصر الذى يعتبر بنك الشركة .

فاكتب صورة الاعلان الذى تنشره الشركة فى الصحف لتدعو الجمهور إلى الاكتتاب فى أسهمها .

ثم افرض أن الأستاذ حامد محمد بك اكتتب فى ٥٠ سهما خصصتها له الشركة جميعها ، أكتب صورة طلب الاكتتاب والايصال المؤقت ورسالة التخصيص .

(١٢) اكتب صورة الدعوة التى يبعث بها رئيس مجلس الادارة فى شركة مصر لحليج الأقطان إلى أعضاء المجلس يدعوهم إلى عقد جلسة فى آخر نوفمبر فى الساعة الرابعة بعد الظهر لمراجعة التقرير السنوى الذى يتقدم به إلى الجمعية العمومية العادية المحدد لانعقادها ٢٤ من ديسمبر مع العلم بأن جدول الأعمال لم يقتصر على ذلك . والمفروض أن يأتى الطالب بمسألتين على الأقل من عنده لينظر المجلس فيها جميعا .

(١٣) فى ٢٤ من ديسمبر انعقدت الجمعية العمومية العادية لشركة مصر لحليج الأقطان فى عمارة بنك مصر بالقاهرة فى الساعة الرابعة بعد الظهر .

والمطلوب :

(أولا) ذكر محتويات محضر الجلسة مع العلم بأن الجمعية لم تتناول إلا الأعمال العادية السنوية .

(ثانيا) كتابة الدعوة التى يتسلمها الأستاذ إبراهيم جرجس المساهم فى خمسين سهما لحضور الجلسة المذكورة .

(ثالثا) اضطر الأستاذ إبراهيم جرجس إلى التخلف عن حضور الجلسة وأناب عنه الأستاذ عبد اللطيف أحمد — والمطلوب تصوير التوكيل بعد أن تسلمه المساهم الموكل . وكذلك تذكرة الدخول .

(رابعا) قبل أن تبدأ الجمعية العمومية أعمالها تنتخب هيئة تدعى مكتب الجمعية — ممن تتكون وما هى مهمتها ؟

كيف توزع الأصوات بين المساهمين ؟

(١٤) فى ١٤ ديسمبر أعلنت شركة الغزل الأهلية (شركة مساهمة مصرية) مساهميها فى جريدتى الأهرام والبورص اجبسيان بحضور جمعية عمومية غير عادية تعقد يوم الجمعة ٣ يناير الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر فى مكاتب الشركة (الكسندريا كومرشال كومبانى) رقم ٩ شارع اسطانبول بالاسكندرية لأجل النظر والبحث فى الأعمال الآتية :

(أولا) تفويض مجلس ادارة الشركة بزيادة رأس مالها وذلك باصدار ٢٥ ألف سهم اعتيادية قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات استرليتية ومجموع ذلك ١٠٠ ألف جنيه استرلينى وعرض هذه الأسهم على حاملى الأسهم العادية بنسبة سهم واحد جديد لأربعة أسهم قديمة .

(ثانيا) تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمادة العشرين من القانون الأساسى للشركة .

المادة الخامسة — الفقرة الأولى تعدل كالآتى : (تقرر أن يكون رأس مال الشركة ٥٠٠ ألف جنيه استرلينى عبارة عن ١٢٥ ألف سهم عادى لحامله قيمة السهم الواحد أربعة جنيهات استرلينية مدفوعة).

المادة العشرون تعدل كالآتى : (يجب على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة أن يضع تأمينا على حقه فى الادارة مائتين وستين سهما من أسهم الشركة ولا يمكن تحويلها بل تبقى مودعة فى صندوق الشركة مقابل وصل يعطى لصاحبها وذلك لإثبات مدة حقه فى الاشتراك وعضوية مجلس الادارة وتعاد اليه أسهمه بعد انتهاء مدته بعد الموافقة على آخر ميزانية للحسابات التى جرت فى عهده) .

(ثالثا) تفويض مجلس الادارة تعيين قيمة الاسهم التى سيصدرها وموعد الاكتتاب فى الأسهم الجديدة وتاريخ ابتداء التمتع بحقوقها وطرق الاكتتاب فيها .

له الحق فى حضور هذه الجمعية كل مساهم يحمل على الأقل خمسة أسهم ويجب أن يودعها خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية إما فى مركز الشركة بكرموز وإما فى أحد البنوك .

وفى الميعاد المحدد اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية وتألفت هيئة الجلسة من المسيو سلفاجو رئيسا والمسيو جاس سكرتيرا والمسيو رفائيل توريل والمسيو موصير جامعى أصوات وذلك طبقا للمادة ٣٤ من القانون الأساسى للشركة . وبعد فحص عدد المساهمين وما لديهم من أسهم اتضح أن عدد الذين حضروا يملكون ٧٦ ألف سهم يقابلها ١٤٢٩٧ صوتا فاعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال وقرأ رئيس مجلس الادارة تقريره عن الأسباب التى دعت الى هذا التعديل ثم وافقت الجمعية بالاجماع عليه .

والمطلوب :

(ا) كتابة صورة الدعوة التى نشرت فى الجرائد لدعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية غير العادية .

(ب) كتابة محضر الجمعية العمومية غير العادية .

(١٥) فى ٣٠ أبريل اجتمعت الجمعية العمومية العادية لمساهمى شركة البحيرة بمركز الشركة بالإسكندرية فى الساعة الرابعة مساء للنظر فيما يأتى :

(أولا) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لغاية آخر ديسمبر الماضى.

(ثانيا) تقرير مراقب الحسابات .

(ثالثا) الحساب الختامى وتعيين الربح الذى يوزع على الأسهم .

(رابعا) انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة .

(خامسا) انتخاب مراقب الحسابات للسنة التالية .

ثم تشكلت هيئة المكتب من المسيو سلفاجو رئيسا ، والمسيو جول خلاط والمسيو جوزيف فيتوس جامعى أصوات ، والمسيو ولفرد بيناد سكرتيرا ، و بعد فحص عدد المساهمين الحاضرين وما يملكونه من الأسهم اتضح أن عدد ما يملكونه ١٧٤١١ سهما عاديا و١٠١٧٢ ممتازا ، وأنه يقابلها ٨٧٩ صوتا طبقا للمادة ٢٣ من القانون الأساسى وأن الاجتماع قانونى طبقا للمادة ٢٧ من القانون الأساسى .

ثم طرحت نسخ مما نشر فى الجرائد لإعلان المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، و بعد ذلك قرأ تقرير مجلس الادارة وما أتمته الشركة من أعمال ، ثم قرأ مراقب الحسابات تقريره عن السنة المذكورة ثم قررت الهيئة الإجماع :

(أولا) توزيع مبلغ ٣٠ قرشا عن السهم العادى مقابل تقديم الكوبون رقم ٣١

(ثانيا) الموافقة على الحسابات وعلى ترحيل مبلغ ٩٨٥٣٦,١٣٠ للسنة المقبلة .

(ثالثا) إعادة انتخاب السادة سابا وشركاهم لمراقبة الحسابات مقابل ٢٥٠ جنيها .

(رابعا) إعادة انتخاب المسيو سلفاجو وجوزيف عداه وادوارد بورو مرتير وأمين يحيى باشا لمدّة خمس سنوات .

وافتتحت الجلسة فى الساعة الرابعة والخمسين .

والمطلوب كتابة :

(ا) صورة الدعوة التى نشرت فى الجرائد لإعلان المساهمين بحضور الجمعية العمومية .

(ب) صورة محضر الجمعية العمومية المنعقدة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١

(١٦) أشير فى مناسبات عدة الى ماتضمنه مشروع قانون الشركات من تنقيحات واضافات الى الأوضاع المعمول بها الآن ، فاحصر تلك التنقيحات والاضافات و بين مبلغ أثرها فى الميدان الاقتصادى .

الفصل الرابع

البنوك التجارية

مقدمة :

ترجع نشأة البنوك إلى تطور عارض فى حرفة الاتجار بالمصاغ والمعادن النفيسة ، إذ كان تجارها يؤمنون على أموال الأثرياء يودعونها لديهم طلبا للأمن لأن طبيعة عملهم كانت تقتضى الحرص الشديد على توفير أسبابه وكان هؤلاء التجار يقبلون الودائع نظير أجر لأن الخدمة التى كانوا يؤدونها وهى الحفظ كانت تكلفهم نفقة مستمرة تتمثل فى صيانة الأبنية والخزائن من كل اعتداء محتمل . فاذا رغب أحد المودعين فى وفاء دين عليه سحب بعض ما أودع ثم دفعه للدائن وهذا الأخير يسرع بايداعه لحسابه لدى من يأتمنه من طائفة الصياغ وهكذا لم يكن غريبا أن يرجع المال نفسه إلى من كان من قبل مودعا لديه ولكن لحساب مودع آخر . فلما تنبه المموّلون والصياغ إلى ما فى هذه التصرفات المتكررة من ضياع للوقت والجهد فى العد والفرز وتعريض للمال عند تداوله من يد إلى يد إلى طمع الغاصبين الذين كانوا يحترفون السرقة بالاكراه فى القرون الوسطى فكروا جميعا فى ابقاء المال وديعة لدى الصياغ واصدار صكوك بها ، فيأخذ المودع صكا بما أودع ، وينزل عن هذا الصك إلى من يريد الوفاء له بدين حل ، وما دام الدائن الذى يتلقى الصك يثق فى الصائغ فبحسبه حفظ الصك دون المطالبة بقيمته لأنه كان يعلم أنه إذا طالب الصائغ برد الوديعة فسيفعل ذلك على الفور ، وهكذا بدأت فكرة الائتمان تستقر فى أذهان المموّلين وتنتشر فيما بينهم .

ولكن المودع الذى كان يأخذ صكا بألف من وحدات النقد كاملة أو بعشرة آلاف مثلا كان يلتزم فالتصرف فيها بالتحويل دفعة واحدة و إلا أبقاها حتى تنشأ الصفقة التى تحتاج إلى مثل هذا القدر من المال فيضطر إلى وفاء الديون الصغيرة بمبالغ أخرى فى حوزته أو يسحب جانب من الوديعة وطلب صك بالرصيد وكان فى هذا الاجراء التكرر عناء ظاهر ... ففكر المموّلون فى استصدار صكوك كثيرة بكل وديعة فاذا قدّم أحدهم ألفا مثلا طلب عددا من الصكوك منها ما هو بمائة ومنها ما هو بعشرة مثلا ، فاذا أراد المودع أن يوفى بدين قيمته عشرون تنازل عن صكين كل منهما بعشرة ، وفى هذا من التيسير شىء كثير وكانت هذه هى الخطوة الثانية فى تاريخ تطوّر البنوك وكانت كذلك منشأ الفكرة التى أوحت باصدار البنكنوت فيما بعد .

إلى هنا وجد العملاء المودعون من أسباب التيسير ما حبب اليهم تداول هذه الصكوك المجزأة فزاد اقبالهم على استخدامها وقل اختلافهم الى الصياغ لطلب الودائع فلحظ الصياغ هذه الحال واضطروا الى نقل جانب كبير من الودائع فى خزائن كبيرة لا يسحبون منها شيئا لأن المبالغ التى يتداولها العملاء نقدا لا تعدوا نسبة صغيرة من جملة الودائع ، ثم لفتت هذه الظاهرة أنظار الصياغ وزادهم التفاتا اليها وفرة الطلب على السلف بضمانات كافيه إلى حد لم تكن رءوس أموالهم الخاصة لتتمشى معه فبدا لهم أن يخرجوا بعض هذه الودائع فى صورة قروض بضمانات على أن يتحملوا هم عبء المخاطرة وساروا فى عملهم بشىء كثير من الحرص وكانوا دائما على استعداد لرد الودائع التى يطلبها أصحابها ، غير أن حرصهم هذا لم يدفع عنهم لوم بعض العملاء واحتجاجه فعملوا على استرضاء هذا الفريق بالاعفاء من رسوم الايداع ثم باشراكهم فى بعض الفائدة التى تعود عليهم من الاقراض فكان هذا التصرف منشأ الايداع بفائدة لدى المصارف كما هو معروف اليوم .

هذه لمحة سريعة من تاريخ تطور البنوك وقد تطورت بعد ذلك حتى أصبحت الصيرفة Banking من أركان النظام الاقتصادى الحاضر ، وجمعت إلى جانب الوظيفة الأولى وهى قبول الودائع وظائف أخرى كثيرة فأصبحت الخدمات الرئيسية التى تؤديها المصارف بصفة عامة .

١ — قبول الودائع ومنح فوائد عليها بشروط خاصة .

٢ — تقديم القروض بضمانات كافية قد تكون شخصية أو عينية .

٣ — خصم الأوراق التجارية وهى عملية يصح اعتبارها صورة خاصة من صور الاقراض .

٤ — تعطيل الأوراق التجارية باستخدام المراسلين ونشر الفروع فى الجهات التى تنشط فيها التجارة .

٥ — تسوية المراكز الدائنة والمدينة بين الأفراد و بين الأمم بقيود تنقل القيم دون حاجة إلى نقل المال .

٦ — الوكالة عن العملاء فى تنفيذ العمليات المالية كشراء الأوراق المالية والعملات الأجنبية و بيعها فتوفر عليهم الوقت وتضع فى عيونهم خبرة وكفاية منشأهما التخصص فى تجارة المال .

٧ — إصدار ورق النقد المصرفى Bank Notes وهو اليوم من أهم وظائف البنوك المركزية أو بنوك الدول .

هذه هى الخدمات التى تؤديها المصارف بصفة عامة غير أن التخصص الذى امتد إلى كل فرع من فروع النشاط الاقتصادى حمل المؤسسات المشتغلة بالصيرفة على أن يقتصر كل منها على بعض الخدمات دون البعض الآخر وهكذا نرى اليوم بنوكا زراعية و بنوكا تجارية و بنوك أعمال إلى آخر ما سنذكره بايجاز فيما بعد .

البنوك فى مصر :

كثر إنشاء البنوك فى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر لأسباب أهمها :

١ — زيادة الأموال الأجنبية عن حاجة الأسواق الأخرى التى وصلت إلى درجة كبيرة من التشبع .

٢ — استقرار الأحوال الداخلية فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر مما شجع الأموال الفائضة على ولوج هذا الباب .

٣ — عدم الأخذ بنظام الضرائب على الأموال المنقولة فى مصر فى ذلك العهد على حين أن دول الغرب كانت قد أخذت به بالفعل .

وفيما يلى بيان البنوك التى أنشئت فى مصر فى العهد المذكور إلى اليوم :

أولا — بنوك تجارية :

بنك الخصم والتوفير ... ... وأنشئ فى سنة ١٨٨٧

البنك الأهلى المصرى ... ... « « « ١٨٩٨

بنك الحبشة ... ... « « « ١٩٠٥

بنك مصر ... ... وأنشئ فى سنة ١٩٢٠

البنك التجارى المصرى ... ... « « « ١٩٢٠

البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى ... ... « « « ١٩٢٤

البنك الايطالى المصرى ... ... « « « ١٩٢٤

البنك البلجيكى والدولى فى القطر المصرى ... ... « « « ١٩٢٩

بنك باركليز (انجليزى) ... ... « « « ١٨٦٤

البنك العثمانى (مختلط) ... ... « « « ١٨٦٧

بنك درسدنر (ألمانى) ... ... « « « ١٨٧٢

بنك الكريدى ليونيه (فرنساوى) ... ... « « « ١٨٧٥

بنك أثينا (يونانى)... ... ... « « « ١٨٩٣

بنك الأناضول (يونانى) ... ... « « « ١٩٠٤

بنك الخصم الباريسى (فرنسى) ... ... « « « ١٩١٠

بنك يوكوهاما (يابانى)... ... ... « « « ١٩٢٩

ثانيا — بنوك الأراضى والرهونات :

البنك العقارى المصرى ... ... وانشئ فى سنة ١٨٨٠

البنك الزراعى المصرى ... ... « « « ١٩٠٢

بنك الأراضى ... ... « « « ١٩٠٥

بنك التسليف الزراعى ... ... « « « ١٩٣١

أنواع البنوك :

هذه هى أهم أنواع البنوك :

(١) بنوك أعمال .

(٢) بنوك زراعية .

(٣) بنوك صناعية .

(٤) بنوك رهن عقارى

(٥) بنوك تجارية .

(٦) بنوك إصدار .

(٧) بنوك مركزية .

أقلام البنوك التجارية

ويهمنا من أنواع البنوك السابقة البنوك التجارية التى تقوم بكل خدمة يحتاج إليها التاجر ، وتتبع فى عملها نظاما يقضى بتقسيم مكاتبها الداخلية إلى أقلام أهمها :

(١) قلم الحسابات الجارية .
(٢) قلم الأوراق التجارية .
(٣) قلم الأوراق المالية .
(٤) قلم البضائع .
(٥) قلم الكمبيو .
(٦) قلم الخزائن .

وسنتكلم عن الأربعة الأولى فقط بشىء من التوضيح ، أما قلم الكمبيو فقد سبق شرح أعماله فى الجزء الأول فى فصل سد الديون .

١ — قلم الحسابات الجارية

قلنا إن قلم الحسابات الجارية من أهم الأقلام التى يتصل بها الجمهور فى معاملاته مع البنك وسنتكلم فى هذا الفصل عن الخطوات التى يتبعها العميل فى صلته بقلم الحسابات الجارية عند طلب خدمة معينة أو عند التردد على المصرف بعد ذلك لأعمال تقتضيها الصلة التى قامت بين البنك وبين العميل . كذلك سنتناول بشىء من التوضيح الناحية العملية داخل البنك فى القلم المذكور .

فتح الحساب الجارى وعملياته

(١) الطلب :

يتقدم العميل طلبا على استمارة[1] مطبوعة ويبين فى طلبه كافة البيانات الضرورية وهى التاريخ واسم العميل ولقبه وجنسيته ومهنته وعناوينه البريدية والتلغرافية ورقم التليفون ونوع الحساب المطلوب ويضاف الى ما تقدم بيانات أخرى يقدمها البنك كسعرى الفائدة المدين والدائن إذا لزم ذلك ورقم الحساب الجارى ، ويتضمن الطلب بعد ذلك شروط عامة يقرها العميل فى أول علاقته بالبنك لتكون لها قوة العقد فلا يعارض العميل بعد ذلك فى بعض تصرفات البنك بحجة الجهل بما هو متبع عند فتح الحساب ، وسنورد هذه الشروط بنصها بعد قليل ، ويحتفظ البنك بحقه فى تعديل سعر الفائدة من غير انذار العميل أو الاتفاق معه ، ويجب أن يزكى الطلب لأن المصارف وجدت بعض الصعوبات فى معاملاتها مع فريق من العملاء فأدخلت نظام التزكية ليكون فيه ضمان استبعاد العملاء المتعبين بتصرفاتهم أو تقليل عددهم ... لأن المزكى لا بد وأن يكون معروفا للبنك بسلامة تصرفاته المالية والمنتظر أن يحرص مثله على أن تكون للتزكية قيمتها ، وفيما يلى صورة لطلب فتح حساب جار أو ايداع .

---

(١) هذا هو أحدث اتجاه فى أعمال المصارف وقد أخذ به البعض كبنك مصر .

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

طلب فتح حساب

التاريخ
رقم الحساب
الإسم واللقب
الجنسية　　المهنة　　محل الإقامة
العنوان
نوع الحساب　　معدّل الفائدة { دائن / مدين }　　تليفون
ملاحظات
الاستعلامات

شروط عامة

١ — مكاتبات البنك تعتبر وصلت إلى علم العميل بمجرّد إرسالها إليه بخطاب عادى على آخر عنوان معطى منه للبنك .

٢ — تسوّى المعاملات الدائنة والمدينة بين البنك وعملائه (كالحسابات الجارية العادية وفتح الاعتمادات والسلفيات على أنواعها بصفة عامة وعدا الأحوال التى تكون فيها اتفاقات خاصة . شهريا [1] للحسابات المدينة وكل ستة شهور للحسابات الدائنة أى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل سنة ، أما الفوائد والعمولة . فالسعر المتفق عليه وكذلك مصاريف البريد والتلغرافات والتمغة وخلافه فتقيد طبعا فى الحساب هذا وكل من الفريقين يحتفظ بحقه فى وقف الحساب فى أى وقت يشاء وبدون حاجة إلى إنذار سابق أو اعلان وفى المطالبة بدفع أى مبلغ يكون مستحقا له قبل الطرف الآخر لأى سبب كان فورا ، وهذا طبعا عدا الارتباطات الخاصة التى يمكن أن يكون اتفق عليها الطرفان سابقا .

٣ — يوافق الطرفان على عمل المقاصة لجميع الحسابات الخاصة بالعميل (سواء حسابات جارية بعملات مختلفة أو أوراق مالية أو كمبيالات الخ) وتقيد جميع الحسابات المختلفة المفتوحة فى البنك باسم العميل وحدة لا تتجزأ .

٤ — اذا لم يصل للبنك تصديق موقع عليه من العميل أو شكوى مسببة بعد مضى خمسة عشر يوما من إرسال كشف الحسابات اليه (عدا مدّة السفر العادية) فان هذه الكشوف تعتبر حتما صحيحة وموافقا عليها منه.

٥ — يسحب العملاء على خزائن البنك بواسطة شيكات يعطيها البنك للعميل .
(أولا) تعتبر هذه الشيكات حق تاريخ صرفها .
(ثانيا) أما إذا أخطر البنك عند السحب فتعتبر حق يوم استلام الاخطار .
(ثالثا) العميل مسئول وحده عن كل ما يترتب عن فقد أو سرقة أو استعمال غير قانونى للشيكات المعطاة له من البنك .

٦ — يحفظ البنك لنفسه الحق فى تعديل معدّل الفائدة الدائنة والمدينة فى أى وقت كان وبدون اخطار سابق.

امضاء المزكى　　اطلعت على هذه الشروط وموافق عليها
عنوانه　　توقيع العميل

(١) هذه هى القاعدة ، غير أن اتباعها باطراد ليس فى صالح البنك ولا العملاء ، فمثلا ، إذا كان حساب العميل نشيطا جدا وعملياته تعدّ بالمئات فى كل أسبوع فالواجب هو ارسال الكشوف فى فترات متقاربة ككل ثلاثة أيام أو أسبوع وهذا هو المتبع ، وقد يرسل الكشف كل ٦ شهور

(ب) قسيمة الامضاء :

إذا قبل البنك فتح الحساب أمضى العميل قسيمتين من قسائم الامضاء تستخدم إحداهما فى التحقق من الامضاءات التى تظهر على الأوراق الواردة من العميل . وتحفظ الثانية فى خزانة خاصة على سبيل الاحتياط . وتعرف القسيمة عادة باسم (فيشة الامضاء) وتشتمل القسيمة على اسم العميل وعنوانه ومهنته ومعدل الفائدة وتاريخ فتح الحساب وصورة الامضاء التى يعتزم العميل وضعها على الشيكات والأوراق التجارية وطلبات التحويل والأوامر التى يصدرها إلى البنك وقد تكون الامضاء بحروف لغة واحدة أو لغتين معا لزيادة الأمن (أى لجعل التقليد أكثر صعوبة) ويجب أن يمضى مع العميل على القسيمة شخص آخر للمعرفة أو لاثبات شخصية العميل وتشمل القسيمة أيضا على رقم الحساب ويكتب عادة فى مكان واضح يتوقف تعيينه على نظام الحفظ المتبع وراء الجيشية وسيجىء ذكر ذلك عند الكلام على صرف الشيك المحسوب على البنك وفيما يلى صورة القسيمة :

قسيمة امضاء

بنك مصر

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

الاسم ..... المهنة .....

العنوان .....

.....

الفائدة { مدين ..... ٪ ..... / دائن ..... ٪ .....

صورة الامضاء	
تاريخ فتح الحساب	
.....	

تحقيق الشخصية بمعرفة .....

العنوان .....

(ج) قسيمة الايداع والايصال :

ثم يودع العميل المبلغ الذى يريد أن يبدأ به حسابه الجارى (إلا فى حالات خاصة كحساب الاعتماد وسيجىء ذكر أهم هذه الحالات بعد) . ويثبت فى القسيمة قيمة ما أودع العميل ونوع العملة التى قدمها وكذا الفئات ولما كان أكثر العملاء لا يودع إلا عملة مصرية فمعظم القسائم اليوم لا يشتمل إلا على فئات العملة المصرية كما سنرى فى النموذج . ثم يمضى العميل القسيمة ويدفع المبلغ فى الخزينة . ومن البنوك ما يصدر إيصالا[1] من أظهر خصائصه أنه غير قابل للتحويل لأن البنك لا يسترده من العميل بعد صرف القيمة بشيكات وهكذا يحتمل أن يحاول بعض العملاء الاستفادة من بقاء الايصال تحت أيديهم بتحويله أو رهنه على حين أن ليس لهم من القيمة الظاهرة فيه أى شىء . واليك صورة القسيمة والايصال المذكورين وتتبع بعض المصارف نظاما آخر عند قبول ودائع العملاء فتجعل قسيمة الايداع من أصل تحتفظ به وصورة تعطيلها للعميل بدل الايصال بعد ختمها بما يفيد ورود المبلغ .

(١) كل من قسيمة الايداع والايصال معفى من رسم التمغة .

في .....

مبلغ ..... مم جنيه .....

الخزينة

(١٣) حسابات جارية

مليم	جنيه مصرى	البيان
		بنك نوت جم ١٠٠
		« « « ٥٠
		« « « ١٠
		« « « ٥
		« « « ١
		« « نصف جنيه
		فضة
		نيكل
		الجملة بالجنيه المصرى

قسيمة إيداع نقدية

بنك مصر
شركة مساهمة مصرية
رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

في ..... سنة ١٩٤

لحساب حضرة ..... رقم .....

مبلغ وقدره ..... مليم ..... جنيه .....

الامضاء .....

ايصال الايداع

حسابات جارية (٢٦)

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

في ..... سنة ١٩ غ

قبرنا طرفنا لحساب جارى مضرة ..... رقم

مبلغاً قدره

والقيمة وصلتنا نقداً

المبلغ بالرقم مليم جنيه

بنك مصر

أمين الصندوق..

ملحوظة — كلمة لاغى وضعها موظف البنك على صورة الايصال التى عمل منها الكليشيه حتى لا تصلح مستندا على البنك .

مطبعة مصر ٢٠٠٠/٣٨/٦٥٥٦

(د) دفتر الشيكات :

بمجرد إيداع المبلغ الأول يعتبر الحساب الجارى مفتوحا للعميل فيحق له بعد ذلك سحب مبالغ فى حدود الرصيد وللسحب طريقتان :

(الأولى) أن يحضر العميل بشخصه ليتسلم المبلغ الذى يحتاج اليه ويمضى إيصالا يعده البنك لهذا الغرض وصورته كما يلى :

إيصال باستلام مبلغ من الحساب الجارى

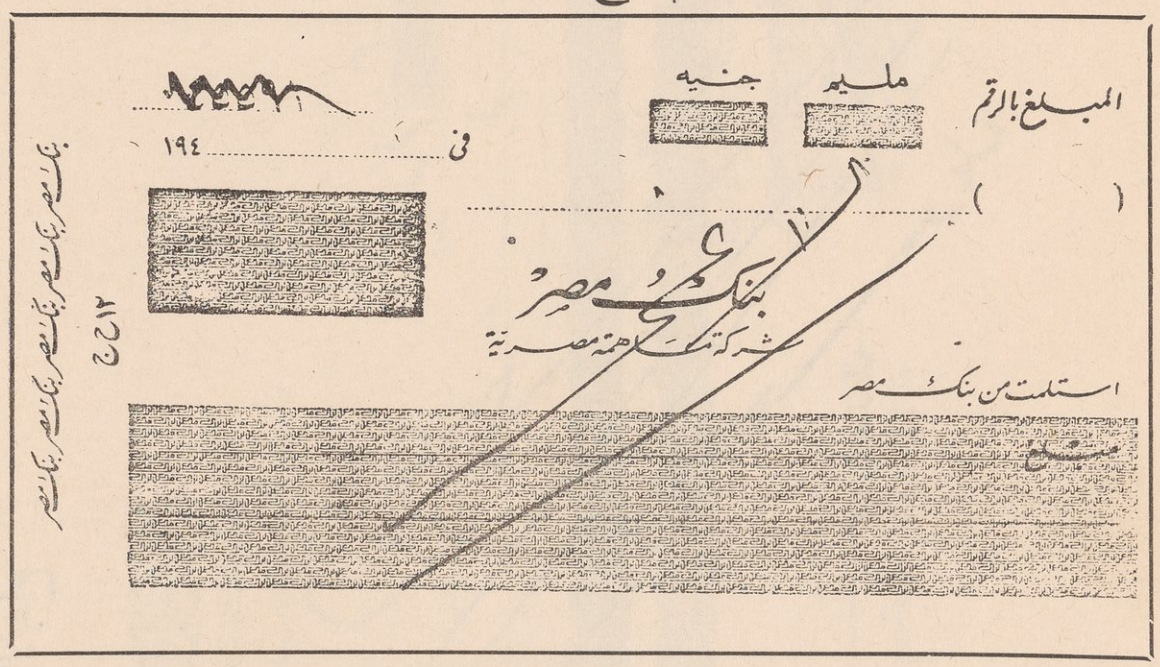

ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا قليل من العملاء الذين يفضلون السحب بأشخاصهم وبهذا يضيعون الوقت من غير داع وتفوتهم من مزايا فتح الحساب أكثرها .

(الثانية) أن يطلب العميل دفتر شيكات والشيك أمر يوجهه مودع المال إلى مصرفه ليطلب اليه دفع مبلغ معين إلى شخص مسمى أو إلى حامله . والأصل أن توجيه الأمر بالدفع جائز على ورق عادى ولكن المصارف كلها جرت على إعداد أوراق خاصة بحجوم مناسبة عادة ٩ سم × ١٦ سم تصرفها لعملائها فى مجموعات مناسبة لحاجة كل منهم . وتسمى المجموعة دفتر الشيكات . والمتبع أن يشتمل الدفتر على ١٠ شيكات أو ٢٥ أو ٥٠ فاذا رغب العميل فى الحصول على دفتر باسمه أمضى طلبا خاصا هذه صورته :

طلب دفتر شيكات

حضرة صاحب السعادة مدير بنك ..... التاريخ .....

أرجو إعطائى[1] دفتر شيكات عربى / افرنكى به ..... لامر / حامله

ورقم حسابى فى البنك هو .....

وأتعهد بأن أحافظ على هـذا الدفتر . وأقر بأنى المسئول عن كل خسارة أو ضرر ينشأ عن الخطأ فى استعمال هذه الشيكات .

اسم العميل بالكامل ..... الامضاء

العنوان .....

(١) يضاف أحيانا إلى هذا الطلب رجاء من العميل بحفظ الدفتر فى قلم الحسابات الجارية بعد إعداده حتى يحضر ليتسلمه بشخصه . أو رجاء بارسال الدفتر بالبريد المسجل .

فيعد قلم الحسابات الدفتر المطلوب وذلك باثبات رقم الحساب الجارى واسم العميل على كل شيك (عادة بختم كاوتش) ويأخذ البنك مذكرة بأرقام الشيكات التى صدرت لكل عميل ويثبتها فى رأس الصفحة المخصصة لحسابه الجارى . أما صورة الشيك والكعب والبيانات التى يشتمل عليها وما يتبع عند تحريره وصيغ التظهير وأسباب الرفض فقد مرت كلها فى جزء سابق من هذا الكتاب .

ويحصل المصرف من العميل ثمن الدفتر إذا كان حسابه مدينا أو إذا كان رصيده الدائن لا يشجع على المجاملة ، ولكن رسم التمغة يقيد دائما على العميل وهو ٥ مليمات عن كل شيك ويحتوى كل دفتر على طلب جديد مكانه قبل الشيكات القليلة الأخيرة يملأ العميل ويوجهه إلى مصرفه ليمده بدفتر آخر فى الوقت المناسب .

(هـ) صرف الشيك :

إذا أعطى صاحب الحساب شيكا إلى شخص يعامله فالمستفيد أن يظهره كما مر بنا فيخرج من يده إلى يد أخرى وله أن يحصل قيمة الشيك من المصرف ، وللتحصيل طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يقدم العميل إلى المصرف بشخصه لتسلم القيمة .

الطريقة الثانية : أن يرسل الشيك الى المصرف الذى يعامله ليقوم بتحصيله .

وفيما يلى وصف موجز للنظام المتبع فى كل من الطريقتين :

التحصيل بمعرفة العميل :

يقدّم العميل الشيك بعد تظهيره على بياض الى الموظف المختص فى قلم الحسابات الجارية ، فيبادر الموظف بانجاز ما يلى فى أقل وقت ممكن :

١ — يقابل ما بين امضاء الساحب التى على الشيك وامضائه الثابتة على القسيمة .

٢ — يتحقق من كفاية الرصيد بالرجوع الى حساب العميل :

٣ — يقيد القيمة على العميل فى حسابه ويضع امضاءه على الشيك كاذن بالصرف ويرسل بالشيك الى الخزينة

فاذا وصل الشيك الى صراف الصادر نادى رقم العملية وهو رقم النحاسة حتى يتقدّم العميل لتسلم القيمة ولكن المتبع أن يتحقق الصراف من شخصية حامل النحاسة بأن يسأل كم المبلغ وإن المبلغ كبيرا طلب الصراف الى حامل النحاسة أن يمضى مرة أخرى أمامه ليقارن امضاءه الثانية بامضائه الأولى عند ماظهر الشيك ، وكذلك يفعل اذا قام فى نفسه ريب لأى سبب .

ويعتبر هذا النظام أسرع الأنظمة المتبعة الى الآن ويقتضى تنفيذها دقة فى الترتيب وكفاية فى وسائل الحفظ وثقة فى الموظفين وأهم الاعتبارات التى تساعد على نجاح هذا النظام ما يلى :

(أولا) أن تكون الفيش فى متناول أيدى الموظفين وراء الحيشيه .

(ثانيا) « دفاتر الحسابات على رفاف قريبة ، كذلك ويثبت هذه الرفاف عادة فوق خزائن الفيش

(ثالثا) تقسم الحسابات إلى مجموعات أبجدية أو رقمية ويوكل كل موظف مكلف بالصرف بعدد منها وهكذا يتفرق العملاء أمام بضعة موظفين فلا يطول انتظارهم .

على أن بعض المصارف تتبع نظاما آخر أساسه توزيع العمل بين الموظفين فيسلم الشيك موظف مختص يراجعه ثم يسلمه الى آخر مسئول عن قسائم الامضاء والمطابقة بينها وبين ما جاء على الشيكات ، فاذا أقر الامضاء التى جاءت على الشيك حوله الى ثالث ليرى كفاية الرصيد ويقيد القيمة على العميل ثم لرابع ليطمئن الى أن امضاءات الموظفين المختصين بالمراحل المتقدمة قد ظهرت على الشيك فيسمح بعد ذلك بارساله الى خزينة الصادر وفى هذا النظام من ضياع الوقت والجهد شىء كثير .

التحصيل بواسطة بنك :

يقدم المستفيد الشيك (أو الشيكات) الى مصرفه ليقوم بتحصيله ، وهنا يحتمل أن يكون كل من المستفيد والمسحوب عليه من عملاء بنك واحد فيجرى عملية التحصيل بتحويل داخلى من حساب الى آخر ، كما يحتمل أن يكون الشيك مسحوبا على بنك آخر وهنا لا بد من تحصيله من البنك المسحوب عليه ، ولما كانت الشيكات التى من هذا النوع الأخير كثيرة ومسحوبة على بنوك مختلفة فيتبع فى تحصيلها نظام دقيق يكفل السرعة والدقة معا وستفرد لهذه الطريقة فصلا يجىء فى موضعه .

(و) أوامر العملاء :

يتلقى البنك من عملائه مع كل بريد الكثير من الأوامر كأوامر بيع الأوراق وشرائها ودفع المبالغ التى تستحق دوريا أو فى تواريخ معينة ، ولهذه الاوامر صلة وثيقة بقلم الحسابات الجارية لذا نجمل ما يتبع بشأنها .

يوجه الأمر أولا الى القلم المختص ولنفرض أن الأمر الذى وصل خاصا بشراء أوراق مالية فتحوله ادارة السكرتيرية الى قلم الأوراق المالية فيأخذ القلم المذكور به علما ويقيده فى سجلاته ثم يحيله الى قلم الحسابات الجارية لتقرر كفاية الرصيد الدائن للعميل أو لتقرير أى اعتراض لها ثم يرد الطلب الى قلم الأوراق ليقوم بتنفيذه فاذا نفذ أخطر القلم المختص قلم الحسابات الجارية بالثمن والمصروفات بالتفصيل لتقييد الجملة على حساب العميل وليخبره بما تم . ويكون الاخطار عادة على استمارة خاصة تعرف بالاشعار المدين (Debit Note) وهى لاتختلف فى صورتها وبياناتها عن الاشعار الذى مر بنا فى دراسة المعاملات التجارية الداخلية ويمضيها عن البنك موظف مسئول فى قلم الحسابات الجارية وهذه صورة للاشعار المدين .

إشعار مدين

بنك مصر

القاهرة فى ---------- سنة ١٩٤

شركة مساهمة مصرية حضرة ----------

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

رقم الحساب ----------

مليم جنيه

نحيطكم علما بأننا قيدنا على حسابكم مبلغ ---------- ---------- حق ----------

حسابات جارية (١٠)

مليم	جنيه	البيان

بنك مصر
المركز الرئيسى بالقاهرة

وقد يكون الأمر الذى أصدره العميل أمر بيع أوراق أو تحصيل أو أى خدمة أخرى تنتهى بصاف يقيد لصالح العميل فاذ انتهى القلم المختص من تنفيذ الأمر أخطر قلم الحسابات الجارية بتفصيل العملية ليقوم بدوره باخطار العميل وقيد الصافى لحسابه . ويكون الإخطار بارسال اشعار دائن هذه صورته :

إشعار دائن

القاهرة فى ---------- سنة ١٩٤

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

حضرة ----------

---------- رقم الحساب (----------)

نحيط علم حضرتكم علما بأننا قيدنا لحسابكم حق ----------:

(١١ ج ٠ ح)

البيان	جنيه	مليم

بنك مصر

المركز الرئيسى

(ز) كشوف الحسابات الجارية :

عرفنا مما تقدّم أن البنك يرسل الى كل عميل مدين صورة من كشف حسابه الجارى كل شهر أو أقل فى حالات خاصة ولكل عميل دائن كشف حسابه فى مواعيد أكثر تباعدا، فقد يكون الارسال مرتين كل عام فقط . ونزيد الآن أن ارسال هذه الكشوف هو من عمل قلم الحسابات بالتعاون مع قلم الحسابات الجارية، وتتبع فى طريقة حساب الفوائد والاستحقاقات أصول أهمها :

١ — تتبع طريقة الخطوات (Steps Method) أو الطريقة الهمبورجية (Methode Hambourgoise) فى تصوير الحسابات لأنها تظهر الرصيد أولا فأولا وهذا ضرورى لحساب الفائدة .

٢ — لا تزيد الفائدة على الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية على ١ ٪ بشرط ألا يقل الرصيد عن مبلغ معين. وللبنوك شروط متفاوتة، فمنها من يمنح ½ ٪ على الرصيد الذى يبلغ ٥٠٠ و ١ ٪ على الرصيد الذى يبلغ الألف، ومنها ما لا يمنح شيئا إلا إذا بلغ الرصيد ٣٠٠٠ وكل الذى نذكره أمثلة يدخل عليها التعديل دائما — بل أن بعض المصارف يغير معدل الفائدة خلال العام الواحد تبعا للحالة التجارية فى المواسم فاذا ركدت الأعمال فى الصيف مثلا هبط معدّل الفائدة واذا نشطت الأعمال فى موسم القطن ارتفعت .

أما المعدّل المدين فهو أكبر من المعدل الدائن لأنه مصدر ايراد كبير للبنك ويدور حول ٦ ٪ وينـدر أن ينخفض الى ٥ ٪ ويحسب على الرصيد مهما قل .

٣ — يعتبر المبلغ المسحوب حق اليوم الذى تمت فيـه العملية ، ويعتبر المبلغ المودع (أو المحصل) لصالح العميل حق اليوم نفسه أو حق اليوم التالى أحيانا .

٤ — لا تعلى الفوائد الدائنة لحساب العميل وإلا كان المعدل مركبا ولكن الفائدة المدينة تعلى لأن المفروض أن يدفعها العميل وهو عادة لا يفعل .

٥ — يتقاضى البنك عن كل خدمة يؤديها جعلا معينا قد يكون نسـبة فى المـائة أو الألف كما فى تحصيل الأوراق التجارية أو مبلغا محدّدا ، كما فى تحويل مرتبات الموظفين فى حسابات جارية لدى البنوك. ولكن يحدث أن يعفى البنك بعض عمـلائه من العمالة على بعض الخدمات أو كلها ارضاء للعميل . وظاهر أن العملاء الذين يمتازون بمثل هذه المعاملة الخاصة هم أصحاب الأرصدة الدائنة الكبيرة الذين يتقاضون معدّلات للفائدة منخفضة أو يرفضون قبول الفائدة كما يحدث أحيانا .

وترسل صورة الكشف مدموغة بخطاب عادى ويطلب من العميل أن يجيب بعد المراجعة الموافقة أو بما له من اعتراض . ولتسهيل ذلك على العميل يرسل مع الكشف خطاب مرافق وبه قسيمة مطبوعة للاجابة ولكن العملاء رغم ذلك قلما يعنون بالاجابة لذا ينص البنك عادة فى طلب فتح الحساب وفى رسالته المرافقة للكشف على أن الحساب الذى لا يقدّم عنـه العميل مناقضة أو اعتراضا فى ظرف عدد محدّد من الأيام يعتبر نهائيا — ومع ذلك اذا ظهر خطأ أو نحوه بعد انقضاء الفترة المحدّدة، فالمتبع لا يتردد البنك فى تسويته سواء أكان لصالحه أم لصالح العميل . أما طريقة عمل الحساب الجارى واستخراج الأرصدة وحساب الفوائد فقد فصلتها كتب الحساب التجارى فنكتفى بالاشارة اليها .

واليك صورة النموذج الذى يرسل عليه كشف الحساب الجارى :

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

حضرة .....

.....

.....

.....

نتشرف بأن نبين أدناه كشف حسابكم الجارى طرفنا رقم (——)
فى المدة من ..... سنة ١٩٤ لغاية .....
سنة ١٩٤ ومنه يتضح أن رصيدكم فى هذا التاريخ الأخير مدين / داين

	مليم	جنيه
بمبلغ	———	———

نرجو التكرم بالمراجعة والتوقيع على المصادقة المرفقة بما يفيد صحة هذا الحساب ٤

التاريخ ١٩	البيان	الحركة				الرصيد				حق ١٩	عدد الايام	النمر	
		منه		له		منه		له				منه	له
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه				

حسابات (٣١)

(ح) غرفة المقاصة :

مر بنا أن الشيكات التى يتسلمها البنك من عملائه للتحصيل يتبع فى تسوية قيمها مع البنوك التى سحبت عليها نظام دقيق يعرف اليوم باسم غرفة المقاصة .

والأصل التاريخى لهذه الغرفة كالأصل فى بورصة الأوراق منشأه اجتماع القائمين بالعملية فى مقهى ليسهل عليهم جميعا انجاز واجبهم فى أقل وقت ممكن . ومن أقدم الغرف المنظمة فى العالم غرفة لندن التى يرجع تأسيسها الى سنة ١٧٧٣ ، أما فى مصر فيرجع العمل بهذا النظام الى سنة ١٩٢٩ حين أنشئت غرفة فى القاهرة وأخرى فى الاسكندرية وكلاهما فى البنك الأهلى المصرى الذى يعتبر أكبر البنوك وأهمها . ووجود الغرفة فى مبنى البنك الأهلى ليس يعنى أنه منه بل البنك المذكور عضو فيها . وسنتكلم فيما يلى بايجاز عن نظام غرفة القاهرة وطريقة العمل فيها .

أعضاء الغرفة :

يشترك فى الغرفة أهم بنوك العاصمة وهى مرتبة حسب أسمائها بالفرنسية .

أثينا . باركليز ؛ البلجيكى ، التجارى الإيطالى ، الخصم والتوفير ، درسدنر ، الايطالى المصرى ؛ ليونيه ، مصر ، الأهلى المصرى ، العثمانى .

ويدفع كل واحد من الأعضاء اشتراكا سنويا مقداره ٤٠ جنيها لتغطية المصروفات .
ويمثل كل بنك عضو فى الغرفة يعرف بمندوب البنك . وإذا كان للبنك فرع أو أكثر فيكتفى المركز الرئيسى وحده بالاشتراك ويقوم مندوبه بالأعمال الخاصة بالمركز الرئيسى وبالفروع فى وقت واحد . ويرأس الغرفة محافظ البنك أو وكيله . ولها لائحة داخلية تنظم قبول الأعضاء وتسوية الخلافات المحتملة وغير ذلك من الشؤون المتصلة بالتكوين والادارة .

نظام العمل فى الغرفة :

يتلقى كل بنك فى كل يوم من أيام العمل شيكات مسحوبة لأمر عملائه على بنوك أخرى فى العاصمة فيبدأ بتقسيمها الى مجموعات كل واحدة خاصة بمصرف معين — ثم يثبت كل مجموعة منها فى حافظة مستقلة تعرف بالنموذج حرف " ا " ويعمل منها صورتان زيادة على الأصل وتبقى احدى الصورتين فى دفتر الحوافظ . أما الأصل والصورة فترفقان بالشيكات المرسلة للتحصيل .

وإليك صورة النموذج حرف " ا " .

CHAMBRE DE COMPENSATION

N° 908927

Date..... *19*..... Matin / Soir

Liste des Effets présentés par ;

BANQUE MISR—CAIRO

Tirés sur National Bank Cairo.....

	Numéros dee Effets	Montant L. E.	M,		Numéros des Effets	Montant L. E.	M.
				Report			
1				26			
2				27			
3				28			
4				29			
5				30			
6				31			
7				32			
8				33			
9				34			
10				35			
11				36			
12				37			
13				38			
14				39			
15				40			
16				41			
17				42			
18				43			
19				44			
20				45			
21				46			
22				47			
23				48			
24				49			
25				50			
A Reporter				TOTAL			

Signature :
BANQUE MISR—CAIRO

Reçu les effets ci-haut mentionnés :

ولنفرض الآن أن بنك مصر تلقى فى بريد اليوم شيكات للتحصيل على ثلاثة مصارف هى باركليز والأهلى والعثمانى — إذن يعد قلم التحصيل [1] حافظة (من أصل وصورتين) بالأوراق المقدمة الى كل واحد من المصارف الثلاثة وذلك بأن يكتب اسم البنك المسحوب عليه فى أعلى الجدول ثم يضع أرقاما مسلسلة للشيكات الخاصة به ويثبتها فى الحافظة كما يثبت قيمة كل شيك أمام الرقم الدال عليه — بعد ذلك يعد البنك كشفا اجماليا بالحوافظ — أو حافظة للحوافظ كلها لترفق بها جميعا وتعرف بالنموذج حرف "ب" :

ولا تظهر الشيكات المرسلة إلى غرفة المقاصة بل يكتب على وجهها (أو يطبع بختم خاص) ما يلى :

لحساب بنك ————
مقاصـــة

ولكى نسير مع الفرض الذى بدأناه نقول : إن قلم التحصيل ببنك مصر قد أعد ثلاث مجموعات من الأوراق التى وصلته للتحصيل .

الأولى وعددها ٢٠ ورقة على بنك باركليز جملة قيمتها ١٥٠٠ج.م وهى مثبتة فى نموذج حرف "ا" ويحمل الرقم ٧
الثانية « ١٥ « « البنك الأهلى « « ٢٢٠٠ج.م « « « آخر حرف "ا" « « ٨
الثالثة « ٣٠ « « العثمانى « « ١٩٠٠ج.م « « « ثالث حرف "ا" « « ٩

ثم يعد القلم بعد ذلك النموذج حرف "ب" بالحوافظ الثلاث فيكتب أمام اسم كل بنك البيانات الخاصة به وإليك جانبا من النموذج حرف "ب" يوضح ما فرضناه :

رقم الحافظة	اسم البنك	المسحوب عليه	عدد الأوراق	القيمة	
				مليم	جنيه
٧	باركليز		٢٠	—	١٥٠٠
٨	الاهلى		١٥	—	٢٢٠٠
٩	العثمانى		٣٠	—	١٩٠٠
	الجملة		٦٥	—	٥٦٠٠

ويرسل البنك كل مجموعة من الأوراق مع حافظتها "ا" والكشف الاجمالى "ب" إلى غرفة المقاصة قبل الساعة الحادية عشرة ونصف من صباح كل يوم يعمل فيه البنك الأهلى . وهناك يتبادل المندوبون الحوافظ والأوراق ويراجع كل منهم الأوراق التى سلمها اليه مندوبو البنوك الأخرى على الحوافظ المرفقة وهى أيضا من النموذج "ا" فاذا وجد كل مجموعة من الأوراق مطابقة للحافظة المرفقة بها . لخص الحوافظ المذكورة فى كشف إجمالى خاص (من أصل وصورة) يعرف بالنموذج "ج" ويطبع عادة على ورق مختلف فى اللون عن ورق النموذجين "ا" ، "ب" .

وتقدم الكشوف الاجمالية (حرف ب وحرف ج) الى مندوب من البنك الأهلى ليقوم بتفريغها فى كشف عام لضبط العملية أو الموازنة ، ويلاحظ أن مجموع الكشوف الاجمالية حرف "ب" يجب أن يساوى مجموع الكشوف الاجمالية حرف "ج" لأن كل مبلغ مطلوب لأحد المصارف قد اعتبره مصرف آخر مطلوب منه . ولا ينصرف الأعضاء الا بعد ضبط هذا الميزان — وقبل انصرافهم يرد اليهم مندوب البنك الأهلى صورة واحدة من كل نموذج قدموه من النموذج حرف "ب" ومن كل نموذج من الحرف "ج" وعليه توقيع المندوب المذكور وتعتبر هذه الصورة الممضاة من مندوب البنك كاشعار مدين أو دائن يستند اليها البنك عند القيد فى دفاتره . واليك صورة من النموذج حرف "ج" .

[1] تمد الغرفة كل بنك بكافة المطبوعات الخاصة بعملية المقاصة وتطبع اسمه فى رأس المال التى سيستخدمه .

CHAMBRE DE COMPENSATION

COMPENSATION DU ..... *19*..... Matin / Soir

Récapitulation des Effets tirés sur :
BANQUE MISR—CAIRE

Dr.

Numéros des Bordereaux	Effets Présentés par	Nombre des Effets	Totaux des Bordereaux L. E.	m/m
	Athènes			
	Barclays			
	Agence Mousky ...			
	Belge			
	Commerciale Italiana			
	Comptoir			
	Dresdner			
	Italo-Egiziano...			
	Agence Mousky ...			
	Lyonnais			
	Misr			
	Agence Mousky ...			
	National			
	Agence Mousky ...			
	Branche Soliman Pacha			
	Ottoman			
	Agence Mousky ...			
	Compte Agence Mousky ...			

D'accord,
BANQUE MISR—CAIRE.

Le montant ci-haut mentionné a été prélevé ce jour de votre compte courant chez nous et porté au crédit du compte de la Chambre de Compensation.

Compensation clôturée à..... h .....

Le Caire, le ..... *19*.....
For The NATIONAL BANK OF EGYPT.

Contrôleur de la Chambre de Compensation.

وطبيعى أن يزيد المطلوب من بعض المصارف على المطلوب لها والفروق تسوى فى الاجتماع بقيود تجريها لجنة المقاصة لأن لكل بنك حسابا جاريا لدى البنك الأهلى خاصا بالغرفة إلى جانب حسابه الجارى مع البنك الأهلى بوصفه بنك البنوك فى مصر . فاذا لم يكف الرصيد وجبت التسوية فورا بتقديم النقد[1] وهكذا ينتهى الجزء الأول من جلسة الغرفة فينصرف كل مندوب إلى بنكه ومعه الأوراق المسحوبة عليه والحوافظ "ا" المرافقة لكل مجموعة حتى يتحقق من أن ساحبى هذه الأوراق لهم حق السحب . وتتم هذه العملية عادة بين ١٢ ½ ، ١ ½ بعد الظهر ثم يرجع المندوب مرة أخرى إلى غرفة المقاصة ليرد الأوراق المرفوضة . والمتبع أن يرفق كل ورقة مرفوضة بقسيمة خاصة اليك :

قسيمة تصحب الشيك المرفوض

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

(٥) حسابات جارية

سبب رفض الشيك رقم----------

فى----------سنة ١٩ بنك مصر

ولما كانت قيم الأوراق المسحوبة على كل بنك قد قيدت فى آخر الجزء الأول من الجلسة لحساب البنك الذى قدمها فلا بد من إجراء قيود للتسوية فى الاجتماع الثانى المكمل لجلسة الصباح ويقدم مندوب كل بنك إلى لجنة الغرفة الأوراق المرفوضة الخاصة بكل بنك ومعها حافظة خاصة

نعود الآن إلى البنك لنرى كيف يتصرف بعد ارسال الأوراق إلى غرفة المقاصة . المتبع أن يبادر البنك بمجرد تسلم شيكات عملائه للتحصيل برصدها فى كشوف ليعد منها فى ساعات العمل الاشعارات الدائنة فكأنه يفترض مقدما أنها جميعا ستحصل . والسبب فى ذلك أن تأجيل هذه العملية يؤخر صدور الاشعارات الدائنة لأربابها ويمهد لتراكم العمل ، ولكن البنك لا يرسل الاشعارات بعد اعدادها ، بل ينتظر ريثما يستوثق من التحصيل فى الجلسة الثانية أى أنه ينتظر حتى يعود المندوب من الاجتماع الثانى إذ سيحمل معه الشيكات المرفوضة وحافظة بكل مجموعة من الأوراق مرفوضة من أحد البنوك . وهكذا يمكن استبعاد الاشعارات الدائنة التى كانت معدة لأصحاب هذه الشيكات ويرسل بدلها اشعارات مدينة بمصروفات التحصيل مصحوبة بالشيكات المرفوضة . أما بقية الاشعارات وهى معدة كما قدمنا فتحوّل إلى قلم السكرتارية للتصدير .

(ط) تحصيل الشيكات المسحوبة على جهات :

إذا كان بعض الأوراق مسحوبا على بنك أو بنوك فى بلد آخر أعد البنك حافظة خاصة بكل مجموعة مسحوبة على مصارف بلد واحد ثم يرسل الأوراق ومعها الحافظة الى فرعه أو مراسله فى البلد المذكور ليقوم بتحصيلها . ولا يقيد للعميل صافى قيمة الورقة المقدمة للتحصيل الا بعد ورود ما يفيد التحصيل من المراسل .

---

(١) أو يسحب شيكات مما لا داعى لتفصيله .

(ى) صندوق التوفير :

من الخدمات التى يؤديها قلم الحسابات الجارية فتح حسابات يقبل فيها مبالغ صغيرة بشروط أكثر سخاء من الشروط المعمول بها فى الحسابات الجارية العادية . وقد كانت هذه الفائدة فى بعض الظروف قرشا عن كل ١٠٠ج.م فى اليوم الواحد أى بمعدل ٣و٦ ٪ ج.م سنويا ولكن هذا المعدل قد خفض حتى بلغ ٢و٥ ٪ فى سنة ١٩٤٢ ، والغرض من تنظيم هذه الخدمة هو تشجيع الادخار الصغير .

ولفتح حساب فى صندوق التوفير شروط خاصة نورد على سبيل المثال ما هو معمول به منها فى بنك مصر ، حيث يجب أن يقدم العميل طلبا مطبوعا على استمارة خاصة تشتمل على نص الشروط المذكورة ليكون العميل على علم بها . واليك صورة الطلب وما احتواه من الشروط :

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

شروط استعمال دفاتر صندوق التوفير

(١) يعطى بنك مصر لمن يريد دفاتر توفير . وكل دفتر للتوفير اسمى .

(٢) لايزيد مجموع المبالغ التى يودعها شخص فى حسابه فى صندوق التوفير عن خمسمائة جنيه مصرى . ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر واحد. والحد الأدنى للدفعة الأولى جنيه مصرى.

(٣) تقيد الدفعات التى ترد فى دفتر التوفير . ويعتمد هذا القيد كأنه إيصال من البنك متى أمضاه عضو مجلس الادارة المنتدب أو من له حق الامضاء عنه .

(٤) لا يمكن سحب النقود المودعة فى صندوق التوفير إلا من فرع المكتب الذى أصدر الدفتر .

(٥) لا يمكن لغير صاحب الدفتر أن يسحب من المبالغ المودعة فى صندوق التوفير . إنما يجوز ذلك لورثته أو لوكلائه متى أثبتوا ذلك إثباتا رسميا . وفضلا عن ذلك فإن على صاحب الدفتر أو من يمثله أن يقدم الدفتر عند صرف أو إيداع أى مبلغ .

(٦) لايجوز لحامل الدفتر أن يسحب من مبالغه المودعة فى صندوق التوفير أكثر من عشرين جنيها مصريا فى اليوم .

(٧) النهاية الصغرى للمبالغ التى يمكن قبولها للايداع والتى يمكن سحبها خمسة وعشرون قرشا .

(٨) الحصص فى الربح تكون بواقع ما يصيب المودع فى المكاسب على نسبة المبالغ المدفوعة منه وكسور الجنيه تعتبر وديعة ولا يحسب لها حصة فى الربح . حتى ولو تجمعت هذه الكسور وأصبحت جنيهات صحيحة . إنما يحتسب لهذه المبالغ الصحيحة ربح ابتداء من أول يناير من السنة التالية لايداعها . والحصة فى الربح ٢ ½ ٪ سنويا .

المبالغ المودعة فى بحر الشهر تبقى وديعة ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع وكذلك المبالغ المستردة فى بحر أحد الأشهر لا حظ لها فى الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد .

(٩) تحسب قيمة الأرباح فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . وتدفع نقدا لحامل الدفتر فى نهاية الأسبوع الثالث من يناير من كل عام ويجب على حامل الدفتر لكى يحصل على أرباحه أن يتقدّم بدفتره لقبضها .

(١٠) كل ربح لا يقبضه صاحبه فى الخمس السنين التى تلى تاريخ الاستحقاق يسقط حق المطالبة به .

(١١) لايمكن إصدار دفتر من دفاتر صندوق التوفير باسم قاصر أو عديم الأهليـة إلا بقبول من الوصى أو الولى ولا يمكن سحب مبلغ من المبالغ المودعة فى هذا الدفتر إلا بقبول كتابى منه .

(١٢) يجب على صاحب الدفتر فى حالة ضياعه أن يخطر البنك أو الفرع الذى أصدره حالا بواسطة خطاب موصى عليه وأن يطلب إصدار صورة من هذا الدفتر نظير دفع مبلغ مائتى مليم .

ولا يعطى البنك صورة الدفتر الذى يفقده صاحبه إلا بعد شهر ، وفى هذه المدة لا يستطيع صاحب الدفتر أن يسحب من البنك أى مبلغ لا يتحمل البنك أية مسئولية إذا صرف أى مبلغ من دفتر فقده صاحبه ولم يخطر البنك كما هو مذكور آنفا وصاحب الدفتر المفقود هو المسئول وحده عن كل ما يصيبه من ضرر ينشأ عن ضياع دفتره .

للبنك الحق فى تعديل معدل الفائدة فى أى وقت يشاء ويكتفى باعلان ذلك على شباك التوفير بشهر قبل التعديل . ويوقع الطالب إقرارا ، إليك صورته :

إقرار بقبول شروط التوفير

بنك مصر

أنا الموقع على هذا ..... أقر بأنى قد اطلعت على الشروط الخاصة بايداع وصرف الأموال فى صندوق التوفير ببنك مصر وأنى أوافق وأخضع لكل أحكامها وأن أى نزاع ينشأ عن هذا يكون من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الأهلية أو محكمة عابدين الجزئية بحسب النصاب .

الاسم ..... الامضاء

العنوان .....

الجنسية .....

نمرة الدفتر .....

وبمجرد قبول الطلب يودع العميل الدفعة الأولى ولا يجوز أن تقل عن ٢٥ قرشا ثم يصدر له البنك دفترا خاصا ينص فيه على الشروط مرة أخرى لتكون تحت بصر العميل دائما . وعند الايداع أو السحب يقدم الدفتر الى القلم المختص ليجرى القيد فى الدفتر وليعتمد القيد بمعرفة موظف مسئول . واليك صورة لصفحة من صفحات الدفتر المذكور :

التاريخ	المبلغ بالحروف (١)	المبلغ المودع		المبلغ المنصرف		الرصيد		امضاء الصراف	امضاء البنك الاعتماد
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		

(١) أو بسحب شيكات مما لا داعى لتفصيله .

وعند الايداع يملأ العميل قسيمة خاصة هذه صورتها :

قسيمة إيداع صندوق التوفير

الى الخزينة

بنك مصر

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

قسيمة إيداع نقدية بصندوق التوفير

القاهرة فى ..... سنة ١٩

المرجو أن تقبضوا لحساب صندوق التوفير رقم .....

باسم .....

مبلغا وقدره .....

مليم	جنيه	الجيشية	الخزينة	إمضاء لمودع
.....	.....	.....	.....	.....

(٣٠ حسابات جارية)

رصيد الدفتر ..... يومية التوفير والمراجع ..... الدفاتر .....

المطلوب إضافته .....

الرصيد .....

وعند السحب يمضى ايصالا هذه صورته :

إيصال سحب من صندوق التوفير

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

(٢٣ حسابات جارية)

فى .....

وصلنى من بنك مصر .....

خصما من رصيد حسابى فى صندوق التوفير بموجب دفتر توفير رقم .....

صادر باسمى ..... الامضاء .....

مبلغ .....

	مليم	جنيه
رصيد دفتر التوفير	.....	.....
المطلوب صرفه	.....	.....
الرصيد الباقى	.....	.....

تحقيق الشخصية بمعرفة .....

قيد بدفتر التوفير بمعرفة .....

يومية التوفير

أما الفوائد التى تستحق للعميل فلا تعلق لحسابه وانما تصرف له نقـدا فاذا أهمل صرفها بقيت أمانة حتى يطلبها وعند صرفها يمضى ايصالا خاصا هذه صورته :

إيصال سحب الفوائد

التاريخ _____

بنـك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

وصلنى من بنك مصر الفوائد المستحقة لحسابى بصندوق التوفير رقم [redacted]

الصـادر باسمى _____

عن المدة :

سنة	جنيـه	مليم
١٩٤		
١٩٤		
١٩٤		
١٩٤		
١٩٤		

(٧٤) حسابات جارية

الامضاء

الصراف

مبلغ وقدره _____

	مليم	جنيـه	
الرصيد من ٣١ ديسمبر			الحسابات

يومية صندوق التوفير

(ك) فتح الاعتماد :

يجوز للعميل أن يطلب فتح اعتماد بضمان ، وقد يكون الضمان شخصيا أو عينيا كأن يقدم العميل رهنا عقاريا أو مستندات تثبت ملكيته لمبالغ تستحق لدى الحكومة (مثـلا) أو سواها كما فى حالة المقاولين والمتعهدين. والفرق بين الاعتماد والحساب الجارى العادى هو أن الاعتماد عقـد بموجبه يحق للعميل أن يسحب مبالغ لا تزيد فى مجموعها على حد أقصى متفق عليه والاعتماد موقوت لمدة معينة . ولقد وفى هذا الموضوع فى دراسة الحساب التجارى من ناحية الخطوات العملية لحساب الفوايد و بقى أن نجئ بعقد الاتفاق الذى اشتمل على كافة الشروط فاذا قبل البنك منح الاعتماد فتح للعميل حسابا جاريا وأثبت فى رأس الصحيفة ما يشير إلى الحـد الأقصى للمبالغ التى يمكن سحبها وسعر الفائدة والرقم وما قد يراه من بيانات أخرى إضافية تغنى عن مراجعة العقـد بين آن وآن . ويعامل الحساب الجارى بعد بالطرق التى مر وصفها وفى حدود نصوص الاتفاق .

وإليك صورا للعقود :

عقد فتح اعتماد (نموذج ١)

رقم الحساب (———)

اسم العميل ———

المهنة ———

السكن ———

ميعاد الاستحقاق ———

سعر الفائدة ——— ٪

اسم الضامن ———

المهنة ———

السكن ———

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

عقد فتح اعتماد

حضرة عضو مجلس إدارة بنك مصر المنتدب

نقرر بكتابنا هذا وبطريق التضامن والتكافل فيما بيننا الموافقة على الشروط الخاصة بالاعتماد الذى قبلتم أن تفتحوه لنا بالحساب الجارى لغاية مبلغ ——— مليم ——— جنيه ——— ولمدة ——— بواقع ——— فائدة سنوية تعلى فى آخر كل شهر بضمانة وتضامن حضرة ——— على أن لكم الحق :

أولا — أن توقفوا الحساب فى أى وقت بشرط اعلاننا بذلك بخطاب موصى عليه يرسل الينا قبل تاريخ الايقاف بخمسة عشر يوما وفى هذه الحالة تكون جميع المبالغ المطلوبة للبنك سواء بموجب اعتمادنا هذا أو غيره مستحقة الدفع حالا مع فوائدها والمصاريف .

ثانيا — أن نتحمل كافة مفردات العمليات التى تدخل فى حسابنا من مصاريف بوستة وغيرها .

ثالثا — أن تزيدوا سعر الفائدة فى أى وقت بشرط اعلاننا بخطاب موصى عليه .

رابعا — أن تعتبروا كشف الحساب الذى ترسلونه الينا شهريا معتمدا منا اعتمادا قطعيا اذا لم تصلكم ملاحظاتنا التحريرية عليه بعد أسبوع من تاريخ ارساله .

خامسا — أن تحتسبوا الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة بواقع ٨ ٪ ابتداء من يوم الاستحقاق وتضموها على حسابنا شهريا لغاية تمام السداد وزيادة على ذلك فاننا نتعهد بدفع المبالغ التى يطلبها البنك منا فى حالة اضطراره لاتخاذ الاجراءات ضدنا أو ضد الضامن لحسابنا من أتعاب محاماة مقدرة وغير مقدرة ومصروفات رسمية وغير رسمية وذلك كله بغير حاجة الى تنبيه أو انذار .

سادسا — نقرر بهذا بأننا نضمن بعضنا البعض بطريق التضامن والتكافل فيما بيننا فى سداد مطلوب البنك بموجب هذا العقد من أصل وفوائد ومصاريف وملحقات وفى تنفيذ كافة الشروط والأحكام الواردة بهذا العقد .

وكل نزاع ينشأ عن هـذا العقد يكون من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الأهليـة ومحكمة عابدين الجزئية الأهلية حسب قيمة النزاع .

هذا ونحيط علمكم بأن عنواننا الرسمى الذى ترسل الينا به المكاتبات والاعلانات هو محلنا المختار .

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

جميع الضرائب التى تستحق فى الحال أو فى الاستقبال على هذا الاعتماد تكون على حسابنا .

نضمن بطريق التضامن والتكافل جميع المبالغ التى تستحق لبنك مصر على حضرة ..... نتيجة لهذا العقد مع تحملنا بكافة الفوائد والمصاريف الرسمية وغير الرسمية وأتعاب المحاماة المقدرة وغير المقدرة على ألا ينقضى تعهدنا هذا الا بسداد كل مطلوب البنك وقد اطلعنا على الشروط الخاصة بالاعتماد الذى قبل البنك أن يفتحه لحضرته ..... وقبلنا أن تسرى علينا هذه الشروط .

عقد فتح اعتماد لخطابات الضمان (نموذج ٢)

محرر فيما بين كل من : .....

أولا — بنك مصر .....

.....

ثانيا — .....

.....

بموجب هذا العقد اتفق على ما يأتى :

بند ١ — فتح بنك مصر الى الطرف الثانى القابل بذلك اعتمادا لغاية مبلغ .....

بند ٢ — هـذا الاعتماد يخصص جميعه لسحب خطابات ضمان باسم ولصالح الطرف الثانى للصالح والهيئات والجمعيات والأفراد التى يرغب الطرف الثانى فى التعامل معها ولا يحق للطرف الثانى السحب نقدا على هذا الاعتماد .

بند ٣ — المدة المتفق عليها لاستخدام الاعتماد المذكور فى خطابات الضمان تبدأ فى ..... وتنتهى فى ..... من تلقاء نفسها من غير حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى تجديد الاعتماد على أن يكون القبول بالتجديد حقا ثابتا خاصا ببنك مصر الطرف الاول وحده .

بند ٤ — فى حالة انتهاء مدة الاعتماد و بقاء بعض أو كل خطابات الضمان سارية المفعول فان الطرف الثانى يلزم بايداع قيمتها نقدا فى البنك فى يوم انتهاء مدة الاعتماد و إلا فلبنك مصر الحق فى المطالبة بها وقيد قيمتها على الحساب وتسرى للبنك فائدة عليها بواقع تسعة فى المائة من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد ولغاية يوم السداد وذلك من غير حاجة الى تنبيه و بلا إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ٥ — لبنك مصر عمولة عن كل خطاب ضمان بواقع نصف فى المائة من قيمته تستحق لكل ثلاثة شهور مقدما ولا تقل العمولة بحال عن نصف فى المائة لأية مدة كانت كما لا تنقص عن مائة مليم مهما كانت قيمة الخطاب .

بند ٦ — تأمينا وضمانا للاعتماد أودع الطرف الثانى فى بنك مصر :

(ا) ..... سهم

(ب) ..... سند عقارى

(ج) ..... « دين موحد أو ممتاز

ويقرر الطرف الثانى أن هـذه الأوراق المالية مودعة تأمينا لدى البنك عن جميع ما عساه يستحق للبنك نتيجة لهـذا الاعتماد وتعتبر تأمينا أيضا لأى مبلغ يكون على الطرف الثـانى لبنك مصر لأى نوع من الحسابات الأخرى ويفوض بنك مصر فى بيـع الأوراق المـالية بمجرد استحقاق مطلوبه ومن غير حاجة الى أى إجراء رسمى ودون أن يكون له حق التمسك بنص المـادة ٧٨ تجارى أهلى المقابلة للمـادة تجارى مختلط .

بند ٧ — فى حالة مطالبة المصالح أو الأفراد أو الجمعيات التى يصدر اليها البنك خطابات الضمان بقيمة خطابات الضمان فان الطرف الثـانى لا يملك الاعتراض مطلقا على دفع قيمـة الضمانات كما لا يحق للطرف الثـانى التأخر فى سـداد ما يدفعه البنك للغير وتسرى الفائدة بواقع ٩ ٪ على كل قيمة يدفعها البنك نتيجة لضماناته وبمجرد قيدها وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ٨ — بنك مصر غير مقيد باخطار من العميل أو بتصريح منـه بدفع قيمة خطاب الضمان لأية مصلحة أو هيئة أو أى فرد كما لايحق للبنك الدخول فى الخصومة التى تنشأ بين المصلحة أو الفرد وبين الطرف الثانى . ومهما يكن من موقف الطرف الثانى فى الخصومة فان الطرف الثانى يقرر أن بنك مصر لا يتقيد بهـا مهما كانت الأسباب والظروف ويصرح الطرف الثـانى لبنك مصر من الآن بسداد قيمـة خطابات الضمان الى المصالح والجهات بمجرد مطالبته وبمجرد اعتقاد البنك بصحة هذه المطالبة ورأى البنك فى ذلك قاطع ملزم للطرف الثانى ولا يحق له الرجوع فيه أو مناقشته بأى حال من الاحوال .

بند ٩ — اذا انتهت مدة خطابات الضمان فان الطرف الثانى يجب أن يودع قيمتها نقدا وإلا فلبنك مصر الحق فى قيد قيمة خطاب الضمان على حساب الطرف الثانى مع سريان الفائدة بواقع تسعة فى المـائة من تاريخ انتهاء مدة الخطاب وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ١٠ — اذا انتهت مدة الاعتماد ولم تنته مدة خطابات الضمان فان ذلك لايستفاد منه أن الاعتماد مستمر ومن المقرر أنه لا ارتباط مطلقا بين المدة التى اتفق عليها للاعتماد وبين مدة خطابات الضمان .

ومن المتفق عليه أيضا أن الطرف الثانى ملزم بسداد قيمة خطابات الضمان التى لا تكون مدتها قد انتهت بمجرد انتهاء مدة الاعتماد وذلك كما هو مبين بالبند الرابع من هذا العقد .

بند ١١ — كل خلاف ينشأ عن هذا العقد النظر فيه من اختصاص محـاكم القاهرة .

بند ١٢ — تحرر هذا العقد من نسخة واحدة أودعت فى البنك .

إقرار ضمان

أقرر أنى اطلعت على جميع الشروط الواردة فى هذا العقد وعلى القيمة الممنوحة الى ..... والمخصصة لخطابات الضمان التى يطلبها طول المدة الواردة فى هذا العقد وأنى ضامن متضامن معه فى أداء ما يكون مستحقا لبنك مصر من ..... وأتعهد من الآن بدفع كل قيمة يستحقها البنك من حضرته سواء كانت قيمة خطابات ضمان أو عمولة أو فائدة وذلك من غير مطالبة من جانبى للبنك بابداء الأسباب التى تدعوه للمطالبة ولا يحق لى مطلقا الامتناع عن السداد لأى سبب كان وأقرر من الآن بصفتى ضامن متضامن بأن لبنك مصر الحق فى إعطاء خطابات الضمان التى يطلبها بغير حاجة الى أخذ رأيى فى ذلك ما دامت قيمتها لا تتجاوز قيمة الاعتماد المفتوح بهذا العقد ٤

عقد فتح اعتماد بضمان تنازل (نموذج ٣)

محرر فيما بين كل من .....

أولا — بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب .....

..... طرف أول

ثانيا — ..... المقيم ..... والتابع للحكومة

..... طرف ثان

.....

.....

التمهيد

حيث إن الطرف الثانى رست عليه ..... التابعة لمصلحة .....

وذلك بمقتضى الخطاب رقم ..... بتاريخ ..... سنة ١٩٤

وحيث إن الطرف الثانى طلب إلى بنك مصر أن يعطيه بمصلحة المذكورة خطاب تأمين نهائى بمبلغ .....

..... وأن يفتح له اعتمادا بحساب جار لغاية مبلغ ..... بشرط ألا يصرف أى مبلغ من هذا الاعتماد إلا بعد تنفيذ الشروط المبينة فى هذا العقد .

وحيث إن بنك مصر أعطى الطرف الثانى خطاب التأمين النهائى تحت رقم ..... لمدة تنتهى فى .....

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

البند الأول

التمهيد السابق يعتبر جزءا متمما لهذا العقد .

البند الثانى

فتح بنك مصر الطرف الأول إلى ..... الطرف الثانى القابل بذلك اعتمادا بحساب جار لغاية مبلغ ....

البند الثالث

يستخدم هذا الاعتماد خصيصا للقيام بعملية .....

الراسية عليه من ..... وذلك بمقتضى الخطاب رقم .....

بتاريخ ..... بالشروط وفى الحدود الآتية وهى :

١ — إعداد دفاتر حسابات منظمة على الوجه الذى يقبله البنك وبحيث تكون موضع فحص واطلاع البنك فى كل وقت يراه .

٢ — عدم التنازل عن العملية لصالح الغير أو التعاقد من الباطن عليها مع الغير بغير إخطار البنك حتى يقرر المتنازل اليه أو المقاول من الباطن كل منهما بأن حق البنك على الأموال المستحقة والتى تستحق للطرف الثانى سابق على حق كل منهما .

٣ — يجب أن تقدم للبنك الأوامر الصادرة للمقاول من وزارة الأشغال وفواتير الشراء وكشوف العمال ومرتبات الموظفين وجميع المستندات التى يستطيع البنك التحقق من واقعها بأن القيمة التى صرفت من الاعتماد استخدمت فعلا فى العملية .

٤ — هذا الاعتماد يصرف طبقا لمشيئة البنك وبعد اقتناعه بأحقية المقاول للصرف وليس للمقاول الحق فى الاعتراض على توقف البنك فى الصرف إليه ولو بحجة أن الاعتماد يسمح بصرف شىء ويتعهد المقاول من الآن بأن يمكن البنك من أن يتحقق مندوبه من سير العمل فى العملية ويتعهد من الآن بتسهيل مهمة مندوب البنك عندما يريد تنفيذ ذلك .

٥ — حق البنك فى الاطلاع على حسابات الطرف الثانى فى كل وقت أساس فى التعامل مع البنك

البند الرابع

الصرف من هذا الاعتماد يكون بمقتضى شيكات وأوامر صرف وجميع أوامر الدفع والأوراق التجارية والتحاويل الحسابية المنصوص عنها فى البند الحادى عشر من هذا العقد .

البند الخامس

مدة هـذا الاعتماد تنتهى فى ..... حيث يجب أن يكون مسددا تماما وإلا فتسرى للبنك الفائدة على باقى مطلوبه من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

البند السادس

الفائدة ..... تضاف على الأصل شهريا والعمولة عبارة عن ..... ٪ فى المائة عن كل مبلغ يحصله البنك وعمولة خطاب التأمين النهائى ..... عن كل ثلاثة شهور من يوم تحريرها لغاية يوم ردها إلى البنك واذا لم ترد خطابات الضمان فى اليوم الأخير المحدد لنهايتها فانه يجب على الطرف الثانى من غير أدنى من مطالبة ان يودع قيمتها فى البنك نقدا وإلا فان البنك (بنك مصر) يقوم بقيدها فى اليوم المذكور على حساب العميل وتسرى فائدة عليها بواقع تسعة فى المائة لغايه يوم السداد. وفى هذه الحالة لبنك مصر الحق فى قفل جميع الاعتمادات والمطالبة بجميع قيمة خطابات الضمان على نوعها وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو انذار رسمى أو غير رسمى .

البند السابع

تأمينا وضمانا لسداد قيمة هـذا الاعتماد ولخطاب التأمين النهائى ولكل مبلغ آخر يكون مستقا للبنك فى الحال والاستقبال لأى سبب كان سواء بهذا العقد أو بغير تنازل .....
..... لصالح بنك مصر القابل بذلك عن قيمة عملية .....
..... وقدرها ..... الراسية بمقتضى خطاب .....
بتاريخ ..... وصرح ..... بأن تصرف لبنك مصر رأسيا جميع المبالغ التى تستحق عن هذه العملية وقرر أن جميع الايصالات والمخالصات التى يعطيها بنك مصر الى .....
..... سارية عليه مختومة من جانبه كما قرر أنه لم يصدر منه تنازلات للغير ولا توقعت ضده حجوز .

ويقرر الطرف الثانى أن جميع المبالغ التى تستحق للبنك بمقتضى هذا العقد مضمونة بالرهن المعين المتوقع لصالح البنك على أملاكه .

البند الثامن

لبنك مصر الحق فى قفل الحساب فى أى وقت شاء من غير حاجة الى إبداء الأسباب وله أن يطالب الطرف الثانى بسداد مطلوبه فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه مع سريان الفائدة بواقع ٩ ٪ من تاريخ المطالبة لغاية تمام السداد .

ومن المفهوم أن أى حجز يتوقع تحت يد الوزارة كاف لقفل الاعتماد ولأحقية بنك مصر فى مطلوبه مضافا اليه الفوائد بواقع ٩ ٪ سنويا من تاريخ قفل الحساب لغاية تمام السداد ؛ وذلك كله بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار .

البند التاسع

الكشف الذى يرسله البنك عن الحساب الجارى الى العميل يعتبر معتمدا منه ساريا عليه إذا لم يبد أى اعتراض أو أية ملاحظة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الارسال . وإيصال البوستة أو كوبيا خطابات البنك يعتبر إثباتا للارسال ولما يحتويه ذلك الكشف .

البند العاشر

لا يصرح لحضرة ..... باستعمال الاعتماد المفتوح له بموجب هذا العقد و بالشروط المبينة وفى صددها إلا بعد استحضار قبول من ..... بهذا التنازل أو بعد إثبات تاريخ هذا القبول رسميا .

البند الحادى عشر

لبنك مصر الحق المطلق فى أى وقت كان فى تحويل وفى سداد أى مبلغ من و إلى الحساب المفتوح بهذا الاعتماد الى الحسابات الأخرى عن الاعتمادات الأخرى التى تكون مفتوحة فى البنك باسم الطرف الثانى لأعمال أخرى حفظا لتوازن الحسابات و يقرر الطرف الثانى من الآن باعتماد هذه التحاويل والتسديدات كما يصرح لبنك مصر من الآن بمباشرة هذه التحاويل الحسابية من تلقاء نفسه و بغير حاجة الى أمر العميل و يقرر الطرف الثانى أن كل تحويل حسابى يقوم به البنك (بنك مصر) فى حسابات العميل المختلفة معتمدة من جانبه ولا اعتراض له على شىء منه وهذا علاوة على حق البنك فى تحويل أى مبلغ من الحساب المفتوح بهذا الاعتماد الى أى حساب أو كمبيالة أو دين يكون مطلوبا للبنك من الطرف الثانى بحيث يتحقق صالح البنك سواء بالسداد أو توازن الحسابات .

البند الثانى عشر

جميع المصاريف الخاصة بهذا العقد وكذا الأتعاب يتحملها حضرة .....

البند الثالث عشر

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص بنظره والفصل فيه محاكم القاهرة .

قلم الأوراق التجارية

يقوم هذا القلم فى البنوك بخدمات أهمها :

(١) خصم الأوراق التجارية .

(٢) تحصيل الأوراق للعملاء عند الاستحقاق .

(٣) التسليف بضمان أوراق تجارية .

(٤) حفظ الأوراق بصفة أمانة .

(٥) التسليف بضمان شخصى .

وسنقصر الكلام على الخدمة الأولى لأنها وحدها الداخلة فى برنامج دراستنا .

خصم الأوراق التجارية :

إن من أهم وظائف الأوراق التجارية — الكمبيالات والسندات الاذنية :

إنها تمكن حاملها من الحصول على مال حاضر قبل تاريخ استحقاقها .

فاذا رغب حامل الورقة فى ذلك فانه لايطمع بداهة فى الحصول على قيمتها الاسمية، بل يخصم منها صاحب النقود حطيطة بسعر الفائدة السارى يومئذ .

تعرف هذه العملية فى السوق المالى باسم "خصم الأوراق التجارية" ويقوم بها فى البلاد التى وصلت الى درجة كبيرة من النشاط التجارى مؤسسات خاصة تسمى "بيوت الخصم" (Discounting Houses) كما تقوم بها أيضا البنوك التجارية .

أما فى مصر فتهيب معظم البنوك توظيف أموالها فيها وكثير منها يرفضها الا فى القليل النادر والذى يقبل القيام بها يشترط شروطا دقيقة لضمان استرداد حقه .

ومن أهم ما تشترطه البنوك لخصم الأوراق :

١ — أن يكون حامل الورقة من عملاء البنك المستديمين المعروفين .

٢ — ألا يكون لدى البنك مايشوب السمعة المالية للساحب والمسحوب عليه وجميع المظهرين أولا تكفيه فى هذا الصدد سمعة القاطع أو المسحوب عليه كما قد يتبادر الى الذهن . ويستعين البنك فى ذلك بقلم الاستعلامات الذى يجمع عادة كل المعلومات المتعلقة بالتجار سواء فى ذلك عملاؤه وغيرهم .

ويقدم العميل عادة طلبا على خطاب عادى الى البنك برغبته فى خصم الأوراق التى يعينها فيفحصها البنك كما قدمنا ويستبعد منها ما يشك فى أحد الأسماء التى ظهرت عليه .

وأما اذا وافق البنك على خصم كل هذه الأوراق أو بعضها أرسل بذلك الى الطالب .

يملأ العميل بعد ذلك " كشف حساب خصم كمبيالات " وترى صورته فى المثال المحلول ويتولى البنك حساب الحطيطة بالمعدل الذى يتفق عليه ويكون عادة ٦ ٪ سنويا أو يزيد أو يحسب على أساس الفائدة التجارية

ويضاف يوم الى مدة القطع بمثل المهلة القانونية المعطاة للمحسوب عليه كما يخصم أيضا عمولة التحصيل المعتادة لأنه سيقوم بتحصيل الورقة عند الاستحقاق وهذه الرسوم هى .

½ ٪ من قيمة الورقة اذا كان المسحوب عليه بمصر بحد أدنى ٤ قروش يضاف اليها ١٥ مليما اذا كان المسحوب عليه من سكان الضواحى — ١٪ من قيمة الورقة اذا كان المسحوب عليه فى الأقاليم بحد أدنى ٧ قروش يضاف اليها عمولة المراسل اذا لم يكن للبنك فرع فى البلد التى فيها المسحوب عليه .

وبعد استخراج القيمة الحالية يصح لصاحب الأوزاق المخصومة أن يقبضها فورا أو يطلب تقييدها لحسابه الجارى .

يفهم من هذا أن البنك لا يربط الحساب الجارى لحاصم الورقة بعملية الخصم نفسها فلا يحجز من رصيد حسابه ما يضمن سداد الورقة المخصومة ولا يشترط عند الخصم أن يبلغ رصيده رقما معينا بالنسبة للأوراق التى يراد خصمها .

تصبح الأوراق المخصومة ملكا للبنك لأن القاطع يظهرها لأمره بالصيغة الآتية :

ادفعوا لأمر بنك

والقيمة وصلتنا نقدا وعلينا مسئولية الوفاء بالتضامن

فى ١٩٤

امضاء القاطع

وقبيل استحقاق الورقة يرسل البنك الى المسحوب عليه يذكره بذلك ونص هذه المذكرة كما يلى :

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى ٢ — القاهرة

شارع عماد الدين ١٥١

فى _____ ١٩٤

حضرة _____

نتشرف بافادتكم بأن الكمبيالة المسحوبة عليكم والمقبولة منكم لأمر _____

_____

مليم جنيه

بمبلغ _____ _____

محولة لأمرنا وتستحق الدفع فى _____ فنرجوكم التكرم بسداد قيمتها لنا فى الاستحقاق والا اضطررنا لعمل البروتستو اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا ،

قلم الأوراق التجارية بنك مصر

وفى يوم الاستحقاق يدفع المسحوب عليه قيمة الورقة المستحقة لمحصل البنك أو فى خزينة البنك نفسه . وقد يستفيد من المهلة القانونية فلا يدفع الا فى صباح اليوم التالى قبل الساعة العاشرة .

فاذا حضر المسحوب عليه الى البنك للدفع حرر له قلم الأوراق التجارية قسيمة خاصة من أصل وصورة ترفق بالكمبيالة وترسل الى قلم الخزينة . فاذا ما دفع المدين المبلغ سلمه الصراف الكمبيالة أو السند وأرجع أصل القسيمة الى قلم الأوراق التجارية ليثبت الدفع فى الدفاتر .

واليك صورة من هذه القسيمة :

كمبيالات ٣٣ — بنك مصر

فى ..... ١٩ — شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى ٢ — القاهرة

مليم جنيه

إلى قلم الخزينة

نرجو أن تقبضوا من .....

مبلغا قدره .....

قيمة الكمبيالة رقم .....

ورد المبلغ ٤ — قلم الكمبيالات

قلم الخزينة

وظاهر بالطبع أن البنك لايجعل عميله دائنا بقيمة الكمبيالة المخصومة يوم تحصيلها لأنه سبق أن دفع له أوقيد لحسابه قيمتها الحالية " يوم الخصم " .

عند رفض الورقة :

أما اذا لم يدفع المدين قيمة الورقة المستحقة فى الميعاد فيجرى البنك ضده بروتستو عدم الدفع حتى يحفظ حقه قانونا قبل القاطع وباقى المحيلين الا اذا طلب القاطع عدم اجرائه صراحة .

على أن البنك زيادة فى الاحتياط يشترط عند الخصم عدم مسئوليته عن عمل البروتستات أو الاجراءات القانونية اللازمة فيما بعد الا أنه يجريها عادة كما قدمنا .

وعند رفض الورقة يجعل البنك عميله — الخاصم — مدينا بقيمتها كما يجعله أيضا مدينا بمصاريف البروتستو بمجرد علمه بها .

وبعد أن ترد الكمبيالة المرفوضة الى البنك من المحكمة بعد عمل البروتستو عليها يرسلها الى عميله — الخاصم — كما يرسل اليه اشعارا مدينا ينبئه بأنه قد قيد على حسابه قيمة الكمبيالة والمصاريف .

واليك صورة لهذا الإشعار .

اشعار برفض كمبيالة

بنـك مصر
شركة مساهمة
سجل تجارى رقم ٢ القاهرة

فى ——— ١٩

حضرة ———

رقم الحساب ( )
نحيط حضرتكم علما بأننا قيدنا على حسابكم حق ———

بيان	مليم	جنيه
قيمة الكمبيالة رقم المرفوضة	—	—
رسوم البروتستو	—	—
	—	—

مثال محلول :

فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ وافق بنك مصر على أن يخصم لعميله رشاد بك الطوبى التاجر بالقاهرة الكمبيالات الآتية :

١ — كمبيالة رقم ٩٩ مسحوبة على اخوان الشاذلى بالقاهرة قيمتها ٨٠ جنيها محررة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ لمدة شهرين .

٢ — كمبيالة رقم ١٠٨ مسحوبة على السعيد افندى عزو بالمنصورة قيمتها ١٠٠ جنيه محررة فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ لمدة ٥٠ يوما .

٣ — كمبيالة رقم ٢١٥ مسحوبة على حسين افندى أبو زيد بالقاهرة قيمتها ٥٠ جنيها محررة فى ٣ فبراير لمدة ٦٠ يوما .

فاذا علمت أن :

(أولا) معدل الخصم المتفق عليه هو ٦ ٪
(ثانيا) أن البنك حسب رسوم تحصيل بالمعدل المعروف .
(ثالثا) أن البنك قد قيد الصافى فى الحساب الجارى للخاصم ورقمه ١٢٣٣٠١

فالمطلوب :

(١) تصوير كشف حساب خصم الكمبيالات .
(٢) « الاشعار الدائن الذى يرسله البنك الى الخاصم .

بنك مصر

شركة مساهمة

سجل تجارى رقم ٢ القاهرة

القاهرة فى ٥ فبراير ١٩٤٥

كشف حساب خصم الكمبيالات

بيان المستحق لحضرة رشاد بك الطوبى

وذلك صافى قيمة الكمبيالة المقدمة من عزته للخصم

عدد الكمبيالات ثلاث مجموع قيمتها الاسمية — مليم — جنيه ٢٤٠ وقيمتها الحالية مليم ٧٤٧ جنيه ٢٣٧

قيمة الكمبيالة		رقم الكمبيالة	المسحوب عليه	محل الاقامة أو الدفع	الاستحقاق		الأيام	النمر
مليم	جنيه							
—	٨٠	٩٩	اخوان الشاذلى ...	القاهرة	٢٨	مارس ١٩٤٥	٥٢	٤١٦٠
—	١٠٠	١٠٨	السعيد افندى عزو	المنصورة	٢٤	« «	٤٨	٤٨٠٠
—	٦٠	٢١٥	حسين افندى أبوزيد	القاهرة	٤	أبريل ١٩٤٥	٥٩	٣٥٤٠
—	٢٤٠							١٢٥٠٠
			مقدار الخصم					
			مليم جنيه					
			٠٨٣ ٢ فوائد ٦ ٪					
٢٥٣	٢		١٧٠ — رسوم تحصيل ٠ ٪					
٧٤٧	٢٣٧		الصافى استحقاق ٥ فبراير ١٩٤٥					

قيد لنا بنك مصر بالقاهرة فى حسابنا الجارى طرفه مبلغا قدره مليم ٧٤٧ جنيه ٢٣٧ استحقاق ٥ فبراير ١٩٤٢ وذلك صافى قيم الكمبيالات المسلمة اليه والمخصومة كما هو مبين أعلاه .

وإنى أضمن صحة هذه الكمبيالات وخلوها من جميع العيوب وصحة البيانات التى تتضمنها والامضاءات الموجودة عليها وأعترف بأن بنك مصر غير مسئول قطعيا عن عمل البروتستات والاجراءات اللازمة فيما بعد بشأن هذه الكمبيالات وأتعهد بمقتضى هذا الكشف بأن أدفع قيمة أى كمبيالة مخصومة لا تدفع فى ميعاد الاستحقاق من أصل وفوائد ومصاريف ولو فى حالة عدم عمل البروتستو فى الميعاد .

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥

الامضاء

رشاد الطوبى

الاشعار الدائن

بنك مصر — القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٢

شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى ٢ بالقاهرة — حضرة صاحب العزة رشاد بك الطوبى

القاهرة

رقم الحساب (١٢٣٣٠١)

نفيدكم بأننا قيدنا لحسابكم حق ٥ فبراير ١٩٤٥

بيان	مليم	جنيه
ثلاث كمبيالات مقدمة للخصم قيمتها الاسمية	—	٢٤٠
مقدار الخصم	٢٥٣	٢
	٧٤٧	٢٣٧
بنك مصر المركزى الرئيسى		

ملاحظات على الحل :

١ — يلاحظ عند استخراج الاستحقاق ما إذا كانت المدة بالشهور أو بالأيام .

٢ — عند حساب عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق يضاف اليها يوم هو المهلة القانونية الممنوحة للمسحوب عليه .

٣ — بدلا من استخراج حطيطة كل كمبيالة على حدة فستخرج عن كل كمبيالة ثم تستخرج حطيطة الكمبيالات كلها مرة واحدة .

٤ — حسبت عمولة التحصيل بمعدل ½ ٪ على مبلغ ١٤٠ جنيها قيمة الكمبيالتين المستحقتين فى القاهرة وبمعدل ١ ٪ على الكمبيالة المستحقة بالمنصورة .

٥ — فى أول الاقرار الذى فى ذيل الكشف عبارتان تستخدم إحداهما إذا قبض الخاصم القيمة الحالية وتستخدم الأخرى إن قيدت فى حسابه الجارى فتشطب العبارة المستغنى عنها .

٦ — نعيد القيمة الحالية للكمبيالات فى حساب رشاد بك الطوبى حق ٥ فبراير .

٧ — الذى يمضى الكشف الخاصم رشاد بك الطوبى .

(٣) قلم أوراق المالية

يقوم قلم الأوراق فى البنك بخدمات أهمها :

(أوّلا) شراء وبيع الأوراق المالية من البورصة بناء على طلب العملاء .

(ثانيا) التسليف وضمان الأوراق المالية .

(ثالثا) تحصيل الكوبونات .

(رابعا) حفظ الأوراق المالية بصفة أمانة .

(خامسا) خصم كوبونات السندات .

(سادسا) قبول الاكتتاب فى أوراق الشركات والحكومة .

غير أننا سنقصر الكلام على الخدمتين الأوليين وهما الداخلتان فى برنامج دراستنا .

أوّلا — شراء وبيع الأوراق المالية

تطلق عبارة الأوراق المالية على الأسهم والسندات وما فى حكمها ولقد سبق أن ذكرنا عند الكلام على شركات المساهمة أن بمصر ٣١٦ شركة تبلغ القيمة الإسمية لأسهمها حوالى ٦٠ مليون جنيه ولسنداتها حوالى ٢٢ ½ مليون جنيه فإذا أضفنا الى هذا قيمة سندات الحكومة وهى تبلغ على اختلاف أنواعها نحوا من ١٠٠ مليون جنيه تبين لنا أهمية سوق الأوراق المالية فى مصر .

إن حملة الأسهم والسندات لا يكتفون غالبا بالأرباح والفوائد التى تصرف لهم عن كل عام لأن نسبتها المئوية فى معظم الأحوال ليست مرتفعة لذلك يلجأ الكثيرون منهم الى بيع ما يملكون من الأوراق اذا ارتفعت أسعارها حتى يغنموا ربحا كافيا .

وليس معنى هذا أن كل من يحمل نوعا من الأسهم أو السندات يستطيع بيعه بربح فكثيرا ما يشترى بعض المستثمرين نوعا من الأوراق بأمل ارتفاع سعره فلا يتحقق أمله ، بل تنعكس الآية ويصاب بخسارة .

ولضخامة الأوراق المالية كمية وقيمة تخصص لها سوق تعرف " ببورصة الأوراق المالية " لا تباع وتشترى إلا فيه .

ويتم التعامل فى البورصة بواسطة سماسرة يشترط فى قبولهم شروط مدنية ومالية خاصة ويتقاضون نظير عملهم سمسرة بنسب مقرّرة .

ولما كان من الخدمات التى تؤدّيها البنوك حفظ الأوراق المالية لعملائها فإن معظم صفقات البيع والشراء تتم من طريق هذه البنوك على النحو الآتى :

(ا) يكلف العميل البنك الذى يتعامل معه ببيع أو شراء ما يريد من الأوراق .

(ب) فيكلف البنك سماسرة فى البورصة بتنفيذ أمر العميل .

(ج) تحتسب على العملية السمسرة المقرّرة مرة واحدة و يقتسمها البنك مع السمسار .

أما السمسرة المقرّرة فهى كما فى الجدول الآتى :

جدول السمسرة

النوع	القيمة	السمسرة
١ — سندات الحكومة المصرية ومجالس البلديات فى مصر .	أى قيمة	١½ فى الألف من القيمة الاسمية
٢ — سندات الحكومات الأجنبية .	بأى قيمة	٢½ فى الألف من القيمة الحالية
« الشركات المصرية .	المتعامل عليها بوحدة المائة	
٣ — الأسهم والسندات الأخرى .	إذا لم تزد قيمتها الحالية على ٢٠٠ مليم	مليمان عن الورقة
	إذا زادت القيمة الحالية على ٢٠٠ مليم لغاية ٥٠٠ مليم	٥ مليمات « «
	إذا زادت القيمة الحالية على ٥٠٠ مليم لغاية ٢ جنيه	١٠ « « «
	إذا زادت القيمة الحالية على ٢ جنيه لغاية ٥ جنيهات	٢٥ مليما « «
	إذا زادت القيمة على ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيه	٣٥ « « «
	إذا زادت القيمة على ١٠ جنيهات لغاية ٢٠ جنيه	٥٠ « « «
	إذا زادت القيمة على ٢٠ جنيها	¼ فى المائة من القيمة الحالية
ملاحظة : الحد الأدنى للسمسرة عن كل عملية شراء أو بيع		٥٠ مليما

وطبقا لقانون التمغة تفرض على كل فاتورة شراء أو بيع أى نوع من الأوراق المقيدة فى البورصة تمغة على مبلغ الكشف أى بعد إضافة السمسرة والمصاريف فى حالة الشراء وطرحها فى حالة البيع بالمعدلات الآتية :

جدول الدمغة

قيمة كشف الحساب	الدمغة
لغاية ٥ جنيهات	ليس عليها دمغة
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه	٢٥ مليما
« ١٠٠ جنيه « ٥٠٠ «	٥٠ «
« ٥٠٠ « « ١٠٠٠ «	١٠٠ «
« ١٠٠٠ « « ١٥٠٠ «	١٥٠ «
« ١٥٠٠ « « ٢٥٠٠ «	٢٠٠ «
« ٢٥٠٠ « « ٥٠٠٠ «	٣٠٠ «
« ٥٠٠٠ « « ٧٥٠٠ «	٤٠٠ «
« ٧٥٠٠ « « ١٠٠٠٠ «	٥٠٠ «
« ١٠٠٠٠ « « ١٢٥٠٠ «	٦٠٠ «
« ١٢٥٠٠ « « ١٥٠٠٠ «	٧٠٠ «
« ١٥٠٠٠ « « ١٧٥٠٠ «	٨٠٠ «
« ١٧٥٠٠ « « ٢٠٠٠٠ «	٩٠٠ «
« ٢٠٠٠٠ « فما فوق	١ جنيه

أما عن الأوراق غير المقيدة فى البورصة فتخضع لرسم تمغة نسبي فى حالة البيع فقط قدره ½ ٪ من ثمن البيع علاوة على رسم تمغة فرعى قدره ١٠ مليمات أما فى حالة الشراء فلا تفرض تمغة ما .

والقيمة الاسمية لمعظم الأسهم والسندات فى مصر بالعملة الأجنبية وهى غالبا الجنيه الانجليزى أو الفرنك . ولقد ظل التعامل فى هذه الأوراق على أساس عملتها الأجنبية حتى يونيه سنة ١٩٤٠ حين قررت الحكومة أن يصبح التعامل على أساس العملة المصرية .

وسيتناول الآن الكلام بالتفصيل على عمليات شراء الأوراق و بيعها من طريق البنوك .

(١) شراء الأوراق المالية :

لا تتوسط البنوك فى شراء الأوراق المالية عادة إلا لعملائها فاذا رغب أحدهم شراء نوع منها فيجب أن يذكر فى مر الشراء الذى يصدره إلى البنك :

١ — أنواع الأوراق .

٢ — سعر الشراء و يكون عادة إما بتحديد أقصى سعر لا يزيد الشراء بأعلا منه و إما يترك لأمر ظروف السوق فيبقى على أن يكون الشراء بأحسن سعر ممكن .

٣ — المدّة التى يظل فيه أمر الشراء مفتوحا ذلك لأنه قد لا يتيسر للسمسار شراء الأوراق المطلوبة فى اليوم الأوّل إما لعدم وجود بائعين و إما لارتفاع سعرها عن السعر المحدد ولا يصح أن تزيد هذه المدة على أسبوع . وإذا لم يذكر المشترى مدّة معينة فلا يسرى الطلب إلا ليوم واحد عادة .

٤ — نمرة الملف المحفوظة فيه أوراق العميل إذا كان قد سبق له أن تعامل مع البنك .

٥ — نمرة الحساب الجارى حتى يسد منه ثمن الأوراق المشتراه .

٦ — اسم المشترى وعنوانه و إمضاؤه .

٧ — التاريخ .

وأمر الشراء إما أن يكون خطابا عاديا أو استمارة خاصة فى البنك و إليك صورتها :

أمر شراء

قلم الأوراق المالية

رقم الملف ..... رقم الحساب الجارى .....

القاهرة فى ١٩٤

البنك الأهلى المصرى

بالقاهرة

أرجو أن تشتروا لحسابنا الأوراق المالية الآتية :

بسعر .....

وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية .....

الامضاء .....

الاسم .....

العنوان .....

عندما يتسلم البنك هذا الأمر يمرره على الموظفين المختصين للتأكد من صحة امضاء العميل ووجود رصيد كاف لتغطية ثمن الشراء وحجز مبلغ لهذا الغرض .

و إذا لم يوجد ما يمنع من تنفيذ أمر العميل أبلغه البنك فى الحال الى السمسار لتنفيذه .

الإشعار :

وعند ما ينفذ السمسار الأمر يرسل الى البنك اشعارا بذلك فيسارع البنك بدوره بارسال اشعار مماثل الى العميل . ولما كان هذا الاشعار وثيقة مؤقتة فيحسن أن يتضمن نوع الأوراق وعددها وسعرها لأن كشف الشراء التفصيلى يرسل عند ما تستكمل بياناته ولا تتضمن أسعار الشراء وأثمانها (١)

واليك نموذجا للاشعار الذى يرسله البنك الى العميل :

إشعار بالشراء

البنك الأهلى المصرى
قلم الأوراق المالية

القاهرة فى ---------- سنة ١٩٤

حضرة ----------

سيدى المحترم
أتشرف بأن أنهى اليكم أننا اشترينا لحسابكم بناء على أمركم المؤرخ ----------

---

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن البنك الأهلى المصرى

مدير ----------

تسليم الأوراق الى البنك :

يسلم السمسار الأوراق المشتراة فى ظرف بضعة أيام الى البنك فيودعها ملف العميل الخاص .

ويقدم السمسار فى نفس الوقت فاتورته مبينا فيها تفصيل الصفقة من كمية ونوع وسعر وثمن وسمسرة فيدفع البنك جملتها إليه أو يقيده فى حسابه الجارى .

---

(١) تتضمن بعض البنوك هذه الإشعارات أثمان الأوراق والسمسرة وتنص فيها على أنها لا تتقيد بصحة ما جاء فيها .

كشف البنك إلى العميل :

يرسل البنك بعد استكمال البيانات الخاصة بالصفقة كشف الشراء الى العميل يبين فيه كل التفصيلات الضرورية و يلاحظ أن السمسرة فى هذه الحالة تضاف لى ثمن الشراء .

وإليك صورة من هذا الكشف :

كشف الشراء

البنك الأهلى المصرى

قلم الأوراق المالية

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤

كشف حساب شراء الأوراق المالية

بأمر حضرة .....

عنوانه .....

فى بورصة ..... بتاريخ .....

عدد	بيان	رقم الكوبون	سعر	مبلغ جزئى		مبلغ كلى
				مليم	جنيه	مليم

رئيس قلم الأوراق المالية

إيصال الايداع :

انتهت الصفقة الآن بأن استلم البنك الأوراق المشتراة نيابة عن العميل ودفع للسمسار قيمتها من الحساب الجارى للمشترى فيبقى الآن أن يرسل البنك اليه إيصالا بإيداع هذه الأوراق لديه .

وتستخرج ايصالات الايداع من دفتر ذى كعب ويعتنى عادة بطبعها وتحريرها نظرا لأهميتها الخاصة .

والإيصال غير قابل للتحويل ويلغى العمل به إذا بيعت الأوراق بناء على أمر العميل أو إذا استهلكت .

وإليك صورة من إيصال الإيداع :

ايصال بايداع الأوراق فى البنك

ملف رقم ..... إيصال رقم ٨٧٦٥

البنك الأهلى المصرى

سجل رقم ١ القاهرة

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤

لقد أودعنا فى ملف حضرة .....

الأوراق المبينة فيما بعد :

رئيس قلم الأوراق المالية المدير

ان بيع وسحب وتحصيل قيمة هذه الأوراق يلغى مفعول هذا الإيصال .

لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق باستهلاك السندات .

هذا الإيصال غير قابل للتحويل [1] .

(١) تنص بعض البنوك أيضا على أنها غير مسئولة عن التأخير فى تحصيل قيمة الكوبونات فى مواعيدها وعلى أن لها الحق فى ألا تسلم بعض أو كل الأوراق إلا بإعادة الإيصال موقعا عليه .

(ب) بيع الأوراق المالية :

تتوسط البنوك فى بيع الأوراق المالية لعملائها عادة على نحو مارأينا فى حالة الشراء وتستخدم فى ذلك كشوفا و إشعارات مشابهة لما مر بنا من حيث الشكل والتسطير وتختلف فيما يلى :

١ — لون الورق وسهولة التميز .

٢ — استبدال كلمة " البيع " بكلمة الشراء .

٣ — تطرح السمسرة والمصاريف من ثمن البيع .

٤ — يجعل العميل دائنا بصافى ثمن البيع لدى البنك .

وظاهر بالطبع إن الأوراق التى يملكها العميل فى حالتنا هذه تكون مودعة فى ملف خاص فى البنك وعندما يتسلم أمر البيع يمرره على الإدارات المختلفة للتأكد من صحة إمضاء العميل ووجود الأوراق فى ملفه وأنه ليس بينها ما تقرر استهلاكه .

وعند ما ينفذ سمسار البنك طلب العميل يبلغ البنك كما رأينا فى حالة الشراء فيرسل البنك بدوره إشعارا لعميله فى الحال .

يحضر السمسار بعد ذلك الى البنك لتقديم فاتورة البيع ويدفع صافى الثمن للبنك أو يطلب منه تقييده عليه فى حسابه الجارى إن كان له حساب يسمح بذلك فيسلمه البنك الأوراق المبيعة بعد استخراجها من ملف العميل .

وأخيرا يرسل البنك الى عميله كشف حساب بيع ويقيد صافيها لحسابه . وغنى عن البيان أن عملية البيع هذه تبطل إيصال الإيداع فيما يتعلق بالأوراق المبيعة .

وفيما يلى مثال محلول يبين ما أشرنا إليه من وثائق :

مثال محلول :

من بين الأوراق المودعة فى الملف الخاص بمحمد بك عبدالسلام رقم ٣٧٥٢ ببنك مصر ٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج و ١٠ سندات دين موحد ٤٪

وفى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ أرسل الى البنك أمرا ببيع هذه الأوراق بأحسن سعر فى جلسة اليوم التالى فأبلغ الأمر الى السمسار .

وفى ٢٣ فبراير باع سمسار البنك فى البورصة هذه الأوراق بسعر ١٢٥٠ قرشا للأسهم و ٨٥٥٠ قرشا للسندات وأبلغ البنك بذلك فأبلغه بدوره الى العميل .

وفى ٢٥ فبراير سلم السمسار فاتورة البيع للبنك واستلم الأوراق المبيعة .

وفى تاريخه أرسل البنك الى محمد عبد السلام بك بشارع الكرنك بمصر الجديدة كشف حساب البيع .

والمطلوب :

(١) أمر البيع الذى أرسله العميل .

(٢) الإشعار الذى أرسله البنك الى العميل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

(٣) كشف حساب البيع .

١ — أمر البيع

قلم الأوراق المالية
رقم الملف ٣٧٥٢
بنك مصر

القاهرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥

أرجو أن تبيعوا لحسابى الأوراق المالية الاتية :
٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج .
١٠ سندات دين موحد ٤٪
بسعر الأحسن .....
وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية يوم ٢٣ فبراير .....

الإمضاء : محمد عبد السلام

الاسم : محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك بمصر الجديدة

٢ — الإشعار الذى أرسله البنك

بنك مصر
قلم الأوراق المالية

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

حضرة صاحب العزة محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك بمصر الجديدة

سيدى المحترم
أتشرف بأن أنهى إليكم أننا بعنا لحسابكم بناء على أمركم المؤرخ ٢٢ الجارى :
٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج بسعر ١٢٥٠ قرشا .
١٠ سندات دين موحد ٤٪ بسعر ٨٥٥٠ قرشا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

بنك مصر

٣ — كشف الحساب

بنك مصر
سجل بجارى رقم ٢ القاهرة
قلم الأوراق المالية
القاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥

كشف حساب بيع الأوراق المالية المبينة بعد
رقم الحساب ٣٧٥٢

بأمر حضرة محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك رقم ٩ بمصر الجديدة

ولحساب ..... حضرته .....
المبيعة فى بورصة القاهرة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥
وقد استخرجت هذه الأوراق من ملفكم طرفنا حسب طلبكم بتاريخ ٢٢ فبراير
وقيدنا لكم صافى قيمتها بحسابكم طرفنا .

عدد	بيان	رقم الكوبون	سعر	مبلغ جزئى		مبلغ كلى	
٥٠	سهم شركة مصر للغزل والنسيج ...	١١	١٢٥٠	—	٦٢٥		
	سمسرة بمعدل ٥٠ مليما عن الورقة ..	—		٥٠٠	٢	٥٠٠	٦٢٢
١٠	سندات دين موحد ٤٪		٨٥٥٠	—	٨٥٥		
	سمسرة $1\frac{1}{2}$٪ من القيمة الإسمية ...			٥٠٠	١	٥٠٠	٨٥٣
						—	١٤٧٦
	دمغة					١٥٠	—
						٨٥٠	١٤٧٥

رئيس قلم الأوراق المالية

ملاحظات على الحل :

١ — فضلنا فى الإشعار طريقة عدم ذكر الثمن والسمسرة .

٢ — لم يذكر رقم الكوبون فى أمر البيع لأن البائع قد لايتذكره أما البنوك فقد تظهره فى كشف حساب البيع منعا لكل نزاع فى المستقبل .

٣ — تطرح سمسرة كل نوع من الأوراق على حدة لاختلاف الفئات كما هو مبين فى الجدول أما الدمغة فتحسب مرة واحدة بالفئة الخاصة كما فى الجدول السابق أيضا .

التوكيلات Delegations :

رأينا فيما تقدم كيف تتم عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة البنك .

ولكن كثيرا ما يحدث أن يكون لممول أوراق مالية فى أحد البنوك ثم يصدر أمره الى سمساره مباشرة ببيع هذه الأوراق أو بعضها على أن يودع صافى ثمن البيع فى حساب العميل الجارى فى البنك مقابل استلام الأوراق المبيعة منه .

كما يصح أيضا أن يصدر مثل هذا الممول أمره الى السمسار بالشراء بدلا من البيع على أن يودع الأوراق فى ملف العميل الخاص فى البنك مقابل قبض صافى قيمتها من حسابه الجارى .

فاذا فرض فى المثال السابق أن محمد بك عبد السلام قد أصدر أمره بالبيع الى سمساره الخاص فانه يرسل اليه الخطاب الآتى :

سيدى المحترم

أرجو أن تبيعوا لى بأحسن سعر فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥ :

٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج .

١٠ سندات دين موحد ٤ ٪

وإنى أفوضكم فى سحب هذه الأوراق من ملفى الخاص رقم ٣٧٥٢ بنك مصر القاهرة فى مقابل إيداع صافى ثمن البيع فى حسابى الجارى بالبنك المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،

محمد عبد السلام

أما إذا فرض أن هذا العميل يريد شراء هذه الأوراق لا بيعها بهذه الطريقة فانه يرسل الى سمساره الخطاب الآتى :

سيدى المحترم

أرجو أن تشتروا لى بأحسن سعر فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج

١٠ سندات دين موحد ٤ ٪

وإنى أفوضكم فى سحب صافى ثمن شراء هذه الأوراق من حسابى الجارى فى بنك مصر القاهرة مقابل إيداعها فى ملفى الخاص رقم ٣٧٥٢ بالبنك المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

محمد عبد السلام

وتقبل البنوك عادة تنفيذ مثل هذه الأوامر بعد استيفاء الاجراءات الضرورية وهى لاتخرج عما أسلفنا . فتتأكد من صحة إمضاء العميل .

وفى حالة الشراء يتبع البنك مايلى :

١ — تسلم الأوراق المبينة فى الأمر من السمسار و يودعها فى ملف العميل .

٢ — يسلم السمسار صافى قيمتها كما هو مبين فى الفاتورة .

٣ — يقيد المبلغ على حساب العميل .

٤ — يرسل الى العميل إشعارا مدينا بالمبلغ المذكور .

أما فى حالة البيع فيتبع البنك عكس ذلك أى :

١ — يقبض من السمسار صافى ثمن البيع كما فى الفاتورة .

٢ — يسلم السمسار الأوراق المبيعة بعد سحبها من ملف العميل .

٣ — يقيد صافى ثمن البيع لحساب العميل .

٤ — يرسل الى العميل إشعارا دائنا بالمبلغ المذكور .

بيع الأوراق المالية بالتقسيط :

تتولى مؤسسات خاصة بيع الأوراق المالية بالتقسيط إلا أن بعضها قد أساء استغلال ثقة الجمهور فيه وعمت الشكوى الى درجة حدت ببنك مصر الى أن تضيف هذه الخدمة الى خدماته المصرفية الأخرى .

على أن البنك المذكور لا يبيع كل أنواع الأوراق بهذه الطريقة بل يقتصر غالبا على أسهم شركتى الحليج والغزل والنسيج وسندات البنك العقارى إصدار ٩٠٣ و ٩١١

ويحدد البنك ثمن الأوراق المتعاقد عليها بأن يضيف الى ثمنها السوقى يوم التعاقد :

١ — جعلا للمخاطرة يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ قرشا عن الورقة الواحدة .

٢ — فائدة عن سنة كاملة بمعدل ٧ ٪ تقريبا .

ويدفع العميل من هذه الجملة جانبا عند التعاقد ثم يقسط الباقى على أقساط شهرية متساوية .

ويوقع المشترى على "عقد بيع أوراق مالية بالتقسيط" ينص فيه على الأوراق وثمنها والقسط ومدة السداد وعلى أنه اذا تأخر عن دفع قسطين جاز للبنك بيع الأوراق لسداد المستحق عليها كما يحرم عليه التنازل عن الأوراق لشخص آخر إلا بموافقة البنك و بعد دفع رسوم قدرها ٥٠ قرشا كأتعاب نظير عملية نقل الحساب الى غير ذلك من الشروط المبينة فى العقد .

ولما كان البنك قد جرى على شراء الأوراق المطلوبة إذا لم يكن لديه فى محفظته الخاصة شىء منها فانه يرسل الى المشترى عقب الشراء خطابا ينبئه فيه أرقام الأوراق المشتراة التى خصصت له وتصبح أرباحها أو فوائدها وجوائزها ان كانت من ذات النصيب من حق المشترى .

وغنى عن البيان أن هذه الأوراق لاتسلم الى المشترى إلا إذا دفع كامل ثمنها المتعاقد عليها .

و إليك صورة عقد بيع أوراق مالية بالتقسيط :

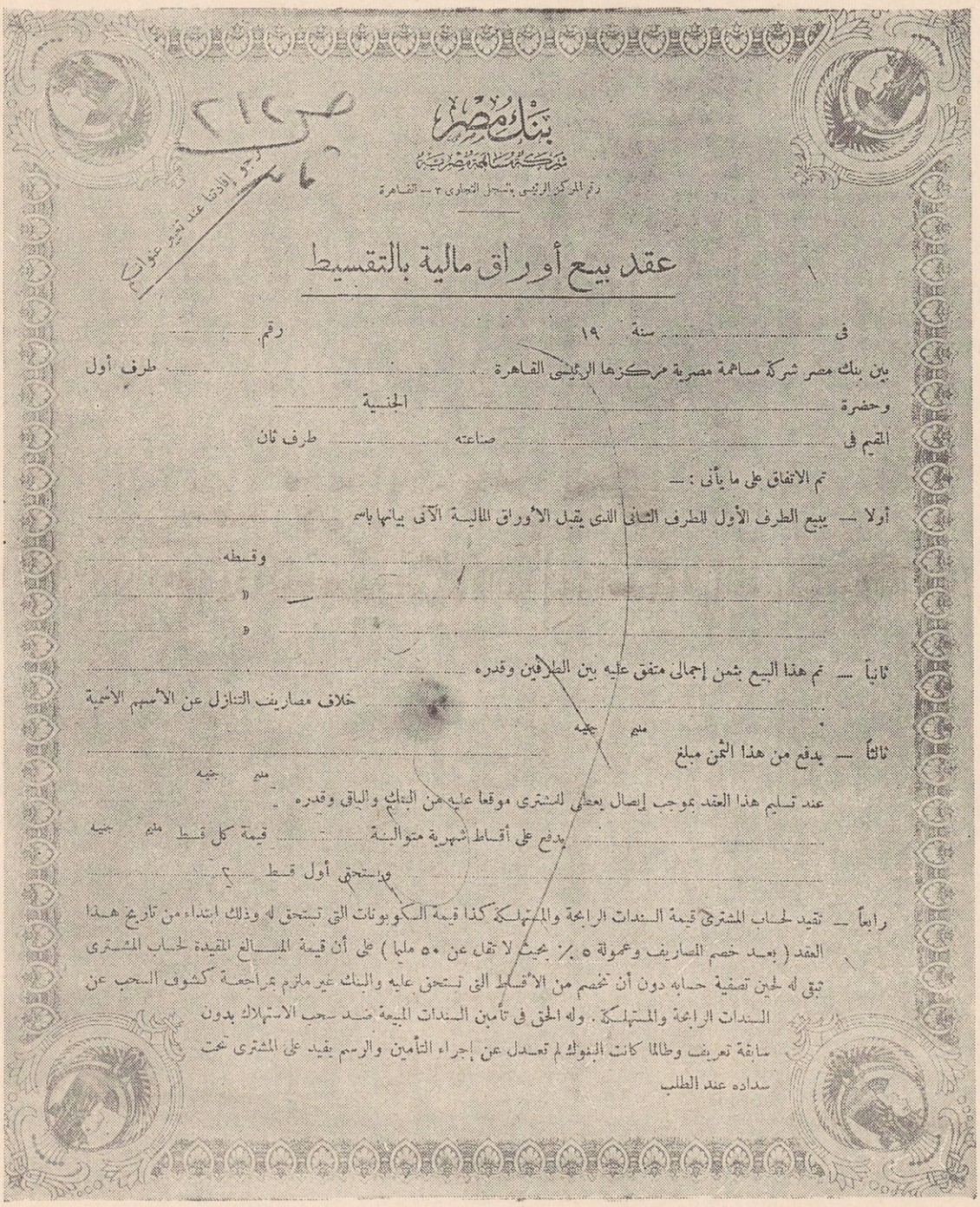

بنك مصر
شركة مساهمة مصرية
رقم المركز الرئيسي بشارع المحاري ٣ — القاهرة

عقد بيع أوراق مالية بالتقسيط

في ..... سنة ١٩ ..... رقم .....

بين بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسي القاهرة ..... طرف أول

وحضرة ..... الجنسية .....

المقيم في ..... صناعته ..... طرف ثان

تم الاتفاق على ما يأتي :—

أولا — يبيع الطرف الأول للطرف الثاني الذي يقبل الأوراق المالية الآتي بيانها بيانها .....

..... وقسطه .....

..... » .....

..... » .....

ثانياً — تم هذا البيع بثمن إجمالي متفق عليه بين الطرفين وقدره .....

..... خلاف مصاريف التنازل عن الأسهم الاسمية

مليم جنيه

ثالثاً — يدفع من هذا الثمن مبلغ .....

مليم جنيه

عند تسليم هذا العقد بموجب إيصال يعطى للمشترى موقعا عليه من البنك والباقي وقدره .....

..... يدفع على أقساط شهرية متوالية ..... قيمة كل قسط مليم جنيه

..... ويستحق أول قسط في .....

رابعاً — تقيد لحساب المشترى قيمة السندات الرابحة والمستهلكة كذا قيمة الكوبونات التي تستحق له وذلك ابتداء من تاريخ هذا العقد (بعد خصم المصاريف وعمولة ٥ ٪ بحيث لا تقل عن ٥٠ مليما) على أن قيمة المبالغ المقيدة لحساب المشترى تبقى له لحين تصفية حسابه دون أن تخصم من الأقساط التي تستحق عليه والبنك غير ملزم بمراجعة كشوف السحب عن السندات الرابحة والمستهلكة . وله الحق في تأمين السندات المبيعة ضد سحب الاستهلاك بدون سابقة تعريف وطالما كانت البوالص لم تعدل عن إجراء التأمين والرسم يقيد على المشترى تحت سداده عند الطلب

خامساً — أن نحر السندات المبيعة بموجب هذا العقد والموضحة بجواب الاعتماد تدرج بدفتر حسابات البنك تحت اسم المشترى وتبقى السندات تحت يد البنك لحين سداد قيمتها بالكامل مع حفظ حق امتياز البنك عليها

سادساً — تدفع قيمة الأقساط الشهرية فى البنك بالقاهرة وكل إيصال يصدر يلزم أن يشمل رقم حساب المشترى واسمه وعنوانه

سابعاً — لا يجوز للمشترى أن يثبت سداد ما دفعه من الثمن المطلوب منه إلا بتقديم جميع إيصالات الأقساط المدفوعة سابقة الذكر ولا يعتبر تقديم آخر إيصال دليلا على دفع ما سبقه بل لا بد له من تقديم جميع الإيصالات السابقة

ثامناً — للمشترى أن يدفع باقى ثمن ما اشتراه قبل انقضاء الأجل المعين لسداده دفعة واحدة وله نظير ذلك خصم بواقع ٥ ٪ خمسة فى المائة سنوياً على ما يدفع من الأقساط غير المستحقة والأوراق المالية المبيعة يجرى تسليمها فى مركز البنك بالقاهرة مقابل دفع الرصيد وفوائد التأخير بواقع ٨ ٪ سنوياً وملحقاتها . وإذا رغب المشترى فى إرسال السندات له فيكون ذلك على مسئوليته وتحت مسئوليته وبعد تسليمه للبنك المخالصة اللازمة مع هذا العقد وكافة الأوراق التابعة له

تاسعاً — إذا أهمل المشترى دفع قسطين متواليين فيجوز للبنك أن يخطره بخطاب موصى عليه بالبريد بتصاريف على حساب المشترى بأن يدفع فوراً الأقساط المتأخرة أو يسلم السندات نظير دفع باقى الثمن حالا

عاشراً — إذا تأخر المشترى عن إجراء ما هو موضع بالبند التاسع فيصبح مبلغ الثمن حالا ومستحق السداد فوراً من تلقاء نفسه والمشترى يعطى لبنك مصر من الآن توكيلا خاصاً لإجراء بيع السندات الموجودة تحت يده على سبيل الرهن الحيازى لحساب المشترى وتحت مسئوليته من غير اتباع أى إجراء قانونى واحتساب ثمنها خصما من مطلوبه ويتعهد المشترى بتكملة الرصيد الباقى فوراً كما وأن المشترى لا ينازع فى صحة البيع وهذا بدون إخلال بما للبنك من الحقوق الأخرى التى منها إجراء بيع تلك السندات بالمزاد العلنى طبقاً لمادة ٨٤ من القانون التجارى المختلط والمادة ٧٨ من القانون التجارى الأهلى

حادى عشر — لا يحق للمشترى التنازل لأى شخص عن هذا العقد ما لم يحصل على موافقة البنك كتابة وبعد أن يدفع للبنك مقدما خمسين قرشاً كأتعاب نظير عملية نقل الحساب كما أن رهن هذا العقد أو المستندات المتعلقة به ممنوع قطعاً

ثانى عشر — الشركاء فى مشترى سند أو سندات يعتبر حقهم مشاعا فيما بينهم ضامنين بعضهم بعضاً ومتضامنين

ثالث عشر — كل نزاع يخصوص هذا العقد يكون الحكم فيه من اختصاص محاكم القاهرة

وقد تحرر هذا من نسختين أصليتين

روجع ✓ المشترى البائع

بنك مصر

ثانيا — التسليف بضمان أوراق مالية

قلنا إن من أهم وظائف البنوك التجارية تسليف عملائها من أموالها مع الحصول على الضمان اللازم لحفظ حقوقها .

والأوراق المالية فى مقدمة الأشياء التى تسلف البنوك بضمانها إلا أنه نظرا لتقلب أسعار هذه الأوراق فى البورصة لسبب أو لآخر فقد جرت البنوك على ألا تقبل منها إلا ما كان سعره أميل الى الثبات نسبيا وفضلا عن ذلك فإنها لا تعرض إلا مبلغا أقل من قيمة الأوراق المقدمة كضمان زيادة فى الحرص .

وليست شروط جميع البنوك بالنسبة لأوراق الضمان واحدة فمنها مثلا ما يشترط ألا تكون هذه الأوراق اسمية بل لحاملها ، وأن يكون قد دفع عنها أرباح عشر سنوات متتالية وأن تكون مسعرة فى البورصة ، ومنها ما يشترط أن تكون أوراقا حكومية أو أوراق شركات معينة كالبنك الأهلى والعقارى مثلا .

كذلك تختلف البنوك فى طريقة تقدير المبلغ الذى توافق على إقراضه من قيمة الأوراق المقدمة . فمنها ما يفحص ميزانية الشركة المقدمة أسهمها أو سنداتها وتقدر لهذه الأوراق سعرا لا تتقيد فيه بسعر البورصة ثم تقرض ٧٥ ٪ من هذا الثمن المستخرج ومنها ما يقسم الأوراق الى درجات ويسلف على كل منها بنسب مختلفة من قيمتها فى البورصة يوم التسليف . فيضع فى الدرجة الأولى مثلا سندات الحكومة والبنك العقارى وأسهم البنك الأهلى وتسلف عليها بنسبة ٤٠ ٪ من قيمتها السوقية ويضع فى الدرجة الثانية باقى الأوراق المشهورة وتسلف عليها بنسبة ٣٠ ٪ فقط .

ولا يأخذ التسليف بضمان أوراق مالية شكل قرض عادة أى أن المقترض لا يقبض مبلغ السلفة دفعة واحدة بل يفتح له البنك اعتمادا يحق له أن يسحب منه فى أى وقت أى مبلغ يريد بحيث لا يتعدى مجموع المسحوب مبلغ السلفة وتثبت العمليات بطريقة إثبات الحساب الجارى وهى الطريقة الهمبورجية مع ملاحظة عدم بدء الحساب بجعل العميل دائنا بمقدار السلفة . وتحسب الفوائد على هذا الحساب بالمعدل المتفق عليه ويتراوح بين ٦ ٪ ٨ ٪ .

وعند ما يقبل البنك تسليف العميل بضمان الأوراق التى يقدمها يتفقان مبدئيا على مقدار السلفة ومدتها ومعدل الفائدة ثم يوقع المقترض الوثيقتين الآتيتين :

١ — حافظة إيداع أوراق مالية بصفة تأمين .

٢ — عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية .

وكل من هاتين الوثيقتين تتم الأخرى ، ويحتوى كل منها على شروط تعتبر جميعها شروط عقد القرض .

ففى حافظة الإيداع تبين الأوراق المودعة بالتفصيل ، ويشترط البنك عادة أنه ليس مسئولا عما يلحقها من أضرار ناشئة عن حوادث قهرية وأنه ليس مكلفا بالكشف عن النمر المستهلكة أو الدائمة ، وأن له الحق فى بيع هذه الأوراق إذا لم تسدد السلفة فى ميعادها لسداد كل ما للبنك قبل العميل الى غير ذلك مما يرى مفصلا فى ذيل الحافظة .

أما العقد فيضمن شروط كثيرة كلها مفيدة للمقترض فيحتفظ البنك بحقه فى تغيير مدة السلفة ومقدارها وزيادة فائدتها بعد مضى مدة قصيرة من إعلان العميل ويبقى فيه على ما يجب أن تزيد به قيمة الأوراق المقدمة كضمان على مقدار السلفة بحيث إذا نقص هذا الفرق (Marge) فى وقت ما وجب على المقترض إيداع أوراق أخرى أو دفع الفرق لتغطية النقص وإلا استحق الدين فورا وجاز للبنك بيع الأوراق على النحو المتقدم . وهناك شروط أخرى غير هذه تظهر من مراجعة نسخة العقد الآتية :

قلم الأوراق المالية (٢)

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية

الى بنك مصر

حسب الاتفاق الذى تم بيننا قبلنا بطريق التضامن والتكافل فيما بيننا أن تفتحوا لنا اعتمادا بحساب جارى بتأمين أوراق مالية يتوقف تحديد مقداره ومدته على رغبتكم وكل مبلغ يصرف منكم تسرى عليه فائدة بواقع ———— ٪ فى السنة (باعتبار السنة ٣٦٠ يوما) مع حفظ حقكم فى زيادة هذا السعر بعد مضى يومين من تاريخ إعلاننا بجواب بسيط يرسل بالبوستة وفى نهاية كل شهر يقفل الحساب الجارى ويرحل الرصيد من أصل وفوائد .

وضمانا لسداد المبالغ التى يمكن أن نكون مدينين بها بمقتضى هذا الاعتماد من أصل وفوائد ومصاريف وملحقات أو أى مبلغ آخر مهما كان سببه نودع لديكم وسنودع على سبيل الرهن الحيازى أوراق مالية من التى تحوز قبولكم يوضح بيانها فى الحوافظ التى ترفق بها وفى الايصالات التى تصدر منكم أولا فأولا عند استلامكم إياها .

ويجب أن قيمة تلك الأوراق المالية حسب سعرها بالبورصة تزيد دائما بقدر ————————

عن كامل المبالغ المستحقة لكم .

فإذا نقصت تلك القيمة إما لهبوط فى السعر أو لأى سبب آخر ينبغى علينا تكملتها فورا إما بتقديم أوراق مالية أخرى يقبلها البنك أو بدفع الفرق فورا .

وإذا تأخرنا عن إجراء ذلك يصبح مبلغ الدين حالا ومستحق السداد فورا من تلقاء نفسه بغير احتياج إلى تنبيه أو إنذار وأننا نعطى لبنك مصر من الآن توكيلا خاصا لاجراء بيع الأوراق المالية الموجودة تحت يده على سبيل الرهن الحيازى لحسابنا وتحت مسئوليتنا من غير اتباع أى إجراء قانونى سوى إخطارنا قبل البيع بثلاثة أيام واحتساب ثمنها خصما من مطلوبكم ونتعهد بتكملة الرصيد الباقى فورا كما وأننا نتعهد بألا ننازع فى صحة هذا البيع وهذا بدون إخلال بما لكم من الحقوق الأخرى التى منها إجراء بيع تلك الأوراق المالية بالمزاد العلنى طبقا للمادة ٨٤ من القانون التجارى المختلط والمادة ٧٨ من القانون التجارى الأهلى إذا رأيتم ذلك .

وقد أعطيناكم الحق أيضا بموجب التوكيل المبين أعلاه بالتصرف فى الأوراق المالية التى هى موضوع الرهن الحيازى فى نهاية هذا الاعتماد حتى ولو أن الفرق المتفق عليه بين قيمتها وقيمة الدين المطلوب منا موجودا .

وإذا كانت قيمة البيع تزيد عن المبالغ المستحقة لكم بمقتضى هذا الاعتماد فتخصص قيمة الزيادة لسداد أى دين آخر يكون للبنك طرفنا أيا كان سببه وقبلنا صراحة أنه إذا لم يحدد ميعاد السداد كتابة يحق لكم مطالبتنا بقيمة مطلوبكم منا والحصول عليه بالتصرف فى الأوراق المالية المرهونة لديكم بالكيفية الموضحة أعلاه بمجرد إخطاركم لنا بخطاب موصى عليه وبعد مضى أسبوع من تاريخ هذا الاخطار من غير أن يكون لنا الحق بطلب امتداد هذا الميعاد لأى سبب من الأسباب وبدون حاجة لتنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

ونقرر من الآن بتحملنا بكافة المصاريف الرسمية وغير الرسمية وبمصاريف البريد وغيرها .

ونقرر بأننا قابلون جميع اشتراطات حافظة الايداع التى تعتبر جزءا متمما لهذه الشروط وأننا نقبل أن تخص محاكم القاهرة بكل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد وأننا متنازلون من الآن عن التمسك بأى دفع بعدم اختصاص مبنى على أن محلنا المختار جهة أخرى .

وأتعهد بسداد المطلوب منى للبنك فى بحر مدة لا تتجاوز ..... الامضاء

تحريرا بالقاهرة فى ..... سنة ١٩٤

الاسم ..... الجنسية .....

السكن ..... الوظيفة والصناعة .....

نمرة الحساب .....

رقم التليفون ..... العنوان التلغرافى .....

جميع الضرائب التى تستحق فى الحال أو فى الاستقبال على هذا الاعتماد المفتوح لنا منكم تكون على حسابنا .

وللبنك الحق المطلق فى أن يقفل الحساب الجارى فى أى وقت من الأوقات قبل نهاية أجله المبين آنفا بدون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك . وفى هذه الحالة نكون ملزمين بسداد جميع المطلوب فى ظرف أسبوع من تاريخ اخطارنا بإقفال الحساب . وفى حالة تأخيرنا عن دفع المطلوب من أصل وفوائد وملحقات مدة الأسبوع التالى لارسال الخطاب الموصى عليه السابق ذكره نكون ملزمين بفوائد تأخير عن جميع المطلوب بواقع ٨ ٪ سنويا تعلى على الأصل بغير حاجة الى تنبيه أو أنذار إبتداء من تاريخ التأخير لأ عن السداد .

قلم الأوراق المالية

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ ـ القاهر

حافظة إيداع أوراق مالية بصفة تأمين

الاسم _____ العنوان _____ رقم الحساب _____

بناء على الاتفاق الذى تم بيننا نودع بهذه الحافظة طرفكم الأوراق الموضحة بعد تأمينا على المبالغ التى تسلفونها لنا .

اسم وصفة الأوراق _____ رقم الكوبون المرفق _____

عدد الأوراق	أرقام الأوراق	عدد الأوراق	أرقام الأوراق	عدد الأوراق	أرقام الأوراق
	بعده		بعده		المجموع

شروط الايداع

١ ـ لا يتحمل بنك مصر أية مسئولية عما يصيب الأوراق المالية المبينة أعلاه المودعة طرفه من الأضرار الناشئة عن الحوادث القهرية .

٢ ـ تعتبر الأوراق المودعة بهذا مرهونة لدى البنك رهنا حيازيا ما دمنا مدينين له إلى أن يتم سداد جميع مطلوبه منا حسب شروط الاتفاق الذى تم بيننا .

٣ ـ ليس البنك مكلفا بالكشف عن النمر المستهلكة أو الرابحة لهذه الأوراق المالية .

٤ ـ للبنك وحده حق التأمين على الأوراق المستحقة التأمين فى حالة وجودها طرفه و إضافة قيمة التأمين على حسابنا .

٥ — نخول بموجب هذا لبنك مصر الحق فى بيع هذه الأوراق بعد حلول أجل السلفة المضمونة بها بالبورصة بالأحسن لحسابنا بدون أدنى مسئولية عليه و بدون حاجة لانذار أو تنبيه رسمى أو غير رسمى أو اتخاذ أى إجراءات أخرى واعتبار هـذا تفويضا تاما له بذلك . وقيمة الثمن يستعمله البنك لسداد قيمة هـذه السلفة و جميع ما يكون مطلوبا منا له لأى سبب من الأسباب و بأى صفة من الصفات و إذا نزلت أسعار هذه الأوراق فعلينا أن ندفع الفرق بمجرد طلب البنك ذلك بخطاب مسوكر و إن تأخرنا يصبح مطلوبه مستحق السداد حالا و يكون للبنك الحق فى بيع هـذه الأوراق كما توضح أعلاه وخصم الثمن من مطلوبه ومطالبتنا بالباقى و جميع ذلك بدون حاجة لتنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى وله أن يرهنها بالبنوك الأخرى عند الضرورة ما دام مطلوبه منا لم يسدد ؛

الامضاء

القاهرة فى ——————— سنة ١٩

(٤) قلم البضائع

قلم البضائع فى البنك هو الذى يختص بالعمليات المتعلقة بالمحاصيل الزراعية من قطن و بذرة وحبوب ، فيتولى التسليف عليها و يقوم بشرائها و بيعها بناء على أوامر العملاء . ولذلك تزداد أهمية هذا القلم فى فروع البنك التى توجد فى مراكز إنتاج المحاصيل أو تصريفها فنرى أنه من أهم الأقلام فى فرعى البنك الأهلى بالمنيا والإسكندرية وكذلك فى فرعى بنك مصر بهاتين المدينتين بل إن قلم البضائع فى كل من فرعى البنك الأهلى و بنك مصر بروض الفرج يكاد يتركز فيه جل مايقومان به من العمليات المصرفية .

وتنحصر أعمال قلم البضائع فيما يأتى :

١ — تقديم سلفيات بضمان أقطان أو بذرة أو حبوب .

٢ — شراء و بيع الأقطان والبذرة والحبوب .

٣ — شراء و بيع القطن والبذرة فى بورصة العقود بناء على أوامر العملاء .

ولكننا سنقصر كلامنا على مايدخل فى برنامج دراستنا وهو موضوعان :

أولهما — المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع .

وثانيهما — المستندات المترتبة على بيع أقطان .

المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع :

يبيع صغار المزارعين أقطانهم وحبوبهم فى قراهم عادة أو فى الحلقات القريبة منهم وذلك عن طريق السماسرة والوسطاء الذين يمرون عليهم فى زمن المحصول . وكثير من المزارعين يوردون أقطانهم وحبوبهم لشونة بنك التسليف الزراعى القريبة — وشونه منتشرة فى جميع أرجاء البلاد — فيعاين خبير الشونة القطن ليقدر رتبته ثم يعطى صاحبه شهادة يقترض بموجبها من البنك مبلغا لايتجاوز عادة ٦٠٪ أو ٧٠٪ من قيمة قطنه بحسب السعر

الجارى . وتبقى البضاعة فى شونة البنك ضمانا للسلفة حتى يرى صاحبها بيعها فيتفق مع تاجر على سعر معين و يأخذه للشونة لمعاينتها ، ومتى اتفقا أعطى صاحب البضاعة البنك أمرا ببيعها لهذا التاجر بالثمن المتفق عليه فيتولى البنك عملية التسليم وتسلم الثمن ثم يخصم قيمة السلفة وفوائدها والمصاريف و يرد ماتبقى بعد ذلك لصاحب البضاعة .

و إذا لم يتصرف المزارع فى قطنه قبل تاريخ معين تحدده و زارة الزراعة فإن عليه أن يحلجه . وفى هذه الحالة يتولى البنك أيضا عملية الحلج و يخصم مصاريفه من ثمن القطن حين يباع .

ذلك هو النظام الذى يلجأ إليه عادة صغار المزارعين ومتوسطوهم ، أما كبار المزارعين فإنهم إذا أرادوا الاقتراض على محاصيلهم أودعوها مباشرة فى أقرب محلج بصفة أمانة أو باسم المصرف الذى يريدون الاقتراض منه وأخذوا بذلك شهادة يقدّمونها للمصرف فيعطيهم نسبة تتراوح عادة بين ٥٠٪ أو ٦٠٪ من قيمة المحاصيل المودعة. والسبب فى عدم إقراضهم ما يعادل ثمن محاصيلهم أن سعرها فى تقلب مستمر فإذا هبط فقد يجعل الضمان غير كاف للسلفة ولذلك يفضل البنك الاحتياط . وليس معنى ما تقدم أن كبار الزراع لا يودعون محاصيلهم فى شونة بنك التسليف فإن كثيرا منهم يودعها فى شونه المركزية الكبيرة و يقترض عليها كما سبق بيانه .

و إليك صورة شهادة المحلج التى أشرنا إليها :

شهادة المحلج

شركة مصر لتجارة وحلج الأقطان
محلج المحلة الكبرى

رقم _____

ورد بمحلج _____ من حضرة _____ بموجب إيصال رقم _____ عدد _____ أكياس من القطن الزهر لتحفظ حتى تحلج على ذمة ومسئولية المودع ولحساب بنك _____ و بعد الحلج يصدر القطن والبذرة الناتجة منه إلى محطة القبارى بطريق السكة الحديد وتسلم له بوليصة الشحن .

وهذه الشهادة هى المستند الوحيد الذى يثبت وجود الأقطان المذكورة بشون المحلج وتصبح لاغية من تلقاء نفسها بمجرد إصدار بوليسة الشحن .

و يلاحظ أن جميع ما يلحق الأقطان المذكورة منذ خروجها من عملية الكبس ووجودها للشحن سواء أكانت داخل فناء المحلج أو خارجه ، وعلى رصيف التصدير أو رصيف المحطة، تقع على مالكها .

المحلة الكبرى فى _____ سنة ١٩٤

المدير

ومتى تمت عملية حلج القطن يرسل المحلج فاتورة بالمصاريف إلى البنك الذى أودعت الأقطان لحسابه فيرسل البنك لعميله كشفا هذه صورته :

فاتورة مصاريف حلج القطن

بنك مصر

فرع المحلة الكبرى

حضرة ----------

نفيد حضرتك إننا قيدنا على حسابكم مبلغ ----------

قيمة الفاتورة رقم ---------- بتاريخ ---------- المدفوعة لمحلج ----------

عن أجر ومصاريف حلج ---------- بالة وبيانها كالآتى :

كلى		جزئى		البيان
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				أجر الحلج :
				رطل قنطار
—	—	—	—	١٦ ١٥٢ قطن سعر بواقع القنطار الواحد ١٦٠ مليما
		—	—	— ٤٥ اسكارتو عفريته
				المصاريف :
		—	—	ثمن خيش وحديد شمبر لعدد ٨٠ بالة ١١ قرش
		—	—	أجرة الزكايب عبوة البذرة لعدد (كل ١٥ يوما أو كسورها) ٥ قروش
		—	—	تأمين تحت الحلج
				عدد
		—	—	نولون القطن الشعر للقبارى ---- بالة بوليصة رقم
		—	—	نولون بذرة القطن للقبارى ---- إردب «
				رطل قنطار
		—	—	عوائد بلدية عن القطن ---------- ---------- قايم ٢٥ مليما للقنطار
—	—	—	—	« « البذرة ---- إردب « ٥ مليم للإردب
—	—			
—				

وإليك صورة من شروط حلج الأقطان التى تضعها شركة مصر لتجارة وحلج الأقطان وصورة من عقد فتح اعتماد بتأمين بضائع لبنك مصر :

شروط حلج القطن

شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان

محلج مغاغة

شروط حليج أقطان

حضرة المحترم مدير محلج شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بمغاغة

نؤيد لحضرتكم الاتفاق الذى تم بيننا و بموجبه قبلتم بناء على طلبنا أن تحلجوا لنا الأقطان التى نوردها لمحلجكم من محصول سنة ١٩

وتنحصر شروطه فيما يلى :

١ — قبلنا أن ندفع لكم قبل شحن القطن والبذرة للقبارى ومصاريف الحليج والشحن كالمبين أدناه :

		مليم
أجرة وزن ومشال وتستيف القطن الزهر بعد وروده للمحلج	— الكبس	
	— القطن لغاية ١٠٠٠ قنطار	
	— « « ٢٠٠٠ «	
	— « « ٣٠٠٠ «	
أجرة حليج القطن شعر واسكارتو بما فى ذلك أجرة تبخير البذرة	— « « ٤٠٠٠ «	
	— « ما فوق ذلك .	

و إذا رغبنا فى حليج الاسكارتو على دواليب السكينة فندفع علاوة على هذه الأجرة مليم عن كل قنطار اسكارتو .

		مليم
ثمن خيش وحديد شمبر	— البالة	
أجرة استعمال الفوارغ	— الكيس	
أجرة تخزين البذرة التقاوى كل ١٥ يوما أو كسورها ابتداء من اليوم الخامس بعد الحليج	— الطرد	
التأمين على الطن فى الوابورات تحت الحليج وتحت الشحن...	— القنطار	
ثمن الزكايب اللازمة للتقاوى إذا وجد منها الكمية اللازمة عندكم	— الزكيبة	
أجرة الزكايب اللازمة لعبوة البذرة التجارى كل ١٥ يوما أو كسورها من يوم الشحن لحين رجوعها	— الزكيبة	
التأمين على القطن بالسكة الحديد من محلج مغاعه لغاية محطة القبارى	— فى الألف	
أجرة مشال الزكايب المرتجعة من القبارى بحيث إذا فقد منها شىء فيكون ثمن الزكيبة...	— الطرد	

ونتعهد بأن نسدد لكم ماتدفعونه من ضريبة قطن للحكومة وعوايد البلدية ونولون للسكة الحديد المحطة القبارى أو لغيرها و بأن نسدد المصاريف النثرية الأخرى كما هى واردة فى كشف حسابكم .

٢ — قبلنا أن يكون حليج أقطاننا بحسب الترتيب الذى تقررونه بحيث إنه عندما تعلنوننا بجواب عادى أو مشافهة عن اليوم والوقت اللذين تعينا لحليج أقطاننا يجب أن نحضر بنفسنا أو نرسل مندوبا من قبلنا لمباشرة الحليج وفى حالة تأخيرنا عن الحضور أو عن إرسال مندوب يكون لكم الحق فى حليج القطن فى غيابنا وبدون وجود مندوبنا وليس لنا الحق فى إبداء أى اعتراض على ذلك .

٣ — إذا وردنا لكم أقطانا أقل من رتبة فولى فير لحليجها فلكم الحق فى زيادة أجرة الحليج المبينة بالبند الأول ..... مليما على القنطار الذى يقل عن الرتبة المذكورة .

٤ — الامتياز المعطى لنا عن تخفيض أجرة الحليج المبينة بالبند الأول عن الكميات التى تزيد عن ألف قنطار لا يسرى إلا على الأقطان التى ترد باسمنا فقط أما الأقطان التى ترد باسمنا مع شريك أو شركاء آخرين فليس لنا الحق فى امتياز تخفيض الأجرة إلا إذا زاد الوارد لكل اسم عن ألف قنطار . ولا يجوز جمع الوارد من عدة أسماء على بعض بقصد الانتفاع بتخفيض الأجرة حيث إن كل اسم يعتبر قائما بنفسه .

٥ — إذا طلبنا نقل القطن من اسمنا إلى اسم شخص آخر وجب أن ندفع لكم مبلغا عن كل كيس نظير رسم النقل وتستحق لكم هذه القيمة أيضا فى حالة ما لو طلبنا نقل القطن المودع باسمنا من حساب بنك الى حساب بنك آخر .

٦ — إذا اشترينا أقطانا واردة لمحلجكم من أشخاص يكونون مرتبطين معكم باشتراطات تخالف الاشتراطات الواردة بهذا العقد فتكون الاشتراطات المعمول بها مع هؤلاء الأشخاص نافذة المفعول علينا بدون أن يكون لدينا الحق فى الامتياز المعطى لنا عن تخفيض أجرة الحليج المبينة بالبند الأول .

٧ — إننا نخلى الآن طرفكم من كل مسئولية ناتجة عن حالة حدوث تلف فى الأقطان أو البذرة قبل أو بعد الحليج ونتعهد بدفع جميع المصروفات الخاصة بها كما هى واردة فى كشف حسابكم كأن البضاعة لم يصبها أى عطب ونقر بأنكم غير مضطرين لوقاية البذرة التقاوى التى نتركها للتخزين طرفكم فى الحلج مع علمنا بأنها سترص فوق الأرض بدون وقاية ، ونقر بأنكم غير مسئولين عنها إذا أصابها أى تلف بسبب ماء المطر أو خلافه فى مدة التخزين جميعها .

٨ — خلافا لما هو مقرر من قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الأخرى فى البلاد تختص محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالنظر فيما يحتمل أن يقوم بيننا من منازعات ، ومحكمة الاستئناف المختلطة فى الاسكندرية بالنظر فى استئناف موضوع النزاع إذا كان قابلا للاستئناف .

على هذا تم الاتفاق وتحرر للعمل بموجبه عند اللزوم ٤

الامضاء أو الختم

تحريرا بمغاغة فى يوم سنة ١٩٤

الاسم .....

العنوان .....

المستندات المترتبة على بيع أقطان :

يتولى قلم البضائع بيع الأقطان المخزونة فى الشون لحساب العملاء بناء على طلباتهم وهذا البيع يم فى بورصة مينا البصل بالاسكندرية حيث لكل بنك مكتب يتصل بالمصدرين الذين يشترون مايحتاجه الغزالون فى الخارج و بعد اتمام عملية البيع يرسل البنك الى عميله "حساب مبيع" يبين فيه كمية الأقطان المبيعة ورتبتها[1] وأسعارها وثمنها والمصاريف والعمولة .

وطلب البيع الذى يرسله العميل إما أن يحدد سعرا معينا لا يجوز البيع بأقل منه — وهو الأغلب — و إما أن يفوض الأمر للبنك فيطلب إليه البيع "بالأحسن" ويحدد العميل دائما مدة لتنفيذ الطلب يصبح بعدها لاغيا وقد يرسل طلب البيع بالتلغراف كما قد يرسله بالبريد و إليك صورة من الطلب البريدى .

أمر بيع أقطان

القاهرة فى ..... سنة ١٩٤

إلى بنك مصر

المحلة الكبرى

الرجا أن تبيعوا لحسابنا فى بورصة مينا البصل الأقطان المودعة فى شونة البنك بالاسكندرية وهى عدد

..... لوطو منشنه ..... وذلك بسعر لا يقل عن ..... ريالا للقنطار

وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية

الاسم .....

العنوان ..... الامضاء

.....

ومتى تسلم البنك هذا الطلب يتصل بسمساره فى بورصة مينا البصل لينفذه فيمر هذا بعينة منه مستخرجة من البالات على مكاتب المصدرين الذين هم فى حاجة الى هذا النوع وهذه الرتبة و بعد أن يتفقا على السعر يصدر مكتب البنك أمرا بمعاينة البضاعة الى المصدر الذى يرسل مندوبا عنه أو يذهب بنفسه الى الشونة ومتى وجد العينة مطابقة للبضاعة نشن البالات باسمه ودفع ٩٥٪ من الثمن . ثم يتسلم أمر التسليم من مكتب البنك ليتسلم البضاعة بموجبه ويدفع ماتبقى من الثمن .

فاذا تمت هذه المرحلة أرسل البنك لعميله حساب المبيع الذى أسلفنا ذكره وإليك صورة منه :

---

(١) القطن سواء كان طويل التيلة أو قصيرها يقسم بحسب جودته الى الرتب الآتية :

اكسترا — فولى جود — جود — فولى جود فير — جود فير — فولى فير — فير

حساب مبيع أقطان

بنك مصر

المحلة الكبرى

المحلة الكبرى فى ـــــــــــــــ سنة ١٩٤

حساب مبيع رقم ـــــــــــــــ

عن الأقطان المبيعة بتاريخ ـــــــــــــــ لحساب حضرة ـــــــــــــــ

قنطار	رطل	السعر		جنيه	مليم
الوزن القائم ٣٠ بالة	٣٨				
العيار ٢/٣ ١٦ رطل عن كل بالة	—				
قنطار الوزن الصافى	٣٨	١٨	١٢	٨٩٦	٥٠٥

المصروفات :	جنيه	مليم
مشال للشونة بواقع ٥ قروش عن البالة .	١	٥٠٠
قبانة وغدوات ملاحظة بواقع ١/٢ ٢ مليم عن القنطار .	٢	٢٧١
شيالة فى الدخول .	—	—
« فى الخروج .	—	—
أرضية على ٣٠ بالة لمدة ٧ شهور بواقع ٤ قروش نصف الشهر	١٦	٨٠٠
تأمين على ٩٠٠ جنيه لمدة ٨ شهور بواقع ١/٨ ٪ شهريا .	٩	—
عوائد بلدية بواقع ١/٤ فى الألف .	—	٢٢٤
عمولة بواقع ١/٤ فى المائة .	٢	٤٤١
سمسرة بواقع ٨ مليمات عن القنطار .	١	٩٧٩
اكرامية بواقع قرشين عن البالة .	—	٦٠٠

مليم	جنيه
٦١٥	٣٤
٨٩٠	٨٦١
	٨٠٠
٨٩٠	٦١

قيمة ما تسلمتموه من البنك بتاريخ

الباقى قيدناه لكم بالحساب الجارى بتاريخ اليوم .

ملاحظات على حساب المبيع السابق :

(١) الوزن القائم هو وزن البضاعة بالفوارغ والوزن الصافى هو وزن البضاعة نفسها أى بعد طرح الفوارغ من الوزن القائم . والمتبع ألا توزن الفوارغ على حدة بل يتخذ لها وزن متوسط يعرف من التجربة ويسمى بالعيار ثم يضرب هذا العيار فى عدد البالات .

(٢) القبانة تؤخذ على الوزن القائم نظرا لأنه هو الذى يوزن . ويقصد بالغدوات رسم أخذ العينة من البالات لعرضها على المصدرين .

(٣) الاكرامية هى ما يعطى للعمال الذين ينقلون البالات من مكانها الى حيث توزن ثم يردونها .

تمرينات الفصل الرابع

(١) اذكر أنواع البنوك و بين طرفا من الخدمات التى يقوم بها كل نوع وهات أمثلة لما تذكر من البنوك المصرية القائمة .

(٢) ما المقصود بالبنوك التجارية ؟ وما هى الأقلام التى لها اتصال بالجمهور فى البنك التجارى ؟

(٣) اذكر شيئا مما تعرفه عن الظروف التى قام فيها بنك مصر وهات خمس شركات من التى ساعد على تأسيسها .

(٤) بين التطور التاريخى للبنوك واذكر كيف تطورت من مجرد دكاكين لحفظ المصوغات ، أصبحت مؤسسات ضخمة لقبول المودعات والاقراض .

(٥) بفرض أنك تريد أن تفتح حسابا جاريا فى البنك الأهلى المصرى . اذكر الخطوات العملية التى تخطوها والمستندات التى تملؤها مع تصوير هذه المستندات .

(٦) بفرض أنك ذهبت إلى البنك لتصرف قيمة شيك كتبه لامرك ابراهيم بك السيد . اذكر التحريات التى يقوم بها البنك حتى يصرف لك القيمة وما يتبع ذلك من إجراءات .

(٧) ما الفرق بين الحساب الجارى وحساب الإيداع ولماذا تكون الفائدة فى الثانى أكبر منها فى الأول .

(٨) ماهى أهم الشروط التى تضعها فى البنوك فى صناديق التوفير ولماذا تجعل الفائدة فيها أكبر من الفائدة فى الحساب الجارى .

(٩) ماهى مهمة غرفة المقاصة فى تسوية حسابات البنوك ؟ اذكر نظام العمل فيها .

(١٠) لماذا يجعل الايصال الذى يعطيه لك البنك عن المبلغ المودع غير قابل للتحويل ؟ ارسم صورة هذا الايصال .

(١١) ماهى الخدمات المختلفة التى يقوم بها قلم الأوراق التجارية فى بنك ؟

(١٢) ماهى الشروط التى تشترطها البنوك عادة لقبول خصم الأوراق التجارية ؟

(١٣) ما الذى نقصده بخصم كمبيالة فى بنك ؟ اشرح إجابتك بمثال .

(١٤) ماهى العناصر التى تتكون منها مصاريف خصم ورقة تجارية فى بنك .

(١٥) إذا أرسل تاجر أوراقا تجارية إلى مصرفه لتحصيلها فمتى يجعله المصرف دائنا بقيمتها ؟

(١٦) ماهى الخدمات المختلفة التى يقوم بها قلم الأوراق المالية فى بنك ؟

(١٧) أين يتم شراء و بيع الأوراق المالية وكيف يتم ذلك ؟

(١٨) بأى عملة تسعر الأوراق المالية بمصر ؟

(١٩) ماهى العناصر التى يجب توفرها فى طلب شراء أوراق مالية ؟

(٢٠) « « « « « بيع « « ؟

(٢١) إذا تم شراء أو بيع أوراق مالية بواسطة بنك فما هى الوثائق التى يرسلها الى عميله بعد ذلك ؟

(٢٢) ما الذى نقصده بالشراء أو البيع بالتوكيلات ؟

(٢٣) إشرح بايجاز طريقة بيع الأوراق المالية بالتقسيط فى مؤسسة محترمة .

(٢٤) كيف يتم التسليف بضمان أوراق مالية من أحد البنوك ؟

(٢٥) ماهى أهم الشروط التى يتضمنها عقد التسليف بضمان أوراق مالية ؟

(٢٦) كيف تحدد قيمة السلفة بالنسبة لقيمة الأوراق المقدمة كضمان .

(٢٧) فى آخر يناير — أراد محمود موافى التاجر بالمنصورة أن يفتح حسابا جاريا لدى بنك مصر بالمنصورة فتوجه الى دار المصرف حيث طلب اليه استيفاء إجراءات معينة قبل إيداع المبلغ الأول وقدره ٥٠ ج.م

اذكر هـذه الإجراءات التى استلزمها المصرف من عميله . وصور الأوراق الهامة التى استخدمت عند فتح الحساب الجارى.

(٢٨) (ا) صف الطريقة العملية لأرسال برقية بوساطة التليفون .

(ب) ما هو الفرق بين خصم الكمبيالة وتقديمها للتحصيل ؟

(ج) اذكر ثلاثة من أقوى وسائل الاعلان لترويج الأدوية وما فى حكمها .

(٢٩) فى أول نوفمبر — توجه محمد افندى سرور تاجر الأقمشة بالمنصورة الى بنك مصر فرع المنصورة وأبدى رغبته فى فتح حساب جار باسمه على أن تكون الفائدة المدينة ٦ ٪ والدائنة ١ ٪ فطلب اليه المصرف كتابة تذكرتى الامضاء اللازمتين .

وفى نفس اليوم أودع فى المصرف المذكور ٤٠ ورقة من فئة العشرة جنيهات و ١٢ جنيها فضة فأعطاه المصرف الايصال اللازم ودفتر شيكات وجعلت نمرة الحساب الجارى ٣٦٤٢

والمطلوب عمل :

(١) فيشة الامضاء .

(٢) قسيمة الإيداع .

(٣) الايصال الذى أعطاه المصرف لمحمد افندى سرور .

(٣٠) فى ١٠ يناير — قدم سالم افندى غنيم تاجر الأحذية بالمنصورة مبلغ ٥٠٠ ج . م لتودع فى بنك مصر فرع المنصورة وكانت مكونة من : ٣٠٠ ج.م بنكنوت و ١٩٨ جنيه مصرى ذهب و ٢ جنيه فضة .

والمطلوب :

(١) كتابة حافظة الإيداع .

(٢) « الايصال عن المبلغ المودع .

(٣) من المعلومات الآتية صور الحساب الجارى الذى يرسله بنك مصر فرع المنصورة الى عميله سالم افندى غنيم تاجر الأحذية بالمنصورة فى آخر ديسمبر مع العلم بأن الشروط المتفق عليها كانت تخول للبنك احتساب فوائد على الأرصدة المدينة بواقع ٦ ٪ وعدم احتساب فوائد دائنة إلا عدد صحيح من مئات الجنيهات و بمعدل ½ ٪

فى أول ديسمبر كان رصيد حسابه دائنا بمبلغ ٣٠٠
« ٦ « سحب بموجب شيك رقم ٩١٥٢ مبلغ ١٦٠٠
« ١٢ « « « ٩١٥٣ « ١١٠
« ١٩ « أودع نقدية بموجب إيصال رقم ٦٥٤١ مبلغ ٢٠٠
« ٢٥ « سحب بموجب شيك « ٩١٥٤ « ٣٠٠
« ٢٩ « أودع نقدية بموجب ايصال « ٧٦٣٩ « ١٣٠

(٣١) فى ٣١ يناير — ظهر من دفتر توفيق السيد تاجر الأقمشة بالمنصورة أن الباقى لحسابه فى البنك الأهلى مبلغ ٨٩٠ ج . م ولكن ظهر من كشف الحساب الذى أرسله البنك المذكور أن رصيد حساب توفيق السيد دائن بمبلغ ٨٠٠ ج.م فقط إلا أنه فى يوم ٢٩ يناير كان توفيق السيد قد سحب شيكا بمبلغ ٣٨ ج . م لأمر محمود الجروانى التاجر بالأسكندرية ولم يقدمه الأخير الى البنك لدفعه ألا فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ كما أن توفيق السيد وردت له ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك مصر الأول بمبلغ ٤٤ج.م من محل عبدالعزيز عزت بميت غمر والثانى بمبلغ ٦٥ ج.م من محل محمد على بدكرنس والثالث بمبلغ ١٩ج.م من محل محمد نجيب ندا بالسنبلاوين . وقد أرسلت هذه الشيكات فى ٣٠ يناير الى البنك الأهلى لتحصيلها ولكنها لم تحصل بعد .

والمطلوب عمل مذكرة التسوية التى يكتبها أمين صندوق محل توفيق السيد للتوفيق بين الحساب كما هو مبين بدفتر الصندوق و بكشف الحساب الجارى .

ماذا يؤثر فى سعر فائدة حساب الإيداع — اذكر مميزات هذا الحساب .

فرق بين الاعتماد والقرض ثم اذكر طرق استعمال صاحب الاعتماد للمبلغ الذى يوضع تحت تصرفه .

(٣٢) فى أول فبراير — أودع وديع رزق التاجر بالمنصورة ٢٠٠ ج . م لدى بنك مصر لمدة سنتين بفائدة معدلها ٣,٥ ٪ سنويا والمطلوب :

أولا — ذكر الاجراءات التى تتبع عند الإيداع .

ثانيا — صورة الايصال الذى يتسلمه المودع .

ثالثا — الاجابة على ما يلى :

(ا) هل يجوز للمودع أن يسحب وديعته أو بعضها قبل الموعد .

(ب) ما هو أحسن تصرف يلجأ اليه المودع فيما إذا احتاج الى مال قبل نهاية مدة الإيداع .

فى ٧ من فبراير — تسلم حسن الحلو كشف حسابه الجارى لدى بنك مصر مقفلا بتاريخ آخر يناير سنة ١٩٤٢ و به رصيد دائن بمبلغ ١٨٧,٧٠٠ ج.م وكان الرصيد المدين لحساب البنك فى دفاتر التاجر ١٩١,٢٠٠ ج.م و بمراجعة كشف الحساب ودفتر الشيكات ودفتر الصندوق تبين له أن أسباب الخلاف تنحصر فيما يلى :

(١) فى ٣٠ من يناير تسلم شيكا لأمره بمبلغ ٢٤,٥٠٠ ج.م مسحوبا على البنك الأهلى المصرى فأرسله الى بنكه للتحصيل وقيده بمجرد إرساله .

(٢) فى ٣١ منه سحب شيكا لأمر حسن القاضى التاجر بالمنصورة بمبلغ ١٥,١٠٠ ج.م ولكن المستفيد قدمه بعد يومين من تاريخ كتابته .

(٣) فى نفس اليوم سحب شيكا لأمر محمود الدميرى بمبلغ ٥,٥٦٠ ج.م صرف فى ٢/٣

(٤) بلغت الفوائد الدائنة ٣٤٠ مايما قيدها المصرف لحساب عميله .

والمطلوب : عمل المذكرة التى يصورها التاجر ليسوى بين الرصيدين .

(٣٣) فى ٢٥ مارس — أرسل مصطفى ريان التاجر بشارع البوستة بالزقازيق الى بنك مصر بالقاهرة بطريق البريد الأوراق الآتية مؤمن على قيمتها وذلك لحفظها بصفة أمانة طرف البنك :

عدد	بيان
٢	أسهم بنك مصر قيمة السهم $\frac{٧}{١٦}$ ٦ ج . م
٤	« شركة مصر للغزل والنسيج قيمة السهم $\frac{٧}{٣٢}$ ج . م
١٠	« « للحلج قيمة السهم $\frac{١}{٤}$ ٤ ج . م

والمطلوب تصوير :

(١) طلب ارسال الخطاب المؤمن عليه .

(٢) الرسالة التى أرسلها العميل يوم ٢٥ مارس

(٣٤) فى ٥ فبراير — أرسل حضرة حسين افندى كمال الى مصرفه "بنك مصر القاهرة" أمرا بشراء ما يأتى بالأحسن وفى مدة لا تتجاوز ١٠ فبراير على أن يودع فى ملف باسمه فى البنك وعلى أن يؤخذ ثمنه من حسابه الجارى :

٥٠ سهما بنك مصر .

٢٥ سندات القرض الوطنى ٣ ١/٤ ٪

٢٥ سند بنك عقارى اصدار ١٩١١

وفى ٦ فبراير كلف البنك سمساره باجراء عملية الشراء .

« ٨ « أخبر السمسار البنك تليفونيا بأنه أجرى عملية الشراء بالأسعار الآتية :

٢٤٣٠ قرشا سعر سهم بنك مصر .

١٠٧٢٥ « « سند القرض الوطنى .

٢٠٥٦ « « « البنك العقارى إصدار ١٩١١

فأخطر البنك حسين افندى بذلك .

وفى ٩ فبراير وصل البنك التأكيد الكتابى من السمسار فأرسل لحسين افندى فى نفس اليوم كشف حساب الشراء وكانت السمسرة كما هو بالجدول .

والمطلوب :

(١) أمر الشراء الذى أرسله حسين افندى .

(٢) الاخطار الذى أرسله المصرف لحسين افندى .

(٣) كشف حساب الشراء .

(٤) بفرض أن حسين افندى أراد بيع أسهم بنك مصر التى له أكتب أمر البيع الذى يحرره الى البنك فى ١٨ مارس على أن يكون البيع بالأحسن وفى مدة لا تتجاوز ٢٥ منه .

(٣٥) فى ٩ يناير — أرسل محمد افندى حمدى إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أمرا بشراء الأوراق المالية الآتية بأحسن سعر ممكن فى مدة نهايتها ١٣ يناير على أن تخصم القيمة والسمسرة من حسابه الجارى رقم ٣٦٥٢ وعلى أن تودع هذه الأوراق بملفه طرف البنك :

٥٠ سند بنك عقارى إصدار ١٩١١

٢٥ سندا من سندات القرض الوطنى ٤٪ ٢٣/

٥٠ سهما من أسهم شركة هليو بوليس .

وفى ١٠ منه كلف البنك سمساره باجراء العملية .

وفى ١١ منه أخبر السمسار البنك تليفونيا أنه أجرى عملية الشراء بالأسعار الآتية :

٢٠٢٠ قرشا سعر سند البنك العقارى .

١٠٨٤٥ « سعر سند القرض الوطنى .

٢٨٢٥ « سعر سهم شركة هليو بوليس .

فى نفس التاريخ أخطر البنك محمد افندى حمدى بذلك .

وفى ١٢ منه ورد للبنك من سمساره التأكيد الكتابى للعملية المذكورة فأرسل لمحمد افندى حمدى فى نفس اليوم كشف حساب الشراء وكانت السمسرة كما بالجدول .

والمطلوب كتابة :

(١) أمر الشراء الذى أرسله محمد افندى حمدى .

(٢) الاخطار الذى أرسله المصرف الى محمد افندى حمدى .

(٣) كشف حساب الشراء .

(٣٦) فى ١٠ يناير — أرسل عزيز افندى عوض إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أمر بشراء الأوراق المالية الآتية بأحسن سعر ممكن فى مدة نهايتها ١٢ يناير على أن تخصم القيمة والسمسرة من حسابه الجارى رقم ١٤٥٣ وعلى أن تودع هذه الأوراق بملفه الموجود طرف البنك :

٢٥ سندا من سندات القرض الوطنى ٤٪ ٣١/

٥٠ سهما من أسهم شركة هليو بوليس .

وفى ١١ منه كلف البنك سمساره بإجراء العملية .

وفى ١٢ منه أخبر السمسار البنك تليفونيا أنه أجرى عملية الشراء بالأسعار الآتية :

١٠٦٢٥ قرشا سعر سند القرض الوطنى .

٢٧٢٥ قرشا سعر سهم شركة هليو بوليس .

فى نفس التاريخ أخطر البنك عزيز افندى عوض بذلك .

وفى ١٣ منه ورد للبنك من سمساره التأكيد الكتابى للعملية المذكورة فأرسل لعزيز افندى عوض فى نفس اليوم كشف حساب بالشراء وكانت السمسرة كما بالجدول .

والمطلوب كتابة :

(١) أمر الشراء الذى أرسله عزيز افندى عوض .

(٢) الاخطار الذى أرسله المصرف إلى عميله .

(٣) كشف حساب الشراء .

(٣٧) (ا) على أى أساس تظهر قيمة لكل من حصص التأسيس وأسهم الانتفاع فى البورصة .

(ب) فى ٩ فبراير — كلف مصطفى بك الزنكلونى مصرفه بنك مصر (القاهرة) أن يبيع لحسابه فى البورصة الأوراق الآتيـة المودعة طرف البنك وذلك بأحسن سعر ممكن وأن يقيـد صافى قيمتها فى حسابه الجارى رقم ١٢١٥ وهى :

١٥ سهما من أسهم البنك الأهلى المصرى .

٢٥ سندا من سندات البنك العقارى المصرى إصدار سنة ١٩١١

١٠ سهوم من أسهم شركة مصر للغزل والنسيج .

وفى ١١ فبراير أخبره البنك بأنه باع الأوراق بتاريخ ١٠ منه بالأسعار الآتية :

سهم البنك الأهلى المصرى بسعر ٤٥٢٥ قرشا .

سند البنك العقارى بسعر ٢٠٧٨ قرشا .

سهم شركة مصر للغزل والنسيج بسعر ٢٢٤٠ قرشا .

وفى ١٣ منه تسلم البائع فاتورة البنك .

والمطلوب : كتابة أمر البيع وفاتورة البنك .

(راجع فئات السمسرة والدمغة فى الكتاب)

(٣٨) فى ٣ فبراير — طلب حسن افندى الهجين إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أن يبيع له الأوراق المـالية الآتية بسعر لا يقل عن ٢٠٢٥ قرشا للنوع الأول ، ٢٣٧٥ قرشا للنوع الثانى وأن تستخرج هذه الأوراق من ملفه رقم ٥٢١ وعلى أن يتم البيع فى بورصة القاهرة .

٢٥ سندا من سندات البنك العقارى ١٩٠٣

١٠ سهوم من أسهم بنك مصر .

وفى ٦ منه ورد للعميل اخطار من البنك يفيد أن الأوراق السالفة الذكر بيعت فى ٥ منه حيث كان السعر كالآتى :

سندات البنك العقارى ١٩٠٣ سعر الواحد ٢٠٧٥ قرشا .

أسهم بنك مصر سعر الواحد ٢٤٤٥ قرشا .

وفى ٧ منه أرسل البنك إلى العميل كشف حساب البيع وكانت السمسرة كما هو مبين بالجدول .

والمطلوب كتابة :

(١) أمر البيع الذى أرسله العميل .

(٢) كشف حساب البيع .

(٣٩) فى ٣٠ أبريل — قدم مصطفى افندى على إلى البنـــك الأهلى فرع المنصورة ١١ كوبونا (رقم ١٢) من كوبونات أسهم بنك مصر وكانت نمرها كالآتى :

من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٥ ومن ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨

والمطلوب عمل حافظة التحصيل التى يحررها العميل طبقا لآخر كوبون بعد طرح الضريبة .

(٤٠) فى ٢٢ فبراير — قدم عبده مصطفى التاجر بالمنصورة إلى بنك مصر الأوراق التجارية المبينة بعد ليخصمها ويقيد الصافى لحسابه الجارى رقم ٨٣٣ :

(١) كمبيالة على إبراهيم وهبه بالمنصورة تستحق فى ٤/١٢ قيمتها ٢٧ جنيها و ٥٠٠ مليم .

(٢) « « محمد السيد ببلقاس تستحق فى ٤/٢٥ قيمتها ١٩ جنيها و ٣٠٠ مليم .

(٣) سند تحت الاذن المدين فيه عبد السلام النابلسى التاجر بالقاهرة . تاريخ كتابته ١/٢٤ ويستحق بعد ٩٠ يوما قيمته ٣٢ جنيها و ٤٠٠ مليم وكان معدل الخصم ٦,٥ ٪ وعمولة التحصيل ٠,٥ ٪ عن الأوراق التى تدفع فى المنصورة و ١ ٪ عن الأوراق التى تدفع خارج المنصورة مع حد أدنى لعمولة التحصيل قدره ٥٠ مليما وحسب البنك ٢٠ مليما مصروفات بريد عن كل ورقة .

والمطلوب :

(١) حافظة الخصم .

(٢) الرسالة التى يبعث بها البنك إلى كل مدين فى الأوراق التى قبل خصمها (يكتفى بنسخة واحدة هى المرسلة إلى ابراهيم وهبه) .

افرض أن العميل (عبده مصطفى) قدم الأوراق بقصد تحصيلها وصور الحافظة اللازمة .

(٤١) فى ٢٠ فبراير — أخذ توفيق السيد يس تاجر الأقمشة بالمنصورة الشيكات المبينة بعد من عملائه ممثلا لبعض البضائع التى باعها فى ذلك اليوم :

(١) شيك رقم ١٥٥٤٣ مسحوب على البنك الأهلى بالمنصورة ساحبه محمد جلال بمبلغ ٤٠ ج.م

(٢) « « ٣٩٨٤٦ « « « العثمانى « « على محمود « ٨٠ «

(٣) « « ٢١٠٥٣ « « « الايطالى « « أحمدرجب « ٣٢ «

وفى نفس اليوم أرسل محمد توفيق السيد يس هـذه الشيكات إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" لتحصيلها بعد أن ظهر له .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الشيكات .

(٢) عمل الشيك الأول مبينا عليه تظهير كل من المستفيد والبنك بفرض أن الساحب كتب "ادفعوا لأمر محمد افندى توفيق السيد يس التاجر بالمنصورة" وأن محمد توفيق ظهر الشيك لبنك مصر بالصيغة الآتيـة :

"ادفعوا القيمة لبنك مصر لتقيد لحسابى الجارى طرفه".

١٩٣٣/٢/٢٠ محمد توفيق السيد يس

(٤٢) تلقى خليل افندى فرج التاجر بالمنصورة الكمبيالات الآتية من عملائه بعد قبولها :

(١) كمبيالة مسحوبة على محمد ناصر التاجر بزفتى تستحق فى ١٢ أبريل قيمتها ٢٠ ج.م

(٢) « « « سامى حنا « بأجا « « ١٨ « « ٦٠ ج.م

(٣) « « « على زيدان « بسمنود « « ٢٠ « « ٣٠ ج.م

وفى ١٠ أبريل قدم خليل افندى فرج هذه الكمبيالات إلى بنك مصر فرع المنصورة لتحصيلها . والمطلوب عمل حافظة تحصيل الكمبيالات .

(٤٣) فى ٢٠ فبراير — تلقى أحمد افندى محمد الحداد تاجر الموبليات بالمنصورة الكمبيالات التى سحبها على مدينيه بعد قبولها وهى :

(١) كمبيالة على فوزى افندى وهبه التاجر بالقاهرة قيمتها ٦٠ ج.م تستحق فى ٤ أبريل

(٢) « « خليل « فرج « بطنطا « ٨٠ ج.م « « ٥ «

(٣) « « أحمد « مصطفى « بزفتى « ٩٠ ج.م « « ٢٠ «

وفى ٢٥ فبراير — قدم أحمد افندى محمد الحداد كل الأوراق السالفة الذكر إلى مصرفه " بنك مصر فرع المنصورة" لخصمها وكان معدل الخصم ٦ ٪ وعمولة التحصيل $\frac{1}{2}$ ٠ ٪ على الأوراق المدفوعة فى المنصورة و ١ ٠ ٪ على المدفوعة فى غير المنصورة .

وفى ٢٦ منه أرسل البنك خطابات الى المسحوب عليهم ينبئهم فيها أن الأوراق التى قبلوها قد حولت اليه ويلفت نظرهم الى ضرورة الدفع فى مواعيد الاستحقاق .

والمطلوب :

(١) عمل الكمبيالة الأولى وتظهيرها .

(٢) عمل حافظة الخصم .

(٣) كتابة الخطاب الذى أرسله البنك الى خليل افندى فرج فى ٢٦ فبراير .

(٤٤) فى ٢ مارس وصل أحمد افندى السلمونى التاجر ببولاق الكمبيالات التى سحبها على مدينيه بعد قبولها وهى :

(ا) كمبيالة على حسن افندى الزيات التاجر بدمياط قيمتها ١٥٠ جنيها تستحق فى ٢٥ مايو .

(ب) كمبيالة على عبده افندى مردان التاجر باسكندرية قيمتها ١٢٠ جنيها تستحق فى ٥ يونيه .

(ج) كمبيالة على ابراهيم افندى محمد التاجر بالمنصورة قيمتها ٨٠ جنيها تستحق فى ١٥ يونيه .

وفى ٦ مارس باع بضاعة لحسين افندى على التاجر بالحسينية بمبلغ ٦٥ جنيها فكتب المشترى سندا إذنيا بالمبلغ يستحق بعد شهر .

وفى ٧ مارس قدم أحمد افندى السلمونى كل هذه الأوراق الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) لخصمها على أن يكون معدل الخصم ٦ ٪ وعمولة التحصيل $\frac{1}{2}$ ٪ على الأوراق المدفوعة فى القاهرة ١ ٠ ٪ على المدفوعة فى غير القاهرة وعلى أن يقيد له الصافى فى حسابه الجارى رقم ٨٦٤٢

وفى ١٠ مارس أرسل البنك خطابات الى المسحوب عليهم ينبئهم فيها بأن الأوراق التى عليهم قد ظهرت اليه وأنه يلفت نظرهم الى سدادها فى الميعاد .

وفى ٤ أبريل أرسل حسين افندى على التاجر بالحسينية خطابا الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) يأمره فيه بخصم قيمة السند الإذنى الذى حرره للسلمونى افندى فى ٦ مارس والذى يستحق فى ٦ أبريل من حسابه الجارى رقم ٣١ ٧٥

والمطلوب :

(١) عمل الكمبيالة الأولى وتظهيرها .

(٢) عمل السند الاذنى وتظهيره .

(٣) عمل حافظة الخصم .

(٤) الخطاب الذى أرسله البنك الى عبده افندى مردان فى ١٠ مارس .

(٥) الخطاب الذى أرسله حسين افندى على الى بنك مصر فى ٤ أبريل .

(٤٥) باع محمد افندى فهيم الجندى تاجر الموبليات بمصر فى يوم ٢٥ فبراير بضاعة قبض ثمنها الشيكات الآتية :

(ا) شيك رقم ٦٥٢١ مسحوب على البنك الأهلى بمصر ساحبه اسماعيل بك حسنى بمبلغ ١٣٣ جنيها مصريا .

(ب) شيك رقم ٢٦٤٥ مسحوب على البنك العثمانى بمصر ساحبه أحمد افندى السلمونى بمبلغ ٦٧ جنيها مصريا .

(ج) شيك رقم ٣٥٩٨ مسحوب على البنك الايطالى بمصر ساحبه أحمد افندى عبود بمبلغ ١٨ جنيها مصريا .

(د) شيك رقم ١٣٤٦ مسحوب على البنك الشرقى بمصر ساحبه عبد الرحمن افندى عطيه بمبلغ ٢٠ جنيها مصريا .

(هـ) شيك رقم ١٣٥٢ مسحوب على بنك الكريدى ليونيه بمصر ساحبه الدهشان بمبلغ ٢٥ جنيها مصريا .

وفى نفس اليوم أرسل فهيم افندى هذه الشيكات الى مصرفه " بنك مصر القاهرة " لتحصيلها بعد أن ظهره له .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الشيكات .

(٢) رسم الشيك الأول مبينا عليه تظهيرى المستفيد وبنك مصر بفرض أن الساحب كتب " ادفعوا لأمر محمد افند فهيم الجندى التاجر بمصر " وأن فهيم افندى ظهر الشيك لبنك مصر بالصيغة الآتية :

ادفعوا المبلغ لبنك مصر لتقيد القيمة لحسابنا الجارى ٤

٢/٢٥ محمد فهيم الجندى

(٤٦) وصل حسين افندى الكردانى التاجر بشارع بين الصورين بالقاهرة الكمبيالات الآتية من عملائه بعد قبولها :

(ا) كمبيالة مسحوبة على أحمد افندى سفيان التاجر بالاسكندرية تستحق فى أول أبريل قيمتها ١٥٠ ج.م

(ب) كمبيالة مسحوبة على ابراهيم افندى خليل التاجر بالقاهرة تستحق فى ١٥ أبريل قيمتها ٥٠ ج.م .

(ج) كمبيالة مسحوبة على عبده افندى البشعونى التاجر بدمياط تستحق فى ١٠ أبريل قيمتها ٧٥ ج.م .

(د) كمبيالة مسحوبة على عبده افندى مصطفى التاجر بالمنصورة تستحق فى ٢٠ أبريل قيمتها ٣٨ ج.م

وفى ٨ مارس أرسل الكردانى افندى هذه الكمبيالات لتحصيلها .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الكمبيالات .

(٢) الايصال الذى يرسله البنك .

(٤٧) أراد محمود افندى سليمان أن يودع الأوراق المالية الآتية بصفة أمانة فى بنك مصر :

١٠٠ سهم البنك الأهلى المصرى من نمرة ٥٠٠٩ الى ٥١٠٨

١٠ سندات بنك عقارى إصدار ١٩٠٣ نمرها ١٢٠٥ و ٢٥١١ و ٢٥٦٨ و ٣٠٠٤ و ٣٠٩٨ و ٥١١١ و ٦١٩٨ و ٧٥٨٧ و ٧٦٩٨ و ١٠٠٠٠

والمطلوب :

(١) حافظة ايداع سندات البنك العقارى .

(٢) الايصال الذى يعطيه البنك للمودع .

(٤٨) يملك يحيى افندى نور ٢٠ سهما من أسهم شركة وادى كوم أمبو التى رقم الكوبون المرفق بها ١٩ والتى نمرها من ٢٠٠٠ الى ٢٠١٩ و ١٠ سندات بنك عقارى اصدار ١٩١١ رقم كوبونها ٣٢ ونمرها من ١٩٦١ الى ١٩٧٠

والمطلوب :

(١) عمل الحافظة الخاصة بتحصيل كوبونات أسهم شركة وادى كوم أمبو بواسطة بنك مصر القاهرة. علما بأن قيمة الكوبون ٢٣,٤ قرش .

(٢) الحافظة الخاصة بخصم سندات البنك العقارى فى بنك مصر أيضا بمعدل ٦ ٪ وعمولة تحصيل ¼ ٪ علما بأن تاريخ تقديم الكوبونات للخصم هو ١٠ يناير وتاريخ دفع الكوبونات هو أول فبراير سنة ١٩٤١ أن قيمة الكوبون الواحد ٧½ فرنك .

(٤٩) قدم عبدالعزيز افندى مصطفى التاجر بالقاهرة الأوراق الآتية الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) لخصمها بتاريخ ٣ أبريل :

(١) كمبيالة مسحوبة على مصطفى افندى عوض التاجر بالاسكندرية قيمتها ١٢٠ ج.م تستحق ٥٢

(٢) كمبيالة مستندية مسحوبة على هراكنر التاجر ببرلين قيمتها بعد التحويل ٢١٥ج.م تستحق ٥/٢٥

(٣) سند أذنى مسحوب على اسماعيل افندى حسنى التاجر بطنطا قيمته ٩٦ ج.م تستحق ٤/٢٨

وقد تم الاتفاق على أن يكون معدل الخصم ٧ ٪ والعمولة ١ ٠٠ ٪

والمطلوب عمل حافظة الخصم :

(٥٠) أرسل أحمد افندى عبود من ذوى الأملاك بطنطا ٣٥٠ بالة من القطن إلى بنك مصر اسكندرية فوصلت البضاعة الى الشون فى يوم ٥ يناير .وفى ١٠ منه أخذ عبود افندى من سلفة على أقطانه قيمتها ٣٠٠٠ جنيه بفائدة ٤ ٪ وفى أول مايو أرسل عبود افندى أمرا الى البنك ببيع الأقطان فنفذ الأمر فى ٨ منه وبيعت الأقطان بسعر ١٤,٧٥ ريال وقبض البنك الثمن فى نفس اليوم — هذا وقد احتسب (١) عيار ٦ أرطال عن كل بالة (٢) عينة ٢,٥ رطل عن البالة — ولقد بلغ الوزن القائم للبالات ٢٨٠٠ قنطار .

وفى ١٠ مايو أرسل البنك الى عبود افندى حساب مبيع ظهرت فيه المصاريف الآتية :

قرش		
٨,٥	مشال الى الشونة	عن البالة .
٢,٥	قبانة وملاحظة	«
٣	شيالة فى الدخول والخروج	«
٨	أرضية لكل شهر وكسوره	«

تأمين على ٩٠٠٠ جنيه لمدة ٨ شهور بواقع ١/٨ ٪ شهريا .

عوائد بلدية ١/٤ ٪٠

عمولة ١/٨ ٪

سمسرة ١/٤ ٪

,٧٥	اكرامية .	عن البالة .
٤٢٠	مصاريف نثرية .	

والمطلوب عمل حساب المبيع الذى أرسله البنك .

(٥١) من بين أملاك حسن كامل الشيشينى باشا بالمحلة الكبرى ٥٠٠ فدان زرعها قطن سكلاريدس فكان متوسط محصول الفدان فى أكتوبر سنة ١٩٤٠ خمسة قناطير حلجها بمحلج " شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان " بالمحلة .

فى ١٥ نوفمبر تم الحلج فأرسل القطن المحلوج داخل ١٢٥ بالة بلغ وزنها القائم ١١٠٠ قنطار الى شون بنك مصر بالاسكندرية .

وصلت البضاعة الى الاسكندرية فى ١٩ منه وخزنت فى الشون .

وفى ١٠ مارس أرسل الشيشينى باشا أمرا بالبيع الى البنك فنفذ الأمر فى ١٥ منه وبيعت الأقطان الى السيد بك مرسى بسعر ١٨,٢٠ ريال .

وقد احتسب العيار بواقع ٥ أرطال عن كل بالة والرطوبة — ١ ٪ من الوزن القائم والعينة ٢ رطل عن كل بالة أما المصاريف فكما يأتى :

قرش		
٩	مشال الى الشونة	عن البالة
٢,٥	قبانة وملاحظة	«
٣	شيالة فى الدخول والخروج	«
٤	أرضية لكل نصف شهر وكسوره	«

سيكورتاه عن ٤٠٠٠ جنيه لمدة ٦ شهور بواقع ١/١٦ ٪

عوائد بلدية : ٧٠٠ ٪

عمولة ١/٨ ٠

سمسرة ١/٤ ٪

١,٥	اكرامية	عن البالة
١٧٥	مصاريف نثرية .	

والمطلوب :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٢) بتاريخ ١٩ ديسمبر — أرسل عبد الرحمن بك القاضى من أعيان طنطا إلى بنك مصر بها ٩٠٠ قنطار قطن سكلاريدس منها :

ارسالية أولى ٨٠ بالة بها ٦٠٢ قنطار من رتبة الفولى جود فير .

ارسالية ثانية ٤٠ بالة بها ٣٩٨ قنطار من رتبة الجود .

وفى ٢٠ منه وصلت الأقطان الى شونة البنك بالاسكندرية فخزنت تحت لوتو ٩٨٧و٩٨٨

وفى ٢٤ مارس أرسل بنك مصر فرع طنطا الى فرع الاسكندرية تلغرافا يخطره ببيع الأقطان بالأحسن وبناء على تقرير العميل له تم البيع فعلا فى اليوم التالى بسعر ٢٠و١٦ للارسالية الأولى و١٠و١٧ للارسالية الثانية .

وفى ٣١ مارس أرسل بنك مصر فرع طنطا حساب المبيع مبينا به ما يأتى :

١٨ رطل فوارغ عن كل بالة .

٢ مليم غدوات (رسم أخذ عينة عن البالة) .

٢,٥ قرش قبانة وملاحظة عن القنطار .

٩ قروش تخزين عن البالة فى الشهر أو كسور الشهر .

١٠,٥ « مشال عن القنطار $\frac{5}{16}$ ٪ تأمين فى الشونة .

$\frac{1}{4}$ ٪ عوائد طريق على ٣١٠٠ ج.م .

$\frac{1}{4}$ ٪ سمسرة و $\frac{1}{2}$ ٪ عمولة .

٢٥٠ مليما مصاريف نثرية .

والمطلوب (١) عمل حساب المبيع .

(٢) الشيك الذى يسحبه العميل بصافى حساب المبيع لأمرك بالقاهرة مبينا التحويل اللازم .

(٥٣) بتاريخ ١٥ من ديسمبر أرسل عبد الرحمن بك القاضى من أعيان طنطا إلى بنك مصر بها ٩٠٠ قنطار قطن سكلاريدس منها :

إرسالية أولى ٨٠ بالة بها ٦٢١ قنطارا من رتبة فولى جود فير .

« ثانية ٤٠ « « ٢٧٩ « من « جود .

وفى ٢٠ منه وصلت الأقطان الى شونة البنك بالاسكندرية فخزنت تحت لوتو ٩٩٨٦و٩٩٨٧

وفى ٢٥ مارس أرسل فرع طنطا برقية الى فرع الاسكندرية يطلب فيها بيع الأقطان بالأحسن بناء على أمر العميل . وتم البيع فعلا فى اليوم التالى بسعر ٢٠و١٥ للارسالية الأولى و ٣٠و١٧ للارسالية الثانية .

وفى آخر مارس أرسل فرع طنطا حساب المبيع مبينا فيه مايلى :

فوارغ عن البالة ١٦ رطلا — غدوات ٢ مليم عن البالة — قبانة وملاحظة ٢٥ مليما عن القنطار — ٩ قروش تخزين عن البالة فى الشهر أو كسر الشهر — ١٫٢٥ قرش مشال عن القنطار — ٠٫٣٧٥٪ تأمين فى الشونة (على مبلغ ٣٠٠٠ ج م) — ٠٫٢٥٪ على نفس المبلغ عوائد طريق — ٠٫٢٥٪ سمسرة — ٠٫٥٪ عمولة — ٣٥٠ مليما مصروفات نثرية .

والمطلوب عمل حساب المبيع .

(٥٤) المطلوب تصوير حساب المبيع الذى يرسله بنك مصر فرع المحلة الكبرى الى عميله أحمد المحلاوى عن رسالتى القطن رقم ١٨٠ و١٨١ المباعتين لحسابه فى آخر أبريل

الرسالة الأولى ٤٢ بالة وزنها القائم ٤٧٢٫٨٠ قنطار .

« الثانية ٢٧ « « « ٢٦٨٫٥٠ «

وكان عيار البالة ١٥ رطلا وبيعت الرسالة الأولى بسعر ١٣٫٨٠ ج.م والثانية بسعر ١٤٫٢٠ ج.م

أما المصروفات فكانت كما يلى :

قبانة وغدوات وملاحظة قرش واحد عن القنطار .

أرضية ٥ قروش عن البالة .

تأمين لمدة شهرين ٠٫١٦٥٪ عن الشهر الواحد (يضاف إلى الثمن ٠٫١٠٪) مصروفات عمومية ١٫٥ قرش عن القنطار .

عوايد بلدية ربع فى الألف وعمولة نصف فى المائة وسمسرة ربع فى المائة مصروفات نثرية وأجرة بريد وتلغراف ١٫٢٥٠ ج.م .

(٥٥) يملك حسن افندى الهجين بالمنصورة ٢٠٠ فدان زرعها قطنا فكان متوسط محصول الفدان فى أكتوبر ١٩٣٩ أربعة قناطير حلجها بمحلج "شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان" بالمنصورة" .

فى ١٥ نوفمبر تم الحلج فأرسل القطن المحلوج داخل ٥٠ بالة بلغ وزنها القائم ٤٠٠ قنطار الى شون بنك مصر بالاسكندرية .

وصلت البضاعة الى الاسكندرية فى ٢٠ منه وخزنت فى الشون .

وفى ١٠ فبراير أرسل حسن افندى الهجين أمرا بالبيع الى البنك فنفذ الأمر فى ١٣ منه وبيعت الأقطان إلى نجيب بك اسكندر بسعر ١٢٫٥٠ ريالا .

وقد احتسب العيار بواقع ٥ أرطال عن كل بالة والرطوبة ١٪ من الوزن القائم والعينة ٢ رطل عن كل بالة .

أما المصاريف فكانت كما يأتى :

قرش		
٩	مشال إلى الشونة	عن البالة .
٢	قبانة وملاحظة	« «
٣	شيالة فى الدخول والخروج	« «
٨	أرضية فى الشهر أو كسوره	« «

قرش

سيكورتاه عن ١٠٠٠ ج.م لمدة ثلاثة شهور بواقع $\frac{١}{٨}$ ٪

عوائد بلدية $\frac{١}{٤}$ ٪

عمولة $\frac{٣}{٤}$ ٪

سمسرة $\frac{١}{٤}$ ٪

١,٥ أكرامية العتال عن البالة .

١٠٠ مصاريف نثرية .

والمطلوب :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٦) فى أول أبريل وردت إلى شوقى افندى الاسكندرانى بالاسكندرية رسالة بصل من جرجا مقدارها ٤٠٠٠ شوال وكان سعر الشوال تسليم رصيف السكة الحديد بالقبارى ٣٥٠ مليما .

وفى سبيل نقلها إلى زريبته برصيف الميناء دفع ثلاثة مليمات عن الشوال الواحد .

ولما كان غرضه من شراء هذه الرسالة هو تصديرها إلى ألمانيا فقد قام بفرز البصل وتصنيفه وتعبئته من جديد حسب تعليمات قلم مراقبة الصادرات فجهز من ذلك رسالة قوامها ٢٠٠٠ شوال صنف ممتاز و١٠٠٠ شوال صنف جيد ، ٥٠٠ شوال صنف تجارى وكلفه هذا التجهيز أربعة مليمات عن الشوال الواحد .

وما تبقى من البصل عبأه فى ٥٠٠ شوال باعها جملة واحدة بسعر الشوال ٢٢٠ مليما .

وفى ٥ أبريل أرسل ما أعده للتصدير إلى عميله بهامبورج الخواجة آيمان وشركاه وهم من التجار المستوردين المصرح لهم باستيراد البصل المصرى وتمت العملية بالشكل الآتى :

صدر الصنف الممتاز بسعر ٩ ماركات الشوال تسليم هامبورج .

والصنف الجيد « ٧,٥٠ « « « «

والصنف التجارى « ٦ « « « «

وقد دفع الاسكندرانى فى سبيل النقل والتأمين البحرى ٣/١ (شلن وثلاثة بنسات) عن كل شوال (على أساس الجنيه الانجليزى $\frac{١}{٢}$ ٩٧) .

وفى ١٢ أبريل وصلت الرسالة بحالة جيدة إلى المستوردين وسددوا القيمة ببنك درزدنر ببرلين لحساب الحكومة المصرية (البنك الأهلى المصرى بالقاهرة — شوقى افندى الاسكندرانى بالاسكندرية) .

وفى ١٦ أبريل وصل البنك الأهلى اخطار بنك درزدنر ببرلين عن ذلك وعلى بالأمانات طرفه لحساب شوقى افندى الاسكندرانى صافى المستحق له من ثمن رسالته على الأساس الآتى :

سعر الكامبيو برلين — لندن يوم وصول الاخطار ١٢,٥٠

سعر الكامبيو القاهرة — لندن يوم وصول الاخطار $\frac{١}{٢}$ ٩٧

عمولة البنك على العملية ٢ ٪ حسب الاتفاق .

وقد أخطر البنك الأهلى بالقاهرة شوقى افندى الاسكندرانى بملخص ما تم فى رسالة أرسلها اليه وأرفق بها شيكا على البنك الأهلى بالاسكندرية لأمر حضرته .

والمطلوب : (١) تصوير الرسالة بتاريخ ١٦ أبريل .

(٢) تصوير الشيك الذى أرسل برفقها .

(٣) عمل حساب هذه الرسالة منذ شرائها حتى استلام الشيك لمعرفة مكسبه فيها .

(٥٧) فى أول يناير — أودع حسن افندى الهجين التاجر بدمنهور شونة بنك مصر بالاسكندرية ١٠٠ بالة قطن بليون رتبة فولى جود فير الوزن القائم للبالة الواحدة منها ٨ قناطير .

وفى ١٠ فبراير أرسل حسن افندى الهجين أمرا بالبيع الى البنك فبيعت الأقطان فى ١٢ منه بسعر ١٠,٥٠ ريالا .

وقد احتسب العيار بواقع ١٦ رطلا عن البالة أما المصاريف فكانت كما يأتى :

مليم	
—	٧ مشال الى الشونة عن البالة .
٨	— قبانة عن القنطار .
٢	— غدوات (رسم أخذ عينة) عن البالة .
—	٨ أرضية فى الشهر أو كسوره عن البالة .

سيكورتاه على ١٨٠٠ ج.م لمدة شهرين بواقع $\frac{١}{٨}$ ٠/٠ فى الشهر أو كسوره .

عوائد طريق $\frac{١}{٤}$ ٠/٠٠

سمسرة $\frac{١}{٤}$ ٠/٠

عمولة $\frac{١}{٢}$ ٠/٠

والمطلوب كتابة :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٨) فى ٢٠ أكتوبر — اشترى عوض نعمان البضائع المبينة بعد من محمد القاضى تاجر البقالة بالمنصورة :

١٠ قناطير صابون نابلسى سعر القنطار ٣٢٥ قرشا .

١٢ جوالا من السكر سعة الجوال ٢٠ أقة سعر الأقة ٣ قروش .

١٠٠ رطل بن يمنى سعر الرطل ٦ قروش .

ووفاء لقيمة البضاعة السالفة الذكر حول المشترى لأمر البائع فى نفس اليوم شيكا محسوبا على بنك مصر فرع المنصورة بمبلغ ٤٠ ج.م ورد للمشترى محررا لأمره من حسن كمال أحد مدينيه . وقد حرر المشترى بالباقى تحويلا حسابيا على البنك الأهلى بالمنصورة .

والمطلوب : أولا — الشيك مبينا عليه التظهير الذى يفيد استلام محمد القاضى للمبلغ من المصرف .

ثانيا — التحويل الحسابى .

٢ — ما الغرض من تسطير الشيكات ؟ ولماذا لا يتبع فى مصر ؟ وما الفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص ؟

طائفة من الامتحانات العامة

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه ١٩٣٣

السؤال الأول (٤ ½ درجات) :

تكلم باختصار فى ثلاثة مما يلى :

(١) الأمور التى تنظر فيها الجمعية العمومية العادية للشركات المساهمة .

(٢) الطرق الشائعة لبيع الأقطان داخل القطر المصرى .

(٣) معنى التأمين ضد استهلاك السندات مع ضرب مثال لها .

(٤) التصفيات الأسبوعية العادية والتصفيات غير العادية فيما يختص بعمليات بورصة العقود بالاسكندرية .

السؤال الثانى (٤ درجات) :

اسماعيل بك فهمى — أحد الأعضاء المنضمين بالبورصة الملكية بالاسكندرية — كلف سمساره جورج عاداه فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ أن يبيع لحسابه بهذه البورصة ١٥٠٠ قنطارا من قطن فبراير فنفذ له العملية بسعر ١١,٧٥ وفى يوم ٧ يناير سنة ١٩٣٣ كان سعر قطن فبراير ١١,٣٠ فطلب منه تصفية العملية . والمطلوب تصوير حساب اسماعيل بك فهمى لدى سمساره . (انظر جدول السمسرة بآخر الأسئلة)

السؤال الثالث (٥ درجات) :

بتاريخ ٢٠ فبراير طرحت الحكومة المصرية للاكتتاب العام أذونات على خزانتها مجموع قيمتها الاسمية ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تعطى فائدة قدرها ٤ ½ ٪ ويكون سدادها بطريق السحب السنوى وتدفع فوائدها كل ستة شهور فى أول مارس وفى أول سبتمبر .

وكان سعر الاصدار ١٠٠ ج.م عن كل سند قيمته ١٠٠ ج.م تدفع كما يأتى :

عند طلب الاكتتاب ٥ ج . م عن كل مائة جنيه .

عند التخصيص أو على الأكثر فى أول مارس ٩٥ ج . م عن كل مائة جنيه .

وقد غطيت هذه السندات فى بحر الثلاثة الأيام المحددة للاكتتاب نحو ثلاث مرات .

واكتتب شاكر ابراهيم بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م وأرسل طلب الاكتتاب الى بنك مصر بالقاهرة موقعا عليه منه ومعه شيك اشتراه من بنك مصر بالمنصورة على بنك مصر بالقاهرة بالمبلغ الواجب دفعه عند الاكتتاب .

والمطلوب : (١) تصوير طلب الاكتتاب .

(٢) « الشيك المرسل مع الطلب .

السؤال الرابع (٥ درجات) :

اشترت محطة راديو مصر الملكية بعض الأجهزة الكهربائية من شركة الكهرباء العمومية بميلانو بمبلغ ٧٥٢٠ ليرة طليانية سددت بشيك مسحوب على بنك التعاون الايطالى بميلانو بواسطة بنك مصر — القاهرة.

والمطلوب تصوير :

(١) الشيك .

(٢) فاتورة الخصم التى يرسلها بنك مصر الى محطة الراديو بخصم قيمة الشيك والمصاريف من حسابها الجارى .

مع العلم بأن :

سعر الكامبيو = ٦٧,٢٥ ليرة لكل ١٠٠ قرش .

عمولة بنك مصر = $\frac{١}{٨}$ ٪ من قيمة الشيك .

السؤال الخامس (درجتان ونصف درجة) :

املأ الخانات المبينة بالجدول الآتى بعد نقله فى ورقة الاجابة :

اسم الورقة	القيمة الاسمية	قيمة آخر كوبون	القيمة الحالية بالتقريب	قيمة السمسرة بالبورصة
١ — سند الدين الموحد المصرى ٤٪				
٢ — سند البنك العقارى المصرى ذات النصيب اصدار ١٨٨٦				
٣ — سهم بنك مصر .				

الممتحنان

امضاء (مليكه عريان) (السيد الطاهر)

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٣٤

السؤال الأول :

(١) ما هى الاجراءات اللازمة لتكوين الشركات المساهمة بالقطر المصرى ؟

(٢) ما ذا نصت اللائحة الجديدة لبورصات الأوراق المالية عن الشروط الواجب توافرها فى السمسار ؟

(٣) لمن تعطى حصص التأسيس — وما هو نصيبها من الأرباح — هل لها قيمة اسمية وعلى أى أساس تباع وتشترى فى الأسواق المالية ؟

السؤال الثانى :

فى أول يناير سنة ١٩٣٤ قام اسماعيل بك بركات التاجر بالقاهرة بتصدير الفواكه الآتية الى عميل له بلوندره هو — جودوين سيمنز وشركاه — ليبيعها لحسابه مقابل عمولة قدرها ٣٪ من قيمة البضاعة المباعة :

عدد		
١١	قفص يوسفى ماركة فرعون ممتاز بها	٥٥ صندوقا
٤٧	« « « « نمرة ١	٢٣٢ «
٧٠	« « « « ٢	٣٠٠ «
٢٢	« « « « ٣	١١٠ «

وشحنت هذه البضاعة على ظهر الباخرة Glen Lice. من بواخر شركة O. & P وبيعت فى انكلترة بالأسعار الآتية :

٢/٦ شلن للصندوق من النوع الأول — ٢/٣ شلن للصندوق من النوع الثانى .

٢/٢ « « « « الثالث — ٢/١ « « « « الرابع .

وقد بلغت المصاريف التى صرفها الوكيل على البضاعة كالآتى :

بنس	شلن	جنيه	
٢	١٥	١٤	عوائد رصيف وتخزين ونقل وخلافه .
٦	١١	—	تلغرافات .
٦	٤	١	مصاريف اعلان .
١١	١٢	٨	مصاريف حزم وشحن وسكة حديد .
؟	؟	؟	رسوم جمركية بواقع ٨٪ من ثمن البيع ناقصا ١٠٪ .

وصرف الموكل (اسماعيل بك بركات) على صندوق اليوسفى الواحد المصاريف الآتية :

مليم	ص		مليم	ص	
٥	١	خشب وشمبر ومسمار	٣	—	بطاقات الاتيكيت .
—	١	تقطيع وتقليم	٦	—	نقل بالسكة الحديدية .
—	١	عبوة	٣	—	تفريغ ونقل الى الميناء .
٥	—	وزن ولف	٦	١	شحن بالباخرة وعوائد مختلفة .

وفى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ وصل الى اسماعيل بك حساب المبيع من محل جودوين سيمنز وشركاه مبينا به تفاصيل المبيعات والمصاريف وعمولة البيع وارسل معه شيكا على بنك باركليز بلوندرة بصافى القيمة وقد قدمه اسماعيل بك الى بنك مصر بالقاهرة لتحصيل قيمته لحسابه .

وفى ٥ مارس أرسل بنك مصر الى اسماعيل بك بركات اخطارا بتحصيل الشيك وقيد قيمته الصافية لحسابه الجارى بسعر ٩٧١/٤ وبعد خصم عمولة البنك وقدرها ١٥٠ مليما .

فاذا علمت أن اسماعيل بك اشترى اليوسفى بسعر تسعة قروش لكل ١٠٠ حبة وأن الصندوق يحتوى فى المتوسط على ٦٥ حبة — وأن الحكومة المصرية تعطى لكل مصدّر اعانة قدرها ٧½ قرش عن كل صندوق يصدّر للخارج :

(ا) حساب البيع المرسل من جودوين سيمنز وشركاه الى موكله .

(ب) الشيك المرسل مع هذا الحساب .

(ج) إخطار بنك مصر بالقاهرة الى اسماعيل بك بركات بتحصيل الشيك وقيد قيمته لحسابه .

(د) حساب العملية لبيان صافى مكسب أو خسارة اسماعيل بك مع احتساب الجنيه الانجليزى عند عمل هذا الحساب بسعر ٩٧¼

السؤال الثالث :

فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ كان سعر البذرة تسليم مارس ٥٨ قرشا و٧ مليمات فكلف يوسف بك أبوالخير سمساره جاك كوهين بأن يشترى لحسابه ٢٥٠٠ إردبا من هذه البذرة محتفظا لنفسه بحق التخلى عن هذه العملية فى مقابل أن يدفع ١¼ قرش عن الإردب .

وفى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ كان سعر بذرة مارس ٦١ قرشا و٣ مليمات فأمر العميل سمساره بتصفية مركزه والمطلوب تصوير حساب العميل لدى السمسار مع بيان صافى المكسب أو الخسارة .

(السمسرة : ٨٢ قرشا عن كل ٥٠٠ إردب) .

السؤال الرابع :

محمد عبد القدوس من أعيان المنصورة يمتلك ٢٥٠ سندا من سندات دين مصر الممتاز التى تعطى فوائد سنوية قدرها ٣½٪ من القيمة الاسمية البالغة ١٠٠ ج.ك للسند والتى تدفع على مرتين : فى أول أبريل وفى أول أكتوبر من كل سنة .

و بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ أراد صاحب السندات أن يحصل فورا على القيمة الحالية لفوائد مائة من هذه السندات من الفوائد المستحقة فى أول أبريل سنة ١٩٣٤ و بيع باقى السندات .

فحرر فى نفس التاريخ طلبا بهذا المعنى الى البنك الأهلى المصرى بالمنصورة الذى خصم له كوبونات المائة سند بسعر ٩٪ و باع له الباقى من السندات بسعر ٩٧¾ ج.ك

والمطلوب تصوير :

(١) حافظة خصم الكوبونات .

(٢) حساب بيع باقى السندات مع بيان قيمته بالعملتين الانجليزية والمصرية .

(السمسرة : ١٠ ٪ من القيمة الاسمية) .

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٣٧

أجب على أربعة أسئلة مما يلى بشرط أن يكون منها السؤالان الأول والخامس :

السؤال الأول (ثلاث درجات) :

(ا) الى أى مدى و بأى شرط يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات .

(ب) تكلم عن بيع القطن تحت أو فوق سعر الكنتراتات . وهل هذه الطريقة فى مصلحة صغار المزارعين وكيف ترى مساعدتهم حتى لا يلجأوا الى هذه الوسيلة .

السؤال الثانى (خمس درجات) :

فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ اشترى سيد مصطفى من محمد عبد الله بضائع قيمتها ٢٧ جنيها و ٤٥٤ مليما مصرى وأعطاه بالقيمة شيكا على بنك مصر على أن يدفع فى أول مايو سنة ١٩٣٧ وفى ١٦ أبريل حول محمد افندى عبدالله الشيك المذكور الى بسيونى عمر من حساب مطلوب منه .

و فى تاريخه حول بسيونى عمر الشيك الى بنك مصر لتحصيل قيمته فى ميعاد الاستحقاق وقيدها لحسابه الجارى طرفه .

والمطلوب :

(١) تصوير الشيك و بيان التظهيرات السابقة عليه .

(٢) بيان صيغ التظهيرات التى يثبتها بسيونى عمر فى حالة تحويله للبنك برسم التأمين على مسحوبات من البنك أو برسم الخصم .

(٣) ما الذى يفعله البنك فى حالة ما اذا ورد اليه الشيك من عميله بسيونى عمر بدون تظهير منه .

(٤) تصوير اخطار التحصيل الذى يرسله البنك الى بسيونى عمر .

السؤال الثالث (خمس درجات) :

فى ٥ أبريل أودع ابراهيم افندى السيد بحسابه بدفتر التوفير فى بنك مصر مبلغ ٢٠٠ جنيه وفى ٥ مايو أودع ٥٠ جنيها أخرى وفى ٥ يونيه سحب ١٠٠ جنيه وفى ٥ يوليه أودع ٥٠ جنيها وفى ٥ أغسطس سحب ١٠٠ جنيه وفى ٥ سبتمبر أودع ١٠٠ جنيه .

فاذا علمت أن البنك يحتسب فائدة بواقع ٣,٦٪ سنويا بالشروط الآتية :

(١) إن المبالغ التى تودع فى بحر الشهر لا يحسب لها فوائد الا من أول الشهر التالى .

(٢) إن المبالغ التى تسحب فى بحر الشهر لا يحسب لها فوائد ابتداء من الشهر الذى حصل فيه السحب .

(٣) أيام الشهور تحتسب جميعها على أساس ٣٠ يوما .

(٤) إن البنك يقوم بعمل حساب الفوائد لغاية ٣١ ديسمبر .

فالمطلوب تصوير حساب صندوق التوفير بشكل حساب جار مبينا به الفوائد .

السؤال الرابع (خمس درجات) :

فى أول مايو رسا على شركة مصر للغزل والنسج بالقاهرة عطاء توريد قطن مغزول لمصلحة السجون المصرية بمبلغ ٧٨٦٠ جنيها مصريا وقد طلبت المصلحة من الشركة المذكورة توريد ١٠ ٪ من قيمة العطاء نقدا أو بخطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة بالقطر المصرى وذلك فى ظرف عشرة أيام من تاريخه .

بناء عليه أرسلت الشركة الى بنك مصر طالبة موافاتها بخطاب الضمان المطلوب مقابل العمولة المتفق عليها وهى ½ ٪ تقيد على حسابها الجارى لدى البنك — وقد قام البنك بإجابة طلب الشركة وأرسل خطاب الضمان اليها ومعه إشعار إضافة العمولة

فالمطلوب :

(١) تصوير خطاب مصلحة السجون .

(٢) تصوير خطاب شركة الغزل الى بنك مصر .

(٣) تصوير خطاب الضمان و إشعار الاضافة .

السؤال الخامس (ثمانى درجات) :

فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ طلب عبد الوهاب فتحى افندى عميل بنك مصر من البنك شراء الأوراق الآتية من بورصة الأوراق بالقاهرة خصما من حسابه الجارى :

٢٠ سهم بنك مصر ، ١٠ سندات بنك عقارى ٣ ٪ سنة ١٩٠٣ ، ١٢٠ ج.ك سندات دين الحكومة المصرية موحد ٤ ٪

وقد نفذ البنك طلب عميله بالأسعار الآتية على الترتيب :

½ ٦ ج.م ، ٣٣٢ ف.ف ، ¼ ١٠٣ ج.ك ومضافا على هذه الأسعار سمسرة بواقع ٩ بنس عن السهم الواحد (بنك مصر) زائدا ١٠ مليمات عن كل سهم رسوم تنازل ، فرنك واحد عن كل سند عقارى ، ٠١ ٪ على سندات الموحد .

وفى أول مايو حصل البنك ٧½ فرنكات عن كل سند عقارى (قيمة الكوبون) ، ٢ ج . ك فائدة نصف سنوية عن كل ١٠٠ ج . ك موحد وخصم البنك مقابل التحصيل عمولته بواقع ¼ ٪ من قيمة الكوبونات والفائدة بشرط أنها لم تقل عن ٥٠ مليما من كل نوع .

وفى ٥ مايو باع عبد الوهاب افندى فتحى العشرة سندات عقارى بسعر ½ ٣٢٦ فرنكا والسمسرة فرنك والمطلوب تصوير ما يأتى :

(١) فاتورة الشراء التى أرسلها البنك .

(٢) فاتورة بيع سندات العقارى .

(٣) إخطار تحصيل الكوبونات .

(٤) بيان مقدار الربح أو الخسارة فى شراء و بيع سندات العقارى .

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الثانى — ١٩٣٧

السؤال الأوّل :

(١) ما هى البيانات الواجب توفرها فى كل من الشيك والسند الإذنى :

(٢) عرف شركة التوصية البسيطة و بين أوجه الشبه بينها و بين شركة التضامن وما ميزة شركة التوصية على شركة التضامن ؟

(٣) ما معنى المضاربة على الصعود فى بورصة الكنتراتات ؟ صوّر حساب المضارب الذى أرسل بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٧ الى سمساره فى البورصة أمرا أن يبيع لحسابه ١٠٠٠ قنطار قطن أبريل بسعر ١٦,٥٠ ريالا ولما صار السعر فى ٢٩ منه ١٥,٩٠ ريالا أرسل أمرا الى السمسار بتنفيذ العملية وتسوية الحساب (السمسرة فى حالتى الشراء والبيع ١٩٠ قرشا عن كل ٢٥٠ قنطارا والتمغة مليم عن القنطار) .

(٤) ما نوع هذه العملية من المضاربة ؟

السؤال الثانى :

فى يوم ١٠ أبريل ١٩٣٧ فتح محمد افندى على التاجر بالغورية حسابا جاريا ببنك مصر وأودع فيه ٢٤٠ جنيها مصريا وأعطى له البنك ايصالا باستلام المبلغ .

فى ١٢ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠١ بمبلغ ٣٠ جنيها .

فى ١٣ منه حصل البنك لحسابه كمبيالة مستحقة على السيد افندى عمر بمبلغ ٧٣ جنيها .

فى ١٤ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧ جنيها .

فى ١٥ منه اشترى من البنك شيكا لأمره على بنك باركليز بلندره بمبلغ ٢٠٠ جنيه انجليزى خصما من حسابه بالعملة المصرية بسعر المساواة .

فى ١٦ منه قبل البنك أن يفتح له اعتمادا بحساب جار لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى لمدة ثلاثة شهور بفائدة ٧ ٪ سنويا على الأرصدة المدينة .

فى تاريخه سحب شيكا رقم ٢٠٠٣ بمبلغ ٢٧٠ جنيها مصريا .

فى ١٧ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠٤ بمبلغ ٣٠ جنيها مصريا .

فى ٢٥ منه قبل البنك تخفيض سعر الفائدة إلى ٦ ٪ سنويا ابتداء من هذا التاريخ .

فى تاريخه اشترى من البنك شيكا لأمره على نوعه بالاسكندرية بمبلغ ٦١ جنيها مصريا خصما من حسابه الجارى.

والمطلوب :

(١) تصوير الايصال الذى يعطيه البنك لعميله فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧

(٢) تصوير الشيك المسحوب على لندرة فى ١٥ منه .

(٣) تصوير الشيك المسحوب على اسكندرية فى ٢٥ منه .

(٤) كشف الحساب الجارى (بالطريقة الهامبورجية) مقفلا بتاريخ آخر أبريل سنة ١٩٣٧

السؤال الثالث :

بلغت ايرادات شركة مصر للغزل والنسيج بالقاهرة سنة ١٩٣٥ بعد خصم جميع المصروفات ١١٧,٥٩٨,٧٢٩ جنيها مصريا وقدّرت الاستهلاكات بأنواعها بمبلغ ٥٧٩٠٥,٨٠٣ جنيها مصريا .

وقد رأى مجلس الادارة توزيع الأرباح الصافية عملا بالمادة ٥٧ من قانون الشركة كالآتى :

احتياطى قانونى ١٠٪ — للساهمين ٥٪ من رأس المال المدفوع لغاية ١٩٣٥/١٢/٣١ وقدره ٢٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات — لمجلس الادارة ١٠٪ من الباقى .

وقد بلغت الأرباح المرحلة من السنة السابقة مبلغ ٥٩,٨٤٠,٧٦٣ جنيها مصريا وقد رأى مجلس الادارة توزيع ربح اضافى لحملة الأسهم بمقدار ١٪ وترحيل المتبقى بعد ذلك الى السنة التالية .

والمطلوب :

١ — تصوير حساب الأرباح والخسائر .

٢ — تصوير حساب توزيع الأرباح طبقا لما سبق .

السؤال الرابع :

فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ أرسل محمد سيد احمد الى شونة بنك مصر بالاسكندرية ٢٠ بالة قطن وزنها القائم ١٦٢ قنطارا و ٧٠ رطلا .

فى ٢٥ منه باع البنك القطن بسعر ٢٢ ريالا وقيد لحساب العميل من أصل الثمن ٧٠٠ جنيه .

فى ١٠ مايو أرسل البنك الى العميل حساب المبيع وقد خصم ما يأتى :

العيار بمعدل ١١ رطل للبالة .

الرطوبة بمعدل ٢ رطل للبالة .

العينة بمعدل $\frac{1}{2}$ رطل للبالة .

تخزين بمعدل ٨ قروش فى الشهر عن البالة .

سمسرة بمعدل $\frac{1}{4}$٪

سيكورتاه بمعدل $\frac{1}{4}$٪ على مبلغ ٧٦٠ جنيها فى الشهر .

استلام ومشال وتسليم عن البالة ٨ قروش .

قبانة وملاحظة عن القنطار $1\frac{1}{2}$ قرش .

اكرامية وغدوات عن البالة قرشان .

مصاريف بوستة وتلغرافات ونثرية أخرى ٤٢٠ مليما .

عوائد رصيف $\frac{1}{4}$٪

نولون نقدية ١٪

والمطلوب :

(١) تصوير حساب المبيع الذى يرسله البنك الى عميله .

(٢) تصوير إخطار البنك للعميل بالبيع وقيد العربون لحسابه .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — دور أول ١٩٣٩

السؤال الأول :

(١) عدّد ثلاثة أنواع من المصارف تختلف باختلاف طبيعة عملها وتكلم باختصار عن اختصاص كل منها .

(٢) أذكر الفرق بين الكمبيالة والسند لإذن وأكتب أنموذج لكل منهما .

(٣) أذكر ثلاثة أسباب تدعو لتصفية شركة مساهمة وثلاثة تدعو لتصفية شركة تضامن .

(٤) ما الفرق بين الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها واذكر اسم شركة تعرف أن أسهمها إسمية وقاصرة على المصريين وأخرى أسهمها لحاملها .

السؤال الثانى :

فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٩ أرسلت شركة الخضر والفاكهة المصرية لعميلها فى ليفربول (شركة الفواكه الأمبراطورية) الفواكه الآتية لتصريفها لحسابها بعمولة قدرها ٥٪ :

عدد	
٢٠٠٠	صندوق من البرتقال .
١٠٠٠	« اليوسفى .

وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ وصلت الرسالة الى ليفربول ووجد بها ١٠٠ صندوق من البرتقال و ٥٠ صندوق من اليوسفى تالفة بالكلية . وفى نفس التاريخ قامت شركة الفواكه الامبراطورية بتصريف الكمية الباقية بالأسعار الآتية :

شلن	بنس	
١٢	٦	للصندوق الواحد من البرتقال .
١٠	—	« « اليوسفى .

وبلغت مصاريف النقل والتخزين الخ بليفربول ٥٩ جنيها و ٧ شلنات و ٦ بنسات قامت شركة الفواكه الامبراطورية بدفعها .

والمطلوب :

(١) عمل كشف المبيع الذى ترسله شركة الفواكه الامبراطورية الى شركة الخضر والفاكهة المصرية .

(٢) عمل الشيك المصرفى الذى قامت بمشتراه شركة الفواكه الامبراطورية من بنك باركليز بليفربول على فرع باركليز بالقاهرة بالعملة الانجليزية .

(٣) صيغة التحويل الذى تكتبه شركة الخضر والفاكهة المصرية لبنك مصر بالقاهرة لتحصيل قيمة الشيك المذكور وقيدها فى حسابها طرفه .

(٤) كتابة الإخطار الذى يرسله بنك مصر بتحصيل الشيك المذكور مع ملاحظة أنه حصل بسعر ٩٧ ١/٤

السؤال الثالث :

فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٩ كتب محمد افندى أسعد لبنك مصر يرجوه شراء الأوراق المالية الآتى بيانها من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة خصما من حسابه الجارى طرف البنك رقم ٣٢٥٠٦ :

١٠ سندات من سندات دين الحكومة المصرية الموحد ٤ ٪ (قيمة كل سند ١٠٠ ج.ك)

١٠٠ سهم من سهوم البنك الأهلى المصرى .

وقد قام البنك بتنفيذ طلب العميل بالأسعار الآتية :

٧٣ ١/٤ ج.ك للسندات من سندات دين الحكومة المصرية الموحد ٤ ٪

وسمسرة ٠١ ٪ (واحد فى الألف من القيمة الإسمية) .

٢٣ ١/٤ ج.ك للسهم الواحد من أسهم البنك الأهلى المصرى والسمسرة ١/٤ ٪ (ربع فى المائة من قيمتها) .

والمطلوب :

(١) كتابة الخطاب الذى يرسله محمد افندى أسعد الى بنك مصر .

(٢) تصوير فاتورة الشراء .

مدرسة التجارة بالظاهر

السنة الرابعة — اختبار تجريبى

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) ما الفرق بين الأسهم العينية وحصص التأسيس — وما مركز الأخيرة بالنسبة للأرباح ؟

(٢) ما الفرق بين الأسهم الإسمية والتى لحاملها ؟ مثل لكل منهما باسم شركة تعرفها ثم اذكر سعرها فى البورصة بالتقريب فى الوقت الحاضر .

(٣) أذكر أربعة من المسائل التى تنظر فى الجمعية العمومية غير العادية لشركة مساهمة — ثم اذكر شروط صحة الانعقاد فى هذه الجمعية .

السؤال الثانى (٦ درجات) :

فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ قدم حسن صبرى الأوراق الآتية الى بنك مصر بالقاهرة لخصمها بفائدة ٦ فى المائة وعمولة ثمن فى المئة ومصاريف تحصيل واحد فى الألف :

(١) كمبيالة مسحوبة على محمد فهيم بالقاهرة بمبلغ ١٥٠ جنيها تستحق بعد شهرين من تاريخ التحرير وهو ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠

(٢) كمبيالة على عارف سيدهم بطنطا بمبلغ ٧٥ جنيها تستحق بعد ٤٥ يوما من الاطلاع وقد قبلها المسحوب عليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠

والمطلوب :

(١) تحرير حافظة الخصم ، (٢) الكمبيالة الثانية بعد تقديمها للخصم .

السؤال الثالث (٥ درجات) :

(١) حرر ملخص عقد لشركة تضامن تكونت من شريكين لمدة ثلاث سنوات برأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه تدفع بالتساوى للتاجرة فى الأخشاب بشارع فؤاد الأول رقم ٧٦ (تمم ما يلزم من عندك) .

(٢) فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ أمر يوسف صبرى البنك الأهلى المصرى بالقاهرة أن يشترى له الأوراق الآتية من بورصة القاهرة على أن تخصم القيمة والمصاريف من حسابه الجارى طرفه رقم ٢٣٥٤ :

١٠٠٠ جنيه انجليزى قيمة اسمية لسندات الموحد المصرى ٤ ٪

٢٠ سهما بنك مصر .

١٠ سندات البنك العقارى ٣ ٪ إصدار سنة ١٩٠٣

وفى اليوم التالى نفذ البنك أمر عميله فى البورصة بالأسعار الآتية :

١٠٢ ج.ك للسند الموحد المصرى والسمسرة ٠١ ٪ من القيمة الاسمية .

٦ ½ ج.م.٪ لسهم بنك مصر والسمسرة ٩ بنسات عن السهم .

٣٣٠ فرنكا للسند العقارى والسمسرة فرنكا عن السند .

والمطلوب تحرير كشف حساب الشراء الذى يرسله البنك لعميله بتاريخ ٢٠ مارس .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الأول ١٩٤٠

السؤال الأول (٦ درجات) :

(١) وكيل بالعمولة . وكيل متجوّل .

تكلم باختصار عن مهمة كل منهما . اكتب رسالة من صاحب مصنع صابون بالقاهرة الى عميله بأسيوط ينبئه فيها بمرور وكيله المتجوّل عليه .

(٢) ما هى الكمبيالة المستندية . ارسم صورة لها .

(٣) ما هى أهم الشروط التى يشترطها مصرف لقبوله ايداع مبلغ من النقود لمدة محدودة .

صوّر ايصال إيداع مبلغ ٣٢٠٠ جنيه مصرى لمدة ستة شهور بفائدة ٢ ½ ٪ سنويا .

السؤال الثانى (٩ درجات) :

بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٠ فتح عزيز افندى ابراهيم حسابا جاريا ببنك مصر تحت رقم ٣٢٠٠٠ وأودع فيه ٢٥٠٠ جنيه مصرى واتفق مع هذا البنك على حساب فوائد دائنة بمعدل ١ ½ ٪ سنويا بشرط ألا يقل الرصيد الدائن عن ألف جنيه مصرى وقد جرت العمليات الآتية فى المدة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ :

	جنيه مصرى
فى ٣ يناير سنة ١٩٤٠ أودع نقدا	٢٥٠
« ٤ « « « اشترى شيكات على الخارج قيدت على حسابه	٢٠٠٠

	مصرى جنيه
فى ٥ يناير سنة ١٩٤٠ سحب	٢٥٠
« ١٥ « « « أودع نقدا	٧٥٠
فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٠ سحب	٦٠٠
« ٣١ « « « أودع نقدا	١٥٠٠
« أول مارس « « سحب	٧٥٠
« ١٥ « « « سحب	٤٠٠
« ٢٨ « « « سحب	٢٥٠
« ٣٠ « « « أودع نقدا	٥٠
« ٣١ « « « سحب	٢٥٠

والمطلوب تصوير كشف الحساب الجارى الذى يرسله البنك الى عميله مقفلا فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ مع حساب الفوائد ومع ملاحظة أن استحقاق كل عملية من العمليات هو تاريخ قيدها وأن البنك يخصم ٨ ٪ من قيمة الفوائد لحساب الحكومة قيمة ضريبة إيراد رأس المال ويخصم ٢٠ مليما مصاريف بريد عن الكشف وكذلك خمسة مليمات دمغة .

السؤال الثالث (٧ ½ درجات) :

كتب حسن افندى محمد فى ١٥ أبريل إلى بنك مصر بالقاهرة يرجو منه عمل الشيكات المصرفية الآتية لأمره وقيد قيمتها بالعملة المصرية على حسابه الجارى طرفه رقم ١٢٥٠٠ :

(١) شيك بمبلغ ١٠٠ (مائة جنيه انجليزى) مسحوب على بنك باركليز بلندن .

(٢) « « ١٠٠٠ (ألف دولار أمريكى) مسحوب على بنك الفدرال بنيويورك .

(٣) « « ٢٠٠٠ (ألفى فرنك سويسرى) مسحوب على شركة البنوك السويسرية بزيورخ .

وقد كانت أسعار الكامبيو بالقاهرة فى ذلك اليوم كالآتى :

	شراء	بيع
الجنيه الاسترلينى	٩٧ ¼	٩٧ ½
الدولار الأمريكى	٢٤,٠٧	٢٤,٣١
مائة فرنك سويسرى	٥٤١,١٤	٥٤٨,٢٦

والمطلوب :

(١) عمل الفاتورة .

(٢) تصوير الثلاثة شيكات مع ملاحظة أن الشيك الأول من أصل وصورة .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الثانى ١٩٤٠

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) عدّد العناصر التى يجب أن يحتوى عليها ملخص عقد شركة تضامن .

(٢) ما هى أنواع تسطير الشيكات ؟ وما الداعى للتسطير ؟ ارسم شيكا مسطرا .

(٣) متى يعمل بروتستو عدم الدفع عن كمبيالة استحقت يوم ١٥ أبريل ولم تدفع ؟ من يقوم بهذه العملية؟ وهل هناك مصاريف ؟ ومن يتحملها ؟

السؤال الثانى (٥ درجات) :

فتح ابراهيم افندى حامد حسابا بصندوق توفير بنك مصر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ وأودع مائة جنيه مصرى كدفعة ألى وأعطى له البنك دفترا تحت رقم ٢٦٢٥٠ وقد تمت العمليات الآتية :

		ج . م
فى ١٧	أبريل سنة ١٩٤٠	أودع ٥٠
« ٢٥	« « ١٩٤٠	« ١٠٠
« ٣٠	« « ١٩٤٠	« ٥٠
« ١	مايو « ١٩٤٠	« ١٠٠
« ١٥	« « ١٩٤٠	سحب ١٠٠
« ٢٣	« « ١٩٤٠	« ٥٠
« ١	يونيه « ١٩٤٠	« ٥٠
« ١٥	يوليه « ١٩٤٠	أودع ١٠٠

والمطلوب تصوير حساب صندوق التوفير فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مع العلم بأن الفوائد تحسب بمعدّل ٣,٦٪ سنويا وأن المبالغ المودعة أثناء الشهر لاتحسب لها فوائد إلا من أول الشهر التالى لتاريخ الإيداع والمبالغ المسحوبة تحسب عنها الفوائد ابتداء من أول الشهر الذى تم فيه السحب ، وأن عدد أيام الشهر طول السنة ٣٠ يوما .

السؤال الثالث (٦ درجات) :

أرسل أحمد افندى شكرى التاجر بالمنيا فى أول أبريل سنة ١٩٤٠ الى بنك مصر بالاسكندرية ٢٥ بالة قطن أشمونى فولى جودفير وزنها القائم ١٨٧,٥٠ قنطارا .

وفى ١٥ أبريل أرسل الى البنك تلغرافا يرجوه فيه بيع هذه الرسالة بالأحسن .

وقد قام البنك بتنفيذ طلبه و باع القطن بسعر ١٨ ريالا وأرسل اليه تلغرافا بهذا المعنى وعزز هذا التلغراف بخطاب أرفق به شيكا على بنك مصر بالمنيا بمبلغ ٦٥٠ جنيها مصريا كدفعة من أصل الثمن .

فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ أرسل البنك لأحمد افندى شكرى حساب المبيع .

والمطلوب :

(١) تحرير صورة التلغراف الذى أرسله أحمد افندى شكرى فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠

(٢) « « التعزيز الذى أرسله البنك .

(٣) « الشيك .

(٤) عمل كشف حساب المبيع مع ملاحظة مايأتى :

العيار ... ... ٨ أرطال للبالة الواحدة .

الرطوبة ... ... ٢ رطل عن كل بالة .

مشال للشونة ... ... بواقع ٩ قروش عن البالة .

قبانة وملاحظة ... ... « ½ ١ قرش عن القنطار .

سيكورتاه ... ... « ½ فى المـاية عن الشهر أوكسوره .

عوائد بلدية ... ... « ¼ فى الألف .

عمولة ... ... « ¾ فى المـاية .

سمسرة ... ... « ¼ فى المـاية .

مصاريف نثرية وتلغراف « ½ فى الألف .

إكرامية ... ... « ٢ قروش عن البالة .

نولون نقد ... ... « ¼ فى الألف .

إمتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الأول سنة ١٩٤٢

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) أذكر الأقلام المختلفة فى بنك تجارى واشرح بإيجاز عمل ثلاثة أقلام منها .

(٢) « بإيجاز أهم الشروط التى يجب أن ينص عنها فى عقد شركة تضامن .

(٣) « الفرق بين الشيك العادى والشيك المصرفى وصوّر شيكا مصرفيا .

(٤) لشركة مساهمة أسهم وسندات ، أذكر الفرق بين حامل السهم وحامل السند ، وما هو مركز كل منهما عند تصفية الشركة ؟

السؤال الثانى (٧ درجات) .

بلغ صافى أرباح شركة مصر للغزل والنسيج فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ : ١٣٨٣٤٦ جنيها و ١٢٨ مليما يخصم منه ١٠ ٪ للاحتياطى القانونى و ٥ ٪ من رأس المـال المدفوع وقدره مليون جنيه مصرى للمساهمين و ١٠ ٪ من الباقى لأعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم ، ثم يوزع على المساهمين دفعة ثانية بواقع ٧ ٪ من رأس المـال ، هذا مع العلم بأن الأرباح المرحلة من السنة السابقة هى ٢٦٣٩٣ جنيها و ٢٣١ مليما .

والمطلوب :

(١) تصوير حساب توزيع الأرباح ومقدار المرحل للسنة التالية .

(٢) مقدار صافى الكوبون المستحق عن سنة ١٩٤١ بعد خصم ضريبة الايراد بواقع ١٠ ٪ و ٥ ٪ ضريبة إضافية من الضريبة العادية .

(٣) كتابة صورة اعلان ينشر فى الجرائد لإعلان المساهمين بمقدار ماتقرر توزيعه على حملة الأسهم .

السؤال الثالث (٤ درجات) :

أرسل محمد افندى فوزى التاجر بالزقازيق لبنك مصر فرع الاسكندرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ : ١٢٠٠ إردب بذرة قطن داخل ١٢٠٠ زكيبة وطلب من البنك تخزين هذه الرسالة لحسابه .

وفى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٢ كتب محمد افندى فوزى الى البنك يرجوه بيع البذرة المذكورة . وقد قام البنك بتنفيذ ذلك فى ١٣ أبريل ، فاذا علمت أن سعر البيع هو ٨٥ قرشا للاردب وأن المصاريف كانت كالآتى :

مشال للشونة وتستيف ... ... بواقع ١ قرش على الزكيبة .

قبانة ... ... « ½ « على الإردب .

أرضية لمدة شهرين ... ... « ½ ٢ مليم على الزكيبة فى الشهر .

تأمين ضد أخطار الحروب على ١٢٠٠ جنيه ولمدة شهرين « ¼ ٪ (ربع فى المائة) فى الشهر .

عوائد بلدية ... ... « ¼ ٪ (ربع الألف) .

عمولة البنك ... ... « ½ ٪ (نصف فى المائة) .

فالمطلوب تصوير حساب البيع الذى يرسله البنك لعميله .

إمتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الثانى ١٩٤٢

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) أذكر أنواع البنوك ، واذكر على سبيل المثال اسم بنك من كل نوع موجود بالقطر المصرى .

(٢) ماهى الخطوات التى تتبع لفتح حساب جارى فى أحد المصارف ؟

(٣) ما الفرق بين القرض والاعتماد ؟

(٤) ما هى أعمال السكرتير وواجباته فى شركات المساهمة ؟

السؤال الثانى (٦ درجات) :

كتب محمد افندى ابراهيم إلى بنك مصر بالقاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٤٢ يطلب اليه بيع الأوراق المالية الآتى بيانها :

العدد	
٢	سند من سندات الموحد ٤٪ قيمة السند الإسمية ١٠٠ جنيه استرلينى .
٤	« « « قرض القطن ٤½ « « « ١٠٠ « مصرى .
٢٠	سهما من أسهم بنك مصر .
١٠	أسهم من أسهم البنك الأهلى المصرى .

وقد نفذ البنك طلب عميله فى نفس اليوم فى بورصة القاهرة بالأسعار الآتية :

٨٨٤٠	قرشا لسندات الموحد .
١٠٤٥٠	« « قرض القطن .
٦٦٠	« لأسهم بنك مصر .
٣١٦٠	« البنك الأهلى المصرى .

والمطلوب :

(١) تصوير الخطاب الذى يرسله العميل للبنك .

(٢) تصوير فاتورة البيع التى يرسلها البنك لعميله مع ملاحظة أن السمسرة كالآتى :

½١ (واحد ونصف فى الألف) من القيمة الإسمية للسندات .

٣٥ مليما عن السهم الواحد من أسهم بنك مصر .

¼٪ (ربع فى المائة) من القيمة الحالية عن أسهم البنك الأهلى المصرى وأن البنك احتسب مصاريف ١٥٠ مليما .

السؤال الثالث (درجتان) لجزء "ا" (وثلاث درجات) لجزء "ب" :

(١) ما الذى يترتب على تسطير الشيك؟ وماذا يلجأ البعض لهذا الاجراء ؟ صوّر شيكا مسطرا تسطيرا عاما ، هل لحامل هذا الشيك أن يسطره تسطيرا خاصا ؟ واذا كان الجواب بالإيجاب بين كيف يمكن ذلك.

(٢) أرسل محل جونسون وشركاه بلندره الى عميله محمد افندى السيد بالقاهرة رسالة أصواف بلغت قيمتها مع المصاريف ١٤٠٠ جنيه انجليزى .

وكان الاتفاق على سداد القيمة بموجب كمبيالة تستحق الدفع بعد شهرين من الاطلاع ، وقد حوّل محل جونسون وشركاه الكمبيالة لأمر البنك الأهلى المصرى بلندره وقد حوّلها الأخير لأمر فرعه بالقاهرة .

وكان تاريخ الكمبيالة ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ وتاريخ القبول ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢

والمطلوب تصوير الكمبيالة وعليها جميع التأشيرات والتحاويل مع ملاحظة أن الكمبيالة دفعت فى ميعادها وأنه يجب أن يلصق عليها طابع دمغة بواقع ¼ (ربع فى الألف) من قيمتها .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

الدور الأول — سنة ١٩٤٣

السؤال الأول (٥ درجات) :

(١) لماذا يؤمنون ضد استهلاك سندات البنك العقارى المصرى ذات الجوائز؟ وما هى طريقة هذا التأمين ؟

(٢) إذا كنت موظفا بقلم الحسابات الجارية بأحد البنوك — فما هى البيانات التى تفحصها فى الشيكات المقدمة للبنك لصرف قيمتها حتى تتأكد من صحتها ؟

(٣) ما هو الحد الأدنى لكل من :

(ا) عدد المؤسسين فى الشركات المساهمة المصرية .

(ب) القيمة الإسمية للسهم .

(ج) المقدار الواجب دفعه عن كل سهم على حدة .

(د) مقدار الأسهم التى يقدمها أعضاء مجلس الادارة لضمان عضويتهم .

السؤال الثانى (٤ درجات) :

طلبت شركة نظمى وفخرى "شركة توصية بسيطة" فتح حساب جار لها لدى بنك مصر بالقاهرة وأودعت به مبلغ ٤٠٠٠ جنيه نقدا نصفه ورق بنكنوت من فئة ١٠ جنيهات وربعه من فئة ٥ جنيهات والربع الأخير من فئة الجنيه الواحد .

والمطلوب :

(١) ذكر المستندات التى يطلبها البنك من الشركة ليتسنى له فتح الحساب .

(٢) تحرير قسيمة إيداع المبلغ .

(٣) تحرير الإيصال الذى يعطيه البنك لمندوب الشركة بالمبلغ المذكور .

السؤال الثالث (٦ درجات) :

فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٢ أودع يوسف أبو الخير فى بنك مصر بالمنيا الأوراق الآتية بصفة أمانة :

١٠٠ سند بنك عقارى إصدار ١٩٠٣

١٠٠ سهم شركة فنادق وجه قبلى .

٥٠ سند دين موحد مصرى ٤٪ من فئة المائة جنيه انجليزى .

وفى ٢٥ ديسمبر ١٩٤٢ طلب العميل من البنك أن يبيع لحسابه سندات البنك العقارى وأسهم فنادق وجه قبلى وإضافة صافى قيمة البيع الى حسابه الجارى رقم ٩٢٧ .

وفى ٢٨ منه أرسل البنك له إخطارا بالبيع مبينا به أن العقارى بيع بسعر ١٨١٥ قرشا وفنادق وجه قبلى بسعر ٤٦٥ قرشا .

وفى ٢٩ منه أرسل البنك للعميل فاتورة البيع وذكر بها أن السمسرة بلغت ٥٠ مليما على النوع الأول للورقة الواحدة و٢٥ مليما للورقة من النوع الثانى وأن عمولة البنك هى $\frac{1}{10}$٪ من ثمن البيع .

وفى أول يناير ١٩٤٣ طلب العميل خصم كوبونات الدين الموحد التى تستحق فى أول مايو ١٩٤٣ باعتبار جنيهين انجليزين عن السند الواحد فخصمها له البنك فى اليوم التالى بمعدل ٨٪ وقيد له الصافى بحسابه الجارى بعد أن أرسل له حافظة الخصم .

والمطلوب تصوير :

(١) فاتورة بيع الأوراق المالية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٢

(٢) حافظة خصم كوبونات الدين الموحد بتاريخ ٢ يناير ١٩٤٣

إمتحان دبلوم المعهد العالى للتجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٤٢

السؤال الأول (١٠ درجات) :

(ا) ماهى أهم البنوك القائمة بالقطر المصرى؟ أذكر الخدمات والأعمال التى يقوم بها كل نوع منها .

(ب) طلب يوسف أمين التاجر بطنطا فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٤٢ من البنك الأهلى المصرى بتلك المدينة أن يشترى لحسابه الأوراق الآتية بأحسن سعر وأن يحفظها لديه بصفة أمانة وهى :

عدد	
٥٠	سند دين موحد مصرى ٤ ٪
٥٠	سهم بنك أهلى مصرى .
١٠٠	« بنك مصر .

وفى ٧ منه وصله إخطار من البنك بأن العملية نفذت بالأسعار الآتية :

٨٦١٥ قرشا و ٣١٨٤ قرشا و ٣٦٤ قرشا على التوالى .

وفى ٨ منه أرسل البنك اليه فاتورة الشراء وقد ورد بها أن السمسرة كانت (واحد ونصف فى الألف) من القيمة الإسمية (١٠٠ جك الورقة) على النوع الأول و ¼ ٪ (ربع فى المائة) من القيمة الحالية على النوع الثانى و ٣٥ مليما عن الورقة من النوع الثالث وأن البنك احتسب مصاريف أخرى قدرها ١٥٠ مليما .

والمطلوب تصوير فاتورة شراء الأوراق المالية بتاريخ ٨ يناير .

السؤال الثانى (٩ درجات) :

(١) بين الفرق بين مايأتى خاصا بالشركات المساهمة :

(ا) السهم العادى والسهم الممتاز .

(ب) الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية .

(ج) الاحتياطى العام والاحتياطى القانونى .

(د) المدير العام وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

ه) مدير الحسابات ومراقب الحسابات .

(٢) ماهى الأسباب التى تدعو إلى تكوين شركات التوصية البسيطة ؟

(٣) ماهى الأغراض الأساسية من الإعلانات التجارية ؟ وهل تعتقد أنه من المفيد تشجيع الإعلانات التجارية فى زمن الحرب ؟

السؤال الثالث (١١ درجة) :

فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ اشترت شركة نادر وفايز وشركاؤهما بالاسكندرية من الشيخ ابراهيم جابر التاجر بسمالوط رسالات البصل المبينة بعد تسليم محل البائع ، وقد وصلت الاسكندرية يوم ١٥ منه وهى :

رقم الرسالة	عدد الشوالات	سعر القنطار الكبير (٣١٥ كيلو)
٥١٠	٢٥٠	٦١ قرشا
٥١١	٢٥٠	٦٢ »
٥١٢	٣٠٠	٦٣ »
٥١٣	٣٠٠	٦٢ »

فاذا علمت بأن :

(١) متوسط وزن الشوال هو ٦٣ كيلو .

(٢) أجرة القبانة ٥ مليمات عن القنطار الكبير يتحملها البائع والمشترى مناصفة .

(٣) أجرة الدلالة ٤ مليمات عن القنطار الكبير يتحملها البائع والمشترى مناصفة .

(٤) نولون السكة الحديدية من سمالوط للاسكندرية ٢٥ مليما عن الشوال .

(٥) مجموع المصروفات النثرية الأخرى بلغت ٧٢٥ مليما .

فصوّر :

(أ) فاتورة البيع الصادرة من البائع للمشترين .

(ب) الشيك الذى تعطيه الشركة المشترية للبائع بنصف قيمة الفاتورة .

(ج) الكمبيالة التى يسحبها البائع على المشترين بالنصف الباقى والتى تستحق بعد شهرين من تاريخ قبولها

امتحان دبلوم المعهد العالى للتجارة

الدور الثانى — سنة ١٩٤٢

السؤال الأوّل (١٣ درجة) :

فى ٥ يناير ١٩٤١ تعاقد حسن عمر صاحب مصنع صابون بالقاهرة مع شركة التوريدات جارية بالسويس بصفتها وكيلة عن شركة التصدير الهندية بكولومبو (سيلان) على شراء ٢٠٠ طن زيت جوز هند بالشروط الآتية :

(١) السعر . ٧٤ شلنا للطن تسليم ظهر الباخرة بكولومبو شحن مارس — أبريل .

(٢) تقوم الشركة البائعة بكولومبو والشركة وكيلتها بالقطر المصرى بالنيابة عن المشترى وعلى حسابه باتخاذ مايلزم لدفع كافة المصروفات حتى وصول البضاعة محل المشترى .

(٣) بمجرد الحصول على إذن الاستيراد من مكتب تراخيص الاستيراد التابع لوزارة المالية المصرية برقم ٥٣ شارع الملكة فريدة بالقاهرة يقوم المشترى بفتح اعتماد لصالح الشركة البائعة بالثمن وكافة المصاريف .

وفى ٣١ يناير قدم حسن عمر طلبا للحصول على رخصة الاستيراد وحصل عليها يوم ٥ فبراير ثم فتح اعتمادا بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيها انجليزيا لصالح شركة التصدير الهندية بكولومبو عن طريق مصرفه بنك مصر بالقاهرة على أن ترد اليه هذه الشركة الفائض من هذا المبلغ .

وفى ٥ مارس ورد تلغراف من سيلان بأن البضاعة شحنت على الباخرة "ستار أوف أنديا" .

وفى ١٠ مايو وصلت البضاعة ميناء السويس فقامت شركة التوريدات التجارية بالتخليص عليها ودفع الرسوم الجمركية وغيرها من المصاريف وتولت شحنها للقاهرة فوصلت مصنع المشترى يوم ٢٨ مايو .

والمطلوب تصوير :

(١) الرسالة التى يكتبها حسن عمر لمكتب "تراخيص الاستيراد" للحصول على اذن الاستيراد .

٢) الرسالة التى يحررها حسن عمر لمصرفه طالبا فتح الاعتماد .

(٣) الفاتورة التى ترسلها شركة التوريدات التجارية بالسويس لحسن عمر بتاريخ ٢٨ مايو مع علم :

(ا) بأن النولون البحرى دفع على أساس ١٢٠ شلنا للطن .

(ب) أن التأمين البحرى بلغ ١٥ شلنا عن المائه الجنيه من الثمن والنولون .

(ج) أن التأمين ضد أخطار الحرب بلغ ١٢½٪ على مبلغ ١٠٠٠٠ ج.ك .

(د) أن الرسوم الجمركية بالسويس ٥ ج.م عن الطن .

(ه) أن مصاريف التفريغ والشحن الى القاهرة والنقل الى المصنع بلغت ٤ ج.م عن الطن .

(و) أن مصاريف التلغرافات كانت ٨٠٠ مليم ٤ جنيهات .

(ز) أن عمولة شركة التوريدات التجارية ٢½٪ من ثمن الشراء .

(٤) الشيك الذى يرسله حسن عمر لشركة التوريدات التجارية بالسويس بالمستحق لها عن المصاريف التى صرفتها على البضاعة بعد وصولها ميناء السويس .

السؤال الثانى (٩ درجات) :

بصفتك سكرتيرا لمجلس ادارة شركة مساهمة طلب اليك أن تحرر دعوة لاجتماع مجلس الادارة .

اكتب صورة من هذه الدعوة ثم محضرا لهذه الجلسة .

السؤال الثالث (٨ درجات) :

تكلم باختصار فى أربعة مما يلى :

حصص التأسيس — أسهم الانتفاع .

مزايا الاعلان فى المجلات — أعمال قلم الكامبيو فى المصارف .

الاجراءات القانونية اللازمة لتكوين الشركات المساهمة فى مصر .

امتحان دبلون المعهد العالى للتجارة

الدور الأول (نظام قديم) يونيه ١٩٤٣

السؤال الأول (٨ درجات) :

(١) ماهى الأعمال التى يقوم بها قلم الأوراق المالية فى مصرف من المصارف، اذكر أهم أنواع الأوراق المالية المتداولة فى السوق المصرى ، ومثّل لكل منها بمثال مع ذكر القيمة الاسمية والقيمة الحالية على وجه التقريب ؟

(٢) اذكر كيف يوزعون الأرباح الصافية فى الشركات المساهمة . واكتب صيغة الإعلان الذى تنشره إحدى الشركات المساهمة فى الصحف لإخطار المساهمين بصرف المستحق لهم من الأرباح مقابل تقديم الكوبونات .

السؤال الثانى (٨ درجات) :

(١) انخفض رقم المبيعات بأحد بيوت التجزئة الكبرى بالقاهرة ، فبماذا تعلل هـذا الانخفاض رغم قيام المتجر بالإعلان عن نفسه خير قيام ؟ هل هناك وسائل تقترحها علاجا لهذه الحال ؟ وما هى ؟

(٢) تاجر له عملاء عديدون يتبع فى تصنيف رسائله الطريقتين العددية والجغرافية ، وفى الحفظ الطريقة الرأسية ، ولكنه يجد صعوبة فيما يلى :

(ا) الاهتداء إلى الأعداد المميزة للعملاء .

(ب) معرفة الأشخاص الذين سلمت اليهم الملفات المستعارة وأمكنة وجودها .

(ج) تمييز الحالة المالية لكل عميل مع عدم الرغبة فى كتابة ذلك صراحة على البطاقة فاكتب باختصار الطرق العملية لملافاة الصعوبات القائمة .

السؤال الثالث (١٤ درجة) :

فى ٢ أبريل سنة ١٩٤١ باع البنك الأهلى المصرى فرع الإسكندرية القطن الآتى فى بورصة مينا البصل لحساب زكى الشيتى التاجر بطنطا :

الرسالة الأولى رقم ١٢٨ — ٤٠ بالة سكلاريدس (جود) وزنها القائم ٣١٠ قناطير .

« الثانية « ٢٩٣ — ٣٠ « زاجورة (فولى جود) « « ٢٣٠ قنطارا .

واحتسب البنك ١٦ رطلا عيارا عن البالة . وبيعت الرسالة الأولى بسعر ١٩ ريالا للقنطار والرسالة الثانية بسعر ١٤,٥٠ ريالا للقنطار . وكانت المصاريف كالآتى :

ص	
٥	مشال للشونة عن البالة .
١	قبانة وملاحظة عن القنطار .
٥	تخزين عن البالة فى الشهر — لمدة شهرين .
١ ٪	من ثمن البيع تأمين شهرى — لمدة شهرين .
¼ ٪	عوائد بلدية ¼ ٪ سمسرة ½ ٪ عمولة .
١٤٠	مصاريف نثرية مختلفة .

وفى ١٠ يونيه أرسل البنك حساب البيع وشيكا بصافى ثمن البيع على فرعه بطنطا لأمر زكى بك الشيتى مسطرا تسطيرا عاما ،

والمطلوب تصوير :

(١) حساب البيع . (٢) الشيك .

الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة

الامتحان النهائى فى الاعلان يونيه سنة ١٩٤٢

القسم الأول — دراسة السوق

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

تنفق إحدى شركات الدخان والسجائر على الاعلان ألف جنيه سنويا مقسمة بين الصحف والملصقات وغيرهما من وسائل النشر . والشركة توزع سجائرها فى جميع أنحاء القطر ولها مندوبون يطوفون بمحال الدخان فى كل مدينة تقريبا . وقد رأى المدير أن مبيعات الشركة تزيد سنويا بمعدل ٥ ٪ تقريبا وهى زيادة بطيئة فطلب اليك — باعتبارك خبيرا إعلانيا أن تدله على الخطة التى ينتهجها فى المتاجرة والاعلان لزيادة مبيعاته بدرجة أكبر .

اذكر البيانات التى تطلبها من المنتج وبين الطريقة التى تتبعها فى استخلاص النتائج لتتمكن من رسم سياسته المستقبلة .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

أذكر المصادر التى تحصل منها على ما يأتى :

(١) عدد سيارات النقل بمدينة القاهرة .

(٢) عدد البقالين بمدينة طنطا .

(٣) أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والقابلات والصيادلة ومساعدى الصيادلة الذين يزاولون صناعتهم بالقطر المصرى .

(٤) عدد الاصابات بالدفتريا فى سنة ١٩٤١

(٥) عدد التجار فى القاهرة الذين يزيد دخلهم على ٤٠٠ جنيه سنوى .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

طلبت اليك مصانع غالى والبسيونى بدمياط أن تستقصى مركز الجبن دوبل كريم الذى تنتجه ، فحدد عدد المقابلات اللازم ووزعه بين المستهلكين والبقالين ثم وزع ما يخص المستهلكين على الطبقات المختلفة والمناطق التى تختارها وحضر قائمة الأسئلة الخاصة بالبقالين .

القسم الثانى — إدارة الاعلان

السؤال الأول (١٥ درجة) :

اتفق محمد بك شاهين والحاج سالم بازرعة والمسيو توتنجى والحاج عيسى أبو لحاف على أن يقوموا معا بحملة اعلانية مشتركة تبين مزايا الصابون النابلسى على الصابون الأجنبى المعطر وعهدوا اليك أن تقوم بهذه الحملة .
أكتب تقريرك الذى تقدمه اليهم مبينا الخطوط الرئيسية لسياستك وصمم اعلانا يوضح غرضك .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

أيهما أساس التقدير عند تحديد مخصصات الاعلان — المبيعات السابقة أم المتوقعة ؟ بين فى وضوح وتفصيل كيف تتوقف نسبة المخصصات على ما يأتى :

(١) الغرض من الحملة الاعلانية .

(٢) نظام البيع ومبلغه من الكفاية .

(٣) مقدار المنافسة التى يراد من السلعة أن تتغلب عليها .

أدعم إجابتك بايراد أمثلة من الحملات الاعلانية الجارية .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

بفرض أنك مدير الاعلانات بمحلات صدناوى وقد ورد للمحل تشكيلة من عربات الأطفال . اكتب خطابا دوريا بهذه المناسبة يرسل بالبريد واذكر لمن ترسله ، وكيف تحصل على الأسماء والعناوين ، وأى نظام تتبع فى حفظ هذه الأسماء .

القسم الثالث — الاخراج

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

ما المقصود بالتصميم الساكن Static والحركى Dynamic ؟

إضرب أمثلة للظروف التى توحى بتفضيل كل منهما ، واذكر ما تعرفه عن الخط الحركى Line of Movement فى الاعلان .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

الاعلان الآتى لأحد الجواهرجية يصور خطيبا بعد أن قدم سوارا لخطيبته .

انقده مبينا نواحى القوة والضعف فيه . واقترح أوجه التحسين الممكنة ، ثم اختر واحدة من الصحف الآتية لنشره مع ذكر الأسباب (الاعلان فى النهاية) :

(١) الثقافة .
(٢) المصور .
(٣) الاهرام .
(٤) البعكوكة .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

بين كيف يصنع الكليشيه الخطى والكليشيه الظلى Half Tone واذكر الشبكات Screens التى تقترح استعمالها .

أولا — فى كليشيه ينشر فى جريدة المصرى .

ثانيا — فى كليشيه لاعلان يطبع بالألوان فى كتيب ذى ورق صقيل .

الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة

يونيه سنة ١٩٤٢

(١) تريد إحدى شركات الغزل والنسيج الكبرى فى مصر أن تستخدم عددا من الجوّالين وقد طلبت إليك وضع مذكرة تبين فيها الطريقة العملية لاختيار الأكفياء من بين طالبى الوظيفة فاكتب هذه المذكرة بشىء من التوضيح . وتكلم عن المظان التى تنصح بها وكيفية الحصول على الطلبات ثم الفصل فيها .

(٢) اذا تم اختيار العدد الضرورى فماذا تنصح لاعداد البياعين وتدريبهم قبل مباشرة العمل ؟ تكلم عن الجوّالين الذين سبق ذكرهم فى السؤال الأول أو عن سواهم.

(٣) للاتصال الشخصى أثر كبير فى انجاز الصفقات ولكن البيع بوسائل لا أثر فيها للاتصال الفعلى بين العميل والبياع آخذ بالانتشار إلى درجة قد تهدد فن البيع فى وقت قريب كدراسة منتجة ، ناقش هذه العبارة ودلل على ما تذهب إليه من تأييد أو معارضة .

(٤) اذكر ثلاثا من الصفات الطبيعية وثلاثا من الصفات المكتسبة تساعد البياع على حسن القيام بوظيفته و بيّن الأثر المباشر لكل منها فى عمله ؟

(٥) فى ضواحى القاهرة مصنع للتريكو يكتفى بالقطر المصرى سوقا لبضاعته و يريد أن يضع نظاما يكفل به العدل فى توزيع الأعباء بين البياعين والدقة فى مكافأتهم وقد طلب إليك أن تقدم اقتراحا بذلك... ... فماذا تقترح ؟

(٦) فى دراسة البيع تمرّ بك عبارات واصطلاحات لكل منها دلالتها الخاصة فماذا تفهم من هذا البعض؟ نعم ولكن . العميل دائما على حق . المفاتحة . الاغراء . نقط البيع .

(٧) هل تظن أن مهنة البيع تتسع للفتيات فى مصر ؟ و إذا كنت ترى ذلك فأى السلع يبعن ؟ وفى أى المحال تكون خدمتهن أولى من خدمة الرجل ؟

الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة

الامتحان النهائى لأعمال السكرتارية يونيه سنة ١٩٤٢

القسم الأول — فى نظام المكاتب التجارية

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

إشرح فى وضوح وتفصيل كيف يجب أن تتلقى المصالح والمتاجر بريدها اليومى وتوزعه على الادارات المختلفة وكيف يشرف مدير كل إدارة على حركة الرسائل الواردة ويتأكد من أن كل خطاب قد رد عليها .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

ما هى الاعتبارات التى تراعى فى تصميم المكاتب التجارية ؟ وضح كلامك برسم تخطيطى يبين مواضع بعض الادارات من بعض .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

تكلم عن سكرتير المدير فى متجر كبير أو مصلحة حكومية من حيث :

(١) الصفات الواجب توافرها فيه .

(٢) الواجبات التى عليه أن يقوم بها .

(٣) محفوظاته ومكانه من المدير .

السؤال الرابع (١٥ درجة) :

بيّن واجبات كاتب الحفظ فى مصلحة حكومية ؛ واذكر نظاما يستطيع به تتبع الدوسيهات الغائبة والمطالبة بردها .

القسم الثانى — فى الشركات

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

يريد رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين على الحياة أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد . اشرح الاجراءات التمهيدية لعقد الجلسة من حيث :

(١) ايداع الأسهم .

(٢) تسليم بطاقات الحضور وبطاقات التصويت .

ثم اشرح نظام الجلسة نفسها من حيث :

(١) طريقة التحقق من أن الاجتماع قانونى .

(٢) أخذ الأصوات وفرزها .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

قارن بين المدير فى شركات الأشخاص وفى شركات الأموال من حيث :

(١) سلطته فى الحالتين .

(٢) استقالته أو عزله .

(٣) مسئوليته قبل الغير .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

هل تعتبر شركات التوصية بالأسهم من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ؟ قارن بينها وبين شركات المساهمة من حيث إجراءات التكوين والادارة واذكر مثلا لشركات التوصية بالأسهم من بين الشركات القائمة فى مصر .

السؤال الرابع (١٥ درجة) :

ماهى شركات المحاصة ؟ اذكر ما تعرفه عن :

(١) تكوينها وإثباتها .

(٢) إشهارها .

(٣) مميزاتها .

(٤) إدارتها .

تم طبع هذا الكتاب فى يوم الثلاثاء ١٠ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٦٤
(الموافق يوم ١٦ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥)

مدير المطبعة الأميرية
حامد خضر

المطبعة الاميرية ٩-٧٥٠٠-١٩٤٣-٢٥٠٠

658:H33tA:v.2:c.1
ابراهيم ،عيسى عبده
طرق التجارة والسكرتارية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01030251

American University of Beirut

658
H33tA
V.2

General Library